



# قانون المنافسة وقانون حماية المستهلك

مطبوعة محكمة موجهة لطلبة السنة الثالثة تسويق

إعداد:

بوزرورة ليندة



الصفحة	محتوى المطبوعة
05	المحور الأول: تكريس مبدأ المنافسة
27	المحور الثاني: الضوابط القانونية للممارسات المخلة بالمنافسة
54	المحور الثالث: الدور الضبطي لمجلس المنافسة
77	المحور الرابع: ممارسة الرقابة على التجميعات الاقتصادية
87	المحور الخامس: نظام قمع الممارسات الخاصة بالمنافسة
97	نماذج امتحانات في مادة قانون المنافسة

## مقدمة:

تعتبر المنافسة من الركائز الجوهرية التي يقوم عليها اقتصاد السوق، فهي ليست مجرد آلية اقتصادية، بل إطار قانوني ومؤسسي يهدف إلى تحقيق التوازن بين حرية المبادرة الفردية ومصالح المجتمع ككل. فالمنافسة تُشجع على الابتكار وتحسين الجودة، وتدفع المؤسسات الاقتصادية إلى تطوير منتجاتها وخدماتها باستمرار، كما تُساهم في ضبط الأسعار وتحقيق العدالة في المعاملات. ومن ثَمَّ، فإن غياب المنافسة أو انحرافها يؤدي إلى سيطرة بعض الفاعلين على السوق، بما ينتج عنه من مظاهر احتكار وإقصاء للغير وإضرار بالمستهلكين.

انطلاقاً من هذا، جاء تدخل المشرع لتكريس مبدأ المنافسة عبر مجموعة من النصوص القانونية التي تهدف إلى تنظيم السوق وضمان الشفافية، مع فرض قيود على السلوكيات التي تمس بقواعد التنافس المشروع. فالممارسات المنافية للمنافسة – مثل الاتفاقات السرية بين المتعاملين، أو استغلال الوضعية المهيمنة، أو اللجوء إلى أساليب تجارية غير عادلة – كلها تشكل تهديداً حقيقياً للبنية الاقتصادية، وهو ما يستوجب آليات ردع وضبط فعّالة.

ولتحقيق هذا الغرض، أنشئت هيئات مختصة أهمها مجلس المنافسة، باعتباره الضامن لاحترام قواعد المنافسة العادلة. إذ يمارس المجلس صلاحيات رقابية واستشارية وزجرية، مما يجعله أداة مركزية في إدارة التوازن بين حرية السوق ومتطلبات حماية المصلحة العامة.

غير أن حماية المنافسة لا تنفصل عن حماية المستهلك، فالأهداف النهائية لأي نظام اقتصادي تتمثل في ضمان حصول الأفراد على سلع وخدمات ذات جودة وبأسعار معقولة، وحمايتهم من كل أشكال الغش والتضليل والاستغلال. لذلك جاء قانون حماية المستهلك مكملاً لقانون المنافسة، ليُجسد بعداً اجتماعياً واقتصادياً يتقاطع مع أهداف التنمية المستدامة.

كما يضاف إلى ذلك أن التحولات الاقتصادية الراهنة، خاصة بروز التكتلات والاندماجات الكبرى، قد تجعل من المؤسسات قوة اقتصادية قادرة على التأثير في السوق المحلي والدولي. ولهذا منح المشرع أهمية خاصة لمراقبة التجميعات الاقتصادية، لضمان أنها لا تتحول إلى وسيلة لاحتكار السوق أو إقصاء المنافسين، بل تبقى في إطار يخدم النمو الاقتصادي دون الإضرار بالمنافسة المشروعة أو بحقوق المستهلكين.

وعليه، فإن دراسة قانون المنافسة وقانون حماية المستهلك لا تقتصر على معرفة نصوص قانونية مجردة، وإنما تنفتح على فهم عميق لآليات الضبط الاقتصادي، وتكشف عن تداخل البعد القانوني بالبعد الاقتصادي والاجتماعي. فهي تتيح للطالب والباحث استيعاب كيفية تنظيم السوق الحديثة، وتحقيق معادلة دقيقة بين حرية المبادرة من جهة، وحماية المستهلك والسوق الوطنية من جهة أخرى.

وفيما يلي نلخص الأهداف التعليمية لهذا العمل في النقاط التالية:

1. تمكين الطالب من معرفة مختلف المفاهيم المتعلقة بقانون المنافسة وقانون حماية المستهلك.
2. التعرف على أهم الممارسات المقيدة للمنافسة في السوق.
3. معرفة أهم الأدوار التي يقوم بها مجلس المنافسة وسلطات الضبط.
4. تقديم للطالب طرق قمع مجلس المنافسة للتجميعات الاقتصادية الضارة بالمنافسة.

ومن أجل الإلمام بأساسيات قانون المنافسة وقانون حماية المستهلك، تأتي هذه المطبوعة الجامعية متضمنة مجموعة من المحاضرات قانون المنافسة وقانون حماية المستهلك، وهي موجهة لطلبة السنة الثالثة ليسانس علوم تجارية، وتماشيا مع المقرر الدراسي الوزاري والحجم الساعي المحدد، فقد تم تقسيم المطبوعة إلى مجموعة من الفصول كما يلي:

**الفصل الأول:** خصص هذا الفصل للتعرف على مبدأ تكريس قانون المنافسة، وضم العناصر التالية: التطور التاريخي لقانون المنافسة، تعريف وخصائص وأهداف قانون المنافسة، العلاقة بين قانون المنافسة وقانون حماية المستهلك، الطبيعة القانونية لقانون المنافسة، وأخيرا نطاق تطبيق قانون المنافسة.

**الفصل الثاني:** والذي كان عنوانه الضوابط القانونية للممارسات المخلة بالمنافسة، تمثلت في: التواطؤات (تعريفها، أنواعها، كيفية تكوينها، أشكال تقييد المنافسة عن طريق التواطؤ)، التعسف في وضعية الهيمنة: تعريفه، صوره، حالاته، الترخيص له)، التعسف في وضعية التبعية الاقتصادية: (المقصود به، حالاته، الجزاءات المترتبة عنه)، التجميعات الاقتصادية: (تعريفها، أصنافها، إجراءات الرقابة عليها).

**الفصل الثالث:** مجلس المنافسة: (تعريفه، طبيعته القانونية، تشكيلته، وظائفه، أهم سلطات الضبط القطاعية في التشريع الجزائري، جلسة مجلس المنافسة، قراراته).

**أما الفصل الرابع:** فتناول موضوع ممارسة الرقابة على التجميعات الاقتصادية: (تعريف عمليات التجميع الاقتصادي، الأبعاد القانونية والاقتصادية لعمليات التجميع، شروط تطبيق الرقابة على التجميعات، إجراءات منح الترخيص للتجميعات الاقتصادية).

**أما الفصل الخامس:** كان بعنوان نظام قمع الممارسات الخاصة بالمنافسة ضم: (اختصاص مجلس المنافسة بقمع الممارسات الخاصة بالمنافسة، اخطار مجلس المنافسة، كيفية الاخطار، إجراءات التحقيق، الجزاءات الصادرة عن مجلس المنافسة لقمع الممارسات الضارة)،

نسعى من خلال هذه المطبوعة إلى تمكين الطلاب من فهم الأبعاد القانونية والاقتصادية لمبدأ المنافسة، واستيعاب دوره في ضمان شفافية السوق وحماية الحقوق الاقتصادية للمستهلكين.



نأمل أن تتيح هذه المادة للطلبة أرضية علمية تساعدهم على تحليل الممارسات المقيدة للمنافسة، والتعرف على الآليات القانونية الكفيلة بضمان بيئة تجارية عادلة ومتوازنة.

تهدف هذه المحاضرات إلى إبراز الدور الضبطي لمجلس المنافسة وهيئات حماية المستهلك، بما يساهم في تكريس ثقافة قانونية تسعى إلى حماية المصلحة العامة وتحقيق التنمية المستدامة.

نرجو أن تشكل هذه المطبوعة مرجعًا أكاديميًا لطلبتنا الأعزاء، تدعم معارفهم النظرية، وتؤهلهم لفهم التطبيق العملي لمبادئ المنافسة والرقابة على الأسواق.

# المحور الأول:

# تكريس مبدأ المنافسة

## الأهداف التعليمية

- الهدف الأول؛ التعرف على التطور التاريخي لقانون المنافسة
- الهدف الثاني؛ اظهار أهداف قانون المنافسة وأهم مضامينه
- الهدف الثالث؛ تسليط الضوء على مصادر قانون المنافسة ونطاق تطبيقه.





## تمهيد:

يحتل مبدأ المنافسة مكانة محورية في الأنظمة الاقتصادية الحديثة، كونه الوسيلة التي تكفل حرية المبادرة وتحقيق التوازن بين مصالح المنتجين والمستهلكين. وقد برزت الحاجة إلى تكريس هذا المبدأ منذ القرن التاسع عشر مع انتشار الفكر الليبرالي وقيام الثورة الصناعية، حيث ظهر وعي متزايد بخطورة الممارسات الاحتكارية والاتفاقات المخلة بحرية السوق على النمو الاقتصادي ورفاهية المستهلك. ومن ثمّ، بدأت العديد من الدول بإصدار تشريعات خاصة بالمنافسة، مثل قانون شيرمان الأمريكي لسنة 1890، الذي يُعدّ أول نص قانوني يضع قيودًا صارمة على الاحتكار ويمنح السلطات صلاحيات واسعة لمكافحة. وفي أوروبا، ساهمت التجارب الاقتصادية المشتركة لاحقًا في ترسيخ قواعد المنافسة باعتبارها أداة أساسية لبناء السوق الداخلية الموحدة.

وعلى المستوى الوطني، جاء تبني الجزائر لقانون المنافسة ضمن مسار التحول نحو اقتصاد السوق بداية التسعينيات، حيث صدر القانون 06-95 المتعلق بالمنافسة كخطوة أساسية تهدف إلى ضمان شفافية المعاملات الاقتصادية ومنع الممارسات المنافية للمنافسة، مع تعديله في عدة مناسبات لمواكبة التطورات الاقتصادية وتكييفه مع التوجهات الدولية. كما أنشئ مجلس المنافسة كهيئة مستقلة مكلفة بضبط السوق والرقابة على احترام قواعد المنافسة المشروعة.

تتجلى أهداف قانون المنافسة في حماية حرية المبادرة الفردية، تعزيز الفعالية الاقتصادية، تشجيع الابتكار والاستثمار، وحماية المستهلك من خلال توفير منتجات وخدمات بجودة أفضل وأسعار عادلة. أما أهمية هذا القانون فتتضح في دوره في تحقيق التوازن بين مصالح الفاعلين الاقتصاديين، ترسيخ مبادئ الشفافية والنزاهة في السوق، وضمان مناخ تنافسي سليم يشجع على التنمية المستدامة والانفتاح على الاقتصاد العالمي.

ويقوم قانون المنافسة على جملة من المبادئ الأساسية، أبرزها: مبدأ حرية المبادرة الاقتصادية، مبدأ المساواة بين المتعاملين الاقتصاديين، مبدأ الشفافية في المعاملات، ومبدأ حماية المستهلك باعتباره الطرف الأضعف في العملية الاقتصادية. هذه المبادئ تشكل الأساس الذي يُبنى عليه أي نظام منافسة فعال، إذ تضمن تحقيق التوازن بين الحرية الاقتصادية من جهة، والرقابة القانونية من جهة أخرى.

أما نطاق تطبيق قانون المنافسة فيشمل جميع الفاعلين الاقتصاديين داخل السوق الوطني، سواء كانوا شركات، مؤسسات، أو اتحادات تجارية، ويشمل كل الممارسات التي قد تؤثر على التنافس الشريف، مثل الاحتكار، الكارتلات، التواطؤ، أو إساءة استغلال الوضع المهيمن، مع مراعاة أن القانون يمتد أثره أحيانًا إلى الممارسات التي لها تأثير على السوق الجزائري حتى إذا كانت خارج الإقليم الوطني.



وعليه، فإن تكريس مبدأ المنافسة ليس مجرد إجراء قانوني شكلي، بل هو خيار استراتيجي يهدف إلى حماية الاقتصاد الوطني من الانحرافات، تحقيق العدالة الاقتصادية، وضمان ديناميكية السوق بما يتماشى مع متطلبات العولمة والانفتاح على الاقتصاد الدولي.

## أولاً: التطور التاريخي لقانون المنافسة

### أ- في القوانين الوضعية:

ظهر قانون المنافسة في أمريكا فالممارسة الاقتصادية الحرة المطلقة في أمريكا أدت إلى ظهور ممارسات مقيدة للمنافسة فتجلت الحاجة إلى وضع تشريع فدرالي مضاد لها.

إذ تبنت أمريكا بعد استقلالها مبدأ إطلاق الحرية الاقتصادية ولم تكن الدولة الأمريكية تتدخل في الشؤون الاقتصادية إلا بالقدر اللازم لصيانة حقوق الانسان والملكية الخاصة. فشهد القرن التاسع عشر بداية الفردية الاقتصادية الأمريكية أدت إلى فترة من النمو الاقتصادي غير المقيد يرتكز على التقدم التكنولوجي ودفع أمريكا إلى الاتجاه نحو التصنيع والتخصص.<sup>1</sup>

هذا التوسع الصناعي أدى إلى تركيز القوة الاقتصادية لدى رجال الاعمال ونشأت الاتحادات - كارتلات - قسمت الاسواق بين المتنافسين سواء تعلق الامر بالإقليم الجغرافي أو المبيعات أو براءات الاختراع.

فصدرت قوانين مكافحة الممارسات المقيدة لحريتي المنافسة والتجارة والتي أطلق عليها مصطلح Antitrust-act، والتي كانت تشمل القوانين التالية:<sup>2</sup>

✓ قانون شيرمان (Sherman act 1890) هو أول قانون فيدرالي تضمن نصوصاً تحمي حريتي التجارة والمنافسة عن طريق منع كل التعاقدات أو التكتلات أو التواطؤات المقيدة لحريتي التجارة والمنافسة خصوصاً ما يتعلق بتكوين الاحتكارات أو التواطؤ لتكوينها.

✓ قانون كلايتون (Clayton act 1914) وهو ثاني قانون فيدرالي سن لمواجهة الأساليب المقيدة للمنافسة.

✓ قانون روبنسون (Robenson- act 1936) وهو قانون معدل لقانون كلايتون يتعلق بحضر التسعير التمييزي.

كما ساهم القضاء الأمريكي خاصة المحكمة العليا الأمريكية في تطوير قواعد قانون المنافسة.

أما في ألمانيا فلقد بدأ الاهتمام بوضع قانون المنافسة منذ سنة 1897 حيث صدر مرسوم في فيفري 1897 قرر بأن اتفاق الكارتل مناف للمنافسة. وزاد الاهتمام بهذا الموضوع بين الحرب العالمية الأولى والثانية. وخلال هذه الفترة صدر أمر في 02 فيفري 1923 أقر مشروعية التواطؤ لكنه حضر التعسف فيها.

لكن الأزمة الاقتصادية بين 1929 و1932 أظهرت أن هذا التنظيم الغامض لم يحقق أهدافه، بل كان الغرض منه تعزيز أنظمة الكارتل للدولة الألمانية لتكوين صناعة عسكرية ألمانية قوية. وبعد الحرب العالمية الثانية صدر قانون 10 جويلية 1957 الذي تضمن أحكام قانون حماية المنافسة في ألمانيا الفيدرالية.

و في فرنسا فقد تم تكريس مبدأ حرية المنافسة في 1791 بعد انتصار الثورة الفرنسية إذ تم الاعتراف بان لكل شخص الحق في ممارسة التجارة والصناعة التي يراها مناسبة له. فمبدأ حرية المنافسة يعد مبدأ عاما من مبادئ القانون وبعد بمثابة التطبيق العملي لمبدأ حرية التجارة والصناعة.

لكن من الناحية التشريعية كانت العمليات المقيدة للمنافسة تخضع للمادة 419 من القانون الجزائري الفرنسي والتي تحظر الاتفاقات المقيدة للمنافسة. ثم صدرت تشريعات تتعلق بالممارسات المقيدة للمنافسة وهي المرسوم رقم 1983/45 المنظم للاتمان الصادر في 30 يونيو 1945<sup>3</sup>. وصدر قانون الصلاحيات الكاملة في 11 يوليو 1953 منح الصلاحيات للحكومة لاتخاذ الإجراءات القانونية التي تراها لازمة للحفاظ على المنافسة الصناعية والتجارية الحرة وتدعيمها. ثم صدر قانون 1967 المعروف بقانون احترام الأمانة في المنافسة الذي نظم الاتفاقات المقيدة للمنافسة. ثم تم تمديد تطبيق هذا القانون إلى إساءة استخدام المركز المسيطر بالقانون الصادر في 02 يوليو 1963. وبموجب القانون الصادر في 1977 تم إدخال عمليات التركيز الاقتصادي من الممارسات الخاضعة للرقابة. هذه القوانين صدرت بعد الحرب العالمية الثانية وعكست توجه الدولة الفرنسية نحو التدخل لضبط الاقتصاد وسعت فرنسا إلى توحيد القانون المنظم للمنافسة. فصدر قانون 1986 المتعلق بحرية الاثمان وحرية المنافسة ليحقق توحيد القواعد المطبقة على الممارسات المقيدة للمنافسة وصدر مرسومه التنفيذي في 29 ديسمبر 1986. هذا القانون أدمج في القانون التجاري الفرنسي في 20 أبريل 2002.

أما على المستوى الأوروبي نجد أن المادة الثالثة من اتفاقية روما التي تأسست بموجبها المجموعة الاقتصادية الأوروبية أكدت على ضرورة احترام المنافسة في الإقليم الداخلي لكل دولة من الدول الأعضاء في المجموعة الاقتصادية الأوروبية وقد زاد الاهتمام بتنظيم المنافسة على المستوى الأوروبي خاصة بعد تكون الاتحاد الأوروبي.

#### ب- موقف الشريعة الإسلامية

يقوم موقف الشريعة الإسلامية في المجال الاقتصادي على تكريس حرية التجارة والمنافسة ومحاربة الاحتكار. فالإقتصاد الإسلامي يقوم على الحق في ممارسة التجارة. وهو حق ممنوح لكل إنسان لكن لا يجوز الغلو أو التعسف فيه. إذ تقوم السياسة الاقتصادية في الإسلام على إطلاق المبادرة الخاصة وحرية سير السوق لتؤدي دورها طبقا لقانون العرض والطلب فالأساس في الإسلام هو الحرية الاقتصادية<sup>4</sup>.

لكن ممارسة هذه الحرية ليست مطلقة، بل قيدها مبادئ الشريعة الإسلامية بما يحقق الموازنة بين المصلحة العامة والمصلحة الخاصة عن طريق التدخل في حركة السوق إذا ظهرت أوضاع غير طبيعية كاحتكار بعض التجار وتلاعبهم بالأسعار. فتكون في هذه الحالة مصلحة الجماعة مقدمة على مصلحة الفرد فيمكن التدخل لمنع تحقق الاحتكار.

ففي الشريعة الإسلامية يعتبر الاحتكار ظلم يجب محاربه. ولقد حرمت الشريعة الإسلامية الاحتكار وحاربه إذ ورد حديث عن الرسول (صلى الله عليه وسلم): "أبما رجل اشترى طعاما فكسبه أربعين يريد به غلاء المسلمين ثم باعه وتصدق بثمنه لم يكن كفارة لما صنع".<sup>5</sup>

يستخلص من هذا الحديث الشريف أن هناك شروطا اعتبار الفعل احتكارا في الشريعة الإسلامية:

- الحد الزمني وهو 40 يوما فإذا لم يبلغ الحبس 40 يوما لم يعتبر احتكارا.
- الشراء إذ ذهب الفقهاء إلى أن الشراء شرط لاعتبار الفعل احتكارا فلو ادخر شخص غذاء من غلته لم يكن محتكرا.
- حاجة الناس للشيء المحبوس.

- طلب الزيادة في الثمن أن يسعى المحتكر إلى الحصول على زيادة في الثمن.

خلاصة القول إن الشريعة الإسلامية وضعت ميزانا للعلاقات داخل السوق يقوم على دعامين أساسيين:

✓ اعتبار ممارسة التجارة المصدر الأساسي لكسب الرزق وجلب الثروة. فالرزق الذي يأتي من التجارة يمثل 10/9 من الرزق الاجمالي كما قال (صلى الله عليه وسلم). وهذا ما أصبحت تجمع عليه التشريعات الوضعية الحالية التي أصبحت تعتمد على اقتصاد السوق.

✓ فقد حاربت الشريعة الإسلامية الاحتكار باعتباره يضر بالمنافسة الحرة داخل السوق.

وهذا ما أصبحت تجمع عليه التشريعات الوضعية بعد إقرار الشريعة الإسلامية له منذ عقود.

### ج- تطور قانون المنافسة في التشريع الجزائري

يرتبط ظهور قانون المنافسة بانتهاج الدولة الجزائرية سياسة الاقتصاد الحر وتعتبر المنافسة أحد أهم مقوماته. لهذا لم يظهر قانون المنافسة في الجزائر خلال مرحلة ما قبل تسعينات القرن الماضي نظرا لانتهاجها المذهب الاشتراكي. فأول قانون منافسة في الجزائر كان سنة 1995 من خلال القانون 95-06 المؤرخ في 25 جانفي 1995 المتعلق بالمنافسة والذي صدر لإرساء قواعد وأسس المنافسة الحرة داخل السوق. ولقد اعترف هذا القانون بحرية المنافسة وتحديد الأسعار حسب قواعد السوق باستثناء بعض السلع الواسعة الاستهلاك كما كرس حرية المبادرة

الاقتصادية. إلا أنه لم يحقق النتائج التي كانت متوقعة عند إصداره لهذا تم إلغاؤه بالقانون رقم 03-03 المؤرخ في 19 يوليو 2003 المعدل والمتمم ويعود إلغاء هذا القانون للأسباب التالية:<sup>6</sup>

- الرغبة في الفصل بين القواعد المطبقة على الاعمال المقيدة للمنافسة عن تلك المطبقة على الممارسات التجارية غير المشروعة وغير النزهية. والتي صدر لتنظيمها قانون في سنة 2004 والقانون رقم 02-04 الصادر في 23 جوان 2004 المتعلق بالقواعد المطبقة على الممارسات التجارية المعدل والمتمم.

- إعادة تنظيم نشاط مجلس المنافسة الذي أصبح الهيئة المكلفة بضبط السوق.

- إلغاء العقوبات السالبة للحرية، إذ أصبحت العقوبات قد تصدر عن مجلس المنافسة تتمثل في الغرامات دون عقوبة الحبس التي كان يختص بها مجلس المنافسة في ظل قانون 1995.

- تأكيد التوجه نحو الانفتاح الاقتصادي وتحقيق الانسجام مع النصوص القانونية الاقتصادية الكثيرة الصادرة منذ بداية الالفية الحالية.

كما عدل الامر رقم 03-03 في سنة 2008 بالقانون رقم 12-08 والذي ورد فيه:<sup>7</sup>

- تعريف مصطلح الضبط.

- تدعيم تشكيلة مجلس المنافسة لجعله يضطلع بدوره في ضبط السوق.

- تعزيز استقلالية مجلس المنافسة في المادة 23 بعد التعديل. كما أنه رفع عدد أعضاء مجلس المنافسة من 9 إلى 12.

- منح مجلس المنافسة صلاحية اتخاذ أي قرار يراه ضروريا يخص ضبط السوق في شكل تعليمة أو منشور.

- رغم أن مجلس المنافسة وضع لدى وزارة التجارة بعدما كان تابعا لرئاسة الحكومة في قانون 1995 إلا أن القانون أكد على استقلاليته عنها لضمان مصداقيته وسيادته في اتخاذ القرار.

- تأكيد الدور المحوري لمجلس المنافسة في ضبط السوق.

- توسيع مجال اختصاص مجلس المنافسة ليشمل الصفقات العمومية.

- تعديل تعريف المؤسسة ليشمل مؤسسات الاستيراد.

- إمكانية الترخيص للمتعاملين الاقتصاديين الذين يقومون بتحقيق تجمعات تتجاوز نسبتها 40 بالمائة إذا كانت تحقق تطور تقني أو اقتصادي أو اجتماعي يخدم الاقتصاد الوطني.

كما عدل الامر رقم 03-03 في سنة 2010 بالقانون رقم 10-08 الصادر في 15 أوت 2010 والذي تضمن تعديلات تتعلق بما يلي:<sup>8</sup>

- توسيع نطاق تطبيق قانون المنافسة إلى أنشطة الفلاحة والصيد البحري ونشاط استيراد السلع لإعادة بيعها على حالها والوكلاء والوسطاء بيع المواشي وبائعو اللحوم بالجملة ونشاطات الخدمات والصناعة التقليدية والصيد البحري.

- تكريس مهام الدولة – وزارة التجارة - وصلاحياتها الضبطية في السوق لتشمل تحديد هوامش الربح للسلع والخدمات على أساس مبدأي الانصاف والشفافية المتعارف عليهما عالميا والتأكيد على أن تدخل الدولة في مجال الاسعار يهدف إلى مواجهة الارتفاع غير المبرر والاضطراب الحاد في السوق.

#### ثانيا: تعريف قانون المنافسة

قانون المنافسة هو القانون الذي يحمي المنافسة الحرة والنزهة في السوق المعني يضبطها.

وجد اتجاهان عند تعريف قانون المنافسة إذ أخذ البعض بالمفهوم الضيق لقانون المنافسة والبعض الآخر أخذ بالمفهوم الواسع.

#### أ-التعريف الضيق لقانون المنافسة

قانون المنافسة يشمل مجموعة القواعد القانونية التي تهدف إلى القضاء على الممارسات التي تعيق المنافسة الحرة في السوق. وهذا التعريف هو الذي يقابل بمصطلح – قوانين الأنترست – بالمفهوم الامريكي والتي يقابلها مفهوم قانون المنافسة (03-03).<sup>9</sup>

فقانون المنافسة بهذا المفهوم لا يشمل المنافسة غير المشروعة والمنافسة الممنوعة والمنافسة غير النزهة. هو التعريف الذي يعبر على المضمون الحقيقي لقانون المنافسة. لكون المنافسة غير المشروعة تتعلق بإضرار مؤسسة بأخرى عن طريق التعدي على ملكيتها التجارية والصناعية فهي تطبيق للأحكام العامة للمسؤولية المدنية وتوجد أحكام خاصة تتعلق بها في قانون الملكية الصناعية وقانون الممارسات التجارية.<sup>10</sup>

أما شرط عدم المنافسة فمجاله الطبيعي هو قانون العقود وخاصة العقود التجارية وعقود العمل.

#### ب-التعريف الواسع لقانون المنافسة

يشمل قانون المنافسة كل القواعد القانونية التي يكون محلها المباشر المنافسة. فهو يشمل المفهوم الضيق لقانون المنافسة وكذلك نظرية المنافسة غير المشروعة والالتزامات التعاقدية بعدم المنافسة والمنافسة غير النزهة.<sup>11</sup>

ونحن نقترح تعريف لقانون المنافسة على النحو التالي: "مجموعة القواعد القانونية التي تتولى تدعيم وجود منافسة كافية وملائمة داخل السوق وتطبق على المؤسسات المتدخلة فيه".

ثالثا : خصائص قانون المنافسة وأهدافه

أ- خصائص قانون المنافسة

ويتميز قانون المنافسة بالخصائص التالية:<sup>12</sup>

- قانون المنافسة ذو طبيعة مختلطة. فهو فرع من القانون الخاص لكونه ينظم العلاقات بين المؤسسات الاقتصادية الناشطة في السوق. كما أنه ينظم تدخل الدولة لضبط السوق وهنا يظهر الطابع العام لهذا القانون.
- قانون المنافسة ذو طابع تقني: الذي يظهر في ضرورة القيام بتحليل الاقتصادي لحجم الممارسات وأثارها الاقتصادية لتقدير إن كانت تؤثر على هيكل السوق وسيره العادي.
- قانون المنافسة يرتبط بالسياسة الاقتصادية للدولة: فهو يدور وجودا وعدما في فلكها.

ب-أهداف قانون المنافسة<sup>13</sup>

حسب المادة الأولى من قانون المنافسة يهدف قانون المنافسة إلى ضمان ممارسة منافسة جرة في السوق المعني عن طريق تحديد شروط ممارسة المنافسة في السوق وتفاذي كل ممارسة مقيدة للمنافسة ومراقبة التجميعات الاقتصادية وتحسين ظروف معيشة المستهلكين.

وعليه يهدف قانون المنافسة إلى تحقيق هدف أساسي وهو حماية المنافسة داخل السوق.

ويستتبع ذلك حماية الكيانات الاقتصادية الناشطة فيه وحماية المستهلك. فقانون المنافسة يسعى إلى الموازنة بين المصالح المختلفة الممثلة في السوق بغرض حماية النظام العام الاقتصادي.

بما أن كل واحد من المتنافسين يسعى إلى تحقيق مصلحته الاقتصادية الخاصة هذا ما يؤدي إلى حدوث صراع داخل السوق وسيؤثر على التوازنات داخله وفي الاقتصاد ككل لكون هذه المنافسة قد يترتب عليها زوال بعض المؤسسات التي لم تستطع أن تصمد أمام المنافسة مما قد ينتج عنه بعض الاضطرابات الاجتماعية. ونؤكد أن قانون المنافسة لا يحمي المؤسسات الضعيفة والتي لا تملك عوامل انتاج وتسويق ناجعة داخل السوق. لكنه يحمي المنافسة الشريفة والحررة وذلك لضمان البقاء داخل السوق لمن يقدم أحسن خدمة بأفضل الاسعار للمستهلك.

-ضمان ممارسة المنافسة الحررة والملائمة داخل السوق:<sup>14</sup>

تظهر أهمية قانون المنافسة في حماية مبدأ المنافسة الحررة في ذاته. وذلك عن طريق ضمان السير العادي للسوق وعدم وجود ممارسات تقييدية تضر بالقوانين الطبيعية التي يقوم عليها سير السوق في ظل الاقتصاد الليبرالي.

- تحسين ظروف معيشة المستهلكين:

إن حماية المنافسة داخل السوق ينتج عنه بالضرورة حماية المستهلك. إذ يترتب على عملية منع الاحتكار والممارسات المقيدة للمنافسة عرض السلع والخدمات بأكثر أسعار ملائمة وبأفضل الشروط للمستهلك لكون السوق يسير بطريقة سليمة.

-حماية المتدخلين في السوق:

يمنح قانون المنافسة للمتدخلين الاقتصاديين حماية من التصرفات التقييدية التي حظرها المشرع في قانون المنافسة والتي قد يقوم بها بعض المتدخلين مثل: التواطؤات أو التعسف في وضعية الهيمنة أو التبعية الاقتصادية. فوفر لهم آليات قانونية فعالة يمكن أن يتدخلوا بها لمنع وقوع هذه الأعمال أو الحد من آثارها.

رابعاً: مصادر قانون المنافسة

لا تختلف مصادر قانون المنافسة على مصادر القانون عامة بمختلف درجاتها وفي هذا المقام سنذكر فقط القانون الأساسي المنظم للمنافسة وهو القانون رقم 03-03 المعدل والمتمم. إلا أن تشعب العلاقات داخل السوق وتنوع العقود والعلاقات في بعض الأحيان يحتم الرجوع إلى القانون التجاري أو القانون المدني لإيجاد القاعدة القانونية المطبقة على النزاع في حالة عدم ورودها في قانون المنافسة.

كما أن قانون رقم 02-04 المتعلق بالقواعد المطبقة على الممارسات التجارية له أهمية كبرى في هذا المجال خاصة الأحكام الواردة فيه المتعلقة بنزاهة الممارسات التجارية وتنظيمه للأسعار وكذلك الأمر رقم 04-03 المتعلق بالقواعد العامة المطبقة على استيراد البضائع وتصديرها.

هذه القوانين صدرت بعد قانون المنافسة رقم 03-03 وذلك لكون المشرع نزع اختصاص إصدار عقوبات جزائية سالبة للحرية من مجلس المنافسة وأوردها في القانون رقم 02-04.<sup>15</sup>

خامساً: العلاقة بين قانون المنافسة والقوانين الأخرى

هناك علاقة وطيدة بين قانون المنافسة والقوانين الأخرى التي لها علاقة بالنشاط الاقتصادي.

سنتناول العلاقة بين قانون المنافسة وقانون حماية المستهلك وقانون المنافسة والقانون الاقتصادي وعلاقته بالقانون المدني والتجاري:<sup>16</sup>

✓ العلاقة بين قانون المنافسة وقانون حماية المستهلك:

قانون حماية المستهلك يتضمن مجموعة القواعد القانونية التي تطبق على العلاقة بين المشروعات من جهة والمستهلكين من جهة أخرى والتي تهدف إلى حماية المستهلك.

والمستهلك هو كل شخص يقوم بإبرام تصرفات قانونية من أجل الحصول على مال أو خدمة بهدف إشباع حاجاته الاستهلاكية الشخصية أو العينية وينظم حقوق المستهلك الامر رقم 03-09 الصادر في 25 فيفري 2009 المتعلق بحماية المستهلك. ولقد عرفت الفقرة الأولى من المادة 3 من هذا القانون المستهلك بكونه: " كل شخص طبيعي أو معنوي يقتني بمقابل أو مجاناً سلعة أو خدمة موجهة للاستعمال النهائي من أجل تلبية حاجاته الشخصية أو تلبية حاجات شخص آخر أو حيوان متكفل به"

هناك علاقة وطيدة بين حماية المستهلك وحماية المنافسة لكونهما ينتميان إلى نفس الفرع القانوني وهو القانون الاقتصادي.

كذلك هناك عدة عناصر مشتركة بينهما:<sup>17</sup>

-كلاهما يهدف إلى حماية المستهلك فبواسطة قانون الاستهلاك تهدف الدولة إلى حماية المستهلك من الاستغلال الذي قد يتعرض له من المشروعات التجارية والصناعية والخدماتية التي تمارس نشاطها في السوق الوطني والتي تستهدف تعظيم أرباحهم دون النظر إلى مصلحة المستهلك. كما تتولى الدولة من خلال قانون المنافسة حماية السوق الوطني من التلاعب في الأثمان وما يستتبعه من المساس بالسير العادي للسوق فتطبيق قانون المنافسة على المؤسسات هو خدمة للمستهلك.

-كلاهما قانون حديث النشأة ظهر قانون حماية المستهلك وقانون المنافسة في نفس المرحلة تقريبا وارتبط ظهورهما بانتهاج اقتصاد السوق. لهذا يطلق عليهما مصطلح القانونين التوأمين.

-كلاهما فرع من فروع القانون الاقتصادي.

-كلا من قانون حماية المستهلك وقانون المنافسة هما أداة لحماية المستهلك. فالأول يحمي المستهلك بطريقة مباشرة في حين الثاني يحمي المستهلك بطريقة غير مباشرة.

إلا أن الاختلاف واضح بينهما فيما يخص مجال تطبيقهما. فقانون المنافسة يطبق على العلاقة بين المتدخلين في السوق في حين قانون حماية المستهلك يطبق على العلاقة بين المستهلك والمنتج أو مقدم الخدمة. كما أن قانون المنافسة يسعى في الأساس إلى حماية المنافسة الحرة والنزاهة وهذا لا يدخل ضمن مهام قانون حماية المستهلك الذي يهتم بحماية المستهلك باعتباره طرفا ضعيفا في علاقته مع المنتج أو مقدم الخدمة.

### ✓ العلاقة بين قانون المنافسة والقانون الاقتصادي

يتموقع قانون المنافسة في محور القانون الاقتصادي لكونه مزيج بين القانون الاقتصادي الخاص والقانون الاقتصادي العام فهو ينظم العلاقة بين المؤسسات الاقتصادية داخل السوق المعني كما يتضمن صلاحيات الضبط التي يتمتع بها مجلس المنافسة.

فقانون المنافسة هو فرع أساسي محوري من فروع القانون الاقتصادي.

### ✓ العلاقة بين قانون المنافسة والقانون المدني والتجاري

العلاقة وطيدة بين قانون المنافسة والقانون التجاري والقانون المدني. لأن قانون المنافسة ينظم العلاقات بين المتدخلين في السوق والأصل أن هؤلاء المتدخلين هم تجار الذين يطبق عليهم القانون التجاري. فهم ملتزمون باحترام قانون المنافسة والقانون التجاري مع القوانين الملحقه به.

كما أن قانون المنافسة يرتكز على فكرة التعسف في استعمال الحق التي هي فكرة محورية في القانون المدني واستلهم منها تنظيمه للممارسات التقليدية داخل السوق والتي هي تعسف في استعمال الحق في المنافسة. والقانون المدني ينظم العقود والالتزامات ومن جهته قانون المنافسة يتناول بعض أنواع الاتفاقات المقيدة للمنافسة. فللبحث عن التكيف القانوني للعقد أو الاتفاق لابد أن نرجع إلى القانون المدني.

### سادسا: الطبيعة القانونية لقانون المنافسة

التكيف القانوني لقانون المنافسة يكون من جانبيين:<sup>18</sup>

#### أ- قانون المنافسة فرع من فروع القانون الخاص

طرح تساؤل أولي وهو هل قانون المنافسة قانون خاص لكونه ينظم العلاقات بين المؤسسات (أشخاص قانون الخاص) داخل السوق؟ أم هل هو فرع من القانون العام لكونه ينظم تدخل الدولة لضبط العلاقة بين المتدخلين؟ اعتقد البعض أن قانون المنافسة هو فرع من فروع القانون العام. لكونه ينظم عملية ضبط الدولة لعلاقات المتدخلين داخل السوق.

حقيقة الضبط هو من المهام الدستورية للدولة الجزائرية منذ التعديل الدستوري لسنة 2016 ولا يوجد أدنى شك في أن قانون الضبط الاقتصادي هو فرع من فروع القانون الاقتصادي العام. وتمارس الدولة وظيفتها بضبط الممارسات في مختلف القطاعات الاقتصادية فقانون التأمين فرع من فروع خاص وقانون البنوك وقانون اليورصة هي فروع القانون الاقتصادي الخاص - قانون الاعمال - ومع ذلك الدولة تتدخل لضبط الممارسات ووضع حد لتجاوزات في هذه الاسواق عن طريق هيئات ضبط مختصة وهي لجنة الاشراف على التأمينات ومجلس النقد والقرض ولجنة تنظيم ومراقبة عمليات البورصة. هذا القول ينطبق على قانون المنافسة فهو ينظم العلاقات بين المؤسسات الاقتصادية داخل الاسواق المعنية وقيام مجلس المنافسة بعملية ضبط السوق لا يكفي وحده لاعتبار قانون المنافسة فرع من فروع القانون الاقتصادي العام لكونه لا ينظم النشاط الاقتصادي للدولة أو فروعها.

كما دعى البعض إلى ضرورة التمييز بين قانون عام للمنافسة وقانون خاص للمنافسة إلا أن هذا الرأي منتقد كذلك لكون اقتصاد السوق يقوم على المساواة بين المتعاملين الاقتصاديين العموميين والخواص. كما أن السوق المعني واحد بغض النظر عن الطبيعة القانونية الاموال المؤسسة المعنية.

وأكد المشرع الجزائري على وحدة قانون المنافسة عن طريق اخضاعه بعض المعاملات التي تعتبر عامة طبقا للقانون الاداري إلى قانون المنافسة والتي أهمها الصفقات العمومية.

#### ب- قانون المنافسة فرع من فروع القانون الاقتصادي:

يكيف قانون المنافسة على أنه قانون اقتصادي لكونه قانون يسعى إلى حماية المنافسة داخل السوق وينظم علاقات المتدخلين داخله.

والقانون الاقتصادي يشمل مجموعة النظم القانونية التي تهدف إلى إقامة نظام اقتصادي في الدولة وهو يشمل شقين:<sup>19</sup>

قانون اقتصادي عام Droit public economies يشمل مجموعة النظم والقواعد القانونية التي تنظم النشاط الاقتصادي للدولة وفروعها.

#### قانون اقتصادي خاص أو قانون الأعمال: Droit économique prive ou droit des affaire

والذي يشمل مجموعة النظم والقواعد القانونية التي تنظم نشاط وعلاقة المتدخلين الاقتصاديين الخواص. لهذا فهو يشمل القانون التجاري بمفهومه الواسع والذي يضم التقنين التجاري بالإضافة إلى القوانين الأخرى التي لها علاقة بالنشاط الاقتصادي الخاص كقانون البنوك، المنافسة، الاستثمار... إلخ.

فقانون المنافسة هو التشريع الذي ينظم ممارسة المنافسة بغرض ضمان تحقيق دورها الفعال داخل السوق والوصول إلى الازدهار الاقتصادي. وذلك عن طريق تفادي إساءة استعمالها لتحقيق مأرب شخصية غير مشروعة للمشروعات المتدخلة في السوق.

لهذا اعتبر بعض الفقهاء أن قانون المنافسة هو مخبر القانون الاقتصادي Le laboratories du droit economies لكونه يقوم بتحليل كل الممارسات الاقتصادية لتقدير إن كانت تتم بطريقة شفافة وقانونية. فهو يوجد في محور القانون الاقتصادي لكون اقتصاد السوق لا يستقيم بدونه.

ولقد أصبح حاليا من أهم فروع قانون الأعمال رغم أنه قانون حديث نسبيا إذ تتجسد فيه معظم الإشكاليات التي يطرحها فقهاء الاقتصاد والقانون مثلا: توازن العلاقات العقدية، حماية الحقوق والحريات الشخصية، العولمة، تحرير الاقتصاد... إلخ.

## خامسا: مبادئ قانون المنافسة

يقوم قانون المنافسة على مبدأ أساسي وهو مبدأ حرية الاسعار أي خضوع الاسعار لقاعدة العرض والطلب، هذا المبدأ يقابله مبدأ حماية الحق في المنافسة:<sup>20</sup>

### أ-مبدأ حرية الاسعار:

أكدت المادة 4 من قانون المنافسة المعدلة رقم 03-03 على أن الاسعار تحدد بحرية طبقا لقواعد العرض والطلب. وأعاد المشرع صياغة المادة 4 بالقانون رقم 05-10 عن طريق التأكيد على أن الاسعار تحدد بصفة حرة وفقا لقواعد المنافسة الحرة والنزيهة. لكن في الصياغة الجديدة للمادة اعتمد عناصر على أساسها تحدد الاسعار الحرة في إطار القانون وذلك باحترام ما يلي:

- تركيبة الاسعار فيما يخص نشاطات الانتاج والتوزيع وتأدية الخدمات واستيراد السلع لبيعها على حالها.
- هوامش الربح فيما يخص انتاج السلع وتوزيعها أو تأدية الخدمات.
- شفافية الممارسات التجارية.

فالأصل أن الاسعار تخضع لقاعدة العرض والطلب وهذا ما ينتج عنه تنافس المتدخلين في السوق على توفير أفضل السلع بأحسن الاسعار للمستهلكين. وبهذا يتأكد الالتزام بتطبيق مبدأ حرية ممارسة التجارة والصناعة المكرس في الجزائر منذ صدور دستور 1989 وأكد عليه دستور 1996 المعدل.

إلا أن هذا المبدأ الدستوري ليس مطلقا إذ قيده المشرع بأن يمارس في حدود القانون ولقد أكد التعديل الدستوري لسنة 2016 على دور الدولة في ضبط السوق ومنح المشرع في قانون المنافسة الحق للدولة أن تتدخل لتحديد اسعار بعض السلع والخدمات.

ففي قانون 03-03 نص المشرع في المادة 5 على أن للدولة أن تقوم بتقنين الاسعار والخدمات ذات الطابع الاستراتيجي بموجب مرسوم بعد أخذ رأي مجلس المنافسة. كما منح للدولة إمكانية التدخل عن طريق اتخاذ تدابير استثنائية للحد من ارتفاع الاسعار في حالات استثنائية مثلا: كارثة، اضطراب خطير في السوق... هذه التدابير تتخذ لمدة 6 أشهر كأقصى تقدير.

إلا أن المادة 5 عدلت بالقانون رقم 10-05 عن طريق منح سلطات أوسع للدولة للتدخل في تحديد الاسعار ويتجلى ذلك في:



- في قانون 2003 اقتصر تدخل الدولة لتقنين الاسعار على السلع الاستراتيجية لكن في قانون 2010 منح المشرع الحق للدولة أن تتدخل في تحديد هوامش وأسعار السلع والخدمات أو تسقيفها دون حصره على لسلع والخدمات الاستراتيجية.

- قانون 2003 اشترط أن يتم تحديد الاسعار بموجب مرسوم بعد أخذ رأي مجلس المنافسة. في حين في تعديل 2010 اكتفى المشرع باشتراط أن يتم تحديد الاسعار بموجب التنظيم. فيمكن أن تحدد الاسعار بتعليمه أو قرار من وزير التجارة مثلا.

كما أنه في 2010 استبعد النص على استشارة مجلس المنافسة واكتفى بالنص على أن هذا التحديد يتم بناء على اقتراح القطاعات المعنية.

- تضمن قانون 2003 أجلا للحالات الاستثنائية التي قد تقرر فيها الدولة تسقيف الاسعار مثل حالة الاضطراب الشديد للسوق أو الكوارث وهي 6 أشهر، في حين في تعديل 2010 لم يحدد أجل لذلك.

- حدد المشرع في تعديل 2010 الاسباب التي قد يتم الاستناد إليها لتسقيف الاسعار وهي:

تثبيت استقرار مستويات أسعار السلع والخدمات الضرورية أو ذات الاستهلاك الواسع في حالة اضطراب محسوس في السوق.

مكافحة المضاربة بكل أشكالها والحفاظ على القدرة الشرائية للمستهلك.

وعليه في 2010 أدرجت في قانون المنافسة أحكاما تسمح – للإدارة – الممثلة في وزارة التجارة والقطاعات المعنية أن تتدخل مباشرة في تحديد الاسعار دون اللجوء إلى مجلس المنافسة رغم أنه الجهاز المكلف بضبط السوق وهذا لا يتلاءم مع سعي الجزائر إلى تكريس مبادئ اقتصاد السوق.

لهذا يجب على السلطة الحاكمة أن تطبق هذه الأحكام أخذا بعين الاعتبار مبادئ الادارة الرشيدة لكيلا تكون سببا في تعطل دواليب سير الاقتصاد ولا تحقق الهدف المعلن وهو حماية المستهلك. وتنبئ التدخلات المتواترة للإدارة في تسقيف الاسعار على أنه لا يوجد سوق منظم و مهيكلا . فالحماية الفعالة للمستهلك لا تتحقق إلا في حالة بناء اقتصاد حقيقي ومنتج وسوق شفاف تمارس فيه المنافسة بحرية ونزاهة. أما تدخل الادارة المتكرر في سير السوق فهو مجرد جرعة دواء مهدئة لا تقضي على المرض.<sup>21</sup>

ب-مبدأ حماية الحق المنافسة:

يقوم قانون المنافسة على الموازنة بين مبدأ حرية الاسعار وحماية السوق الحر في مواجهة كل ما يعرقل سيره الطبيعي.

فالتنافس الشديد الذي قد ينشأ بين المؤسسات الناشطة في السوق التي تسعى إلى كسب أكبر عدد من العملاء قد يؤدي إلى المساس بمصالح الاطراف الاخرى المتدخلة في السوق. لهذا المشرع حضر مختلف الممارسات المقيدة للمنافسة ومنح لعدة أطراف حق إخطار مجلس المنافسة إذا توافرت شروطها وذلك سعيا منه لضمان الحد الضروري من المنافسة الشفافة والحرّة. كما أنه أقر إجراءات رقابية تطبق على التجميعات الاقتصادية لضمان عدم مساسها بالمنافسة الحرة داخل السوق المعني.<sup>22</sup>

سادسا: نطاق تطبيق قانون المنافسة

### ✓ النطاق الشخصي لتطبيق قانون المنافسة

تعتبر المؤسسة المخاطب الأساسي بقانون المنافسة. كما أن هناك أشخاص آخرين خاطبهم قانون المنافسة وهما أساسا وزارة التجارة وجمعيات حماية المستهلكين.

رغم أن المؤسسات المتدخلة في السوق هي المخاطب الأساسي بمعظم أحكام قانون المنافسة. إلا أن المشرع خاطب في مواقع مختلفة الدولة ممثلة في وزارة التجارة باعتبارها المكلفة بتنظيم الأسواق والعلاقات داخلها. وكذلك الجماعات المحلية في بعض الأحيان عن طريق منحها حق إخطار واستشارة مجلس المنافسة. كما أن المشرع منح جمعيات حماية المستهلك حق إخطار المجلس وتضم تشكيلة المجلس ممثلين عن جمعيات حماية المستهلك.

أ.تعريف المؤسسة:

عرف قانون المنافسة الجزائري المؤسسة في المادة 3 منه بكونها: "كل شخص طبيعي أو معنوي أيا كانت طبيعته يمارس بصفة دائمة نشاطات الإنتاج، أو التوزيع، أو الخدمات، أو الاستيراد".<sup>23</sup>

فالمشرع الجزائري عرف للمؤسسة تعريفا واسعا إذ لم يشترط شكل قانوني معين لها فقد تكون: شخص طبيعي أو معنوي، تجمع او مجموعة أشخاص... إلخ.

لكنه ركز في تعريفه على ممارسة الوحدة نشاط اقتصادي بصفة دائمة. كما يشترط لكي تعتبر الوحدة مؤسسة أن تتمتع بالاستقلالية في اتخاذ قراراتها الاقتصادية داخل السوق. فمفهوم المؤسسة هذا يتعلق بتطبيق قانون المنافسة بمفهومه الضيق أما إذا تعلق الأمر بدعوى المنافسة غير المشروعة فالمؤسسة يقصد بها - المحل التجاري-

وقد تختلط الافكار في ذهن بعض الباحثين حتى أنهم اعتبروا المنافسة غير المشروعة من مواضيع قانون المنافسة رغم أنها لا تم له بأية صلة لكونها دعوى الهدف منها حماية حقوق الملكية التجارية أو الصناعية للمؤسسات الاقتصادية. فأساسها القانوني يستخلص من قانون الممارسات التجارية وقوانين الملكية الصناعية وأحكام المسؤولية المدنية في القانون المدني.

## ب- شروط اعتبار الوحدة مؤسسة

سنتناول الشروط الواجب توافرها لاعتبار الوحدة مؤسسة طبقا لقانون المنافسة:<sup>24</sup>

### ب-1- أن تمارس الوحدة نشاطا اقتصاديا:

اعتمد المشرع الجزائري في قانون المنافسة مفهوم اقتصادي وظيفي للمؤسسة وليس مفهوم هيكل قانوني. فكل وحدة تمارس نشاطا اقتصاديا داخل السوق قد تعتبر مؤسسة.

حددت المادة 02 من قانون المنافسة المقصود بالنشاط الاقتصادي. فهو يشمل نشاطات الإنتاج والتوزيع والخدمات بما فيها الاستيراد السلع لإعادة بيعها والوكلاء والوسطاء. وتلك التي يقوم بها الأشخاص المعنويون العموميون والجمعيات والاتحادات المهنية أيا كان قانونها الأساسي وشكلها أو موضوعها. كما يطبق على الصفقات العمومية من الإعلان عن الصفقة إلى المنح النهائي للصفقة.

كما تطبق على النشاطات الفلاحية وتربية المواشي فهذا المفهوم واسع يشمل مختلف النشاطات الاقتصادية سواء الصناعية، أو التجارية، أو الخدماتية، أو الفلاحية.

كذلك يطبق على الأشخاص الطبيعيين والمعنويين إذا تدخلوا داخل السوق وكذلك الجمعيات إذا قامت بالأنشطة الاقتصادية لكن إذا اقتصر نشاط الجمعية على القيام بوظائف خيرية واجتماعية بحتة فلا يطبق عليها قانون المنافسة. كما يطبق على نشاط المنظمات المهنية مهما كان وضعها القانوني وشكلها وهدفها.

### ب-2- أن تمارس الوحدة نشاطها الاقتصادي بصفة دائمة:

لاعتبار الوحدة مؤسسة طبقا لقانون المنافسة يجب أن تمارس نشاطها بصفة دائمة أي ألا يكون وجودها داخل السوق موسميا أو عرضيا.

لهذا فغالبا ما تكون الوحدة تاجرًا يمارس نشاطه بصفة متكررة وباحتراف لأن التكرار والاحتراف يؤديان إلى ديمومة النشاط.

### ب-3- أن تمارس الوحدة نشاطها الاقتصادي بصفة مستقلة:

الوحدة التي تخضع لقانون المنافسة هي التي تتمتع بصلاحيات اتخاذ القرار الاقتصادي داخل السوق فهي الوحدة التي تصدر عنها إرادة القيام بأعمال قد تضر بالمنافسة.

أهمية هذا الشرط تكمن في تحديد الخاضع لقانون المنافسة وكذلك تحديد من تطبق عليه العقوبات. يستخلص من هذا الشرط أن قانون المنافسة يطبق على الوحدة الاقتصادية الأساسية التي قد تظهر في شكل شخص طبيعي، شخص معنوي أو مجموعة من الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين.

وفي هذا الإطار يطرح تساؤلين أساسيين فيما يخص تحديد الوحدة الخاضعة لقانون المنافسة:

- في حالة وجود مؤسسة متعددة الوحدات. ما هي الوحدة التي يطبق عليها قانون المنافسة؟ هل هي المؤسسة الرئيسية أم فروعها، أم وكالتها، أم شركاتها التابعة؟

الجواب على هذا السؤال يستلزم التمييز بين الفروع والوكالات والشركات التابعة.

فيما يخص الفروع والوكالات ومكاتب الأعمال فإنها عبارة عن وسائل توسع للمؤسسات لا تتمتع بالشخصية المعنوية، فهي تابعة قانونيا واقتصاديا للشركة الرئيسية. فهذه الأخيرة هي التي تخضع لقانون المنافسة في هذه الحالة وتساءل عن أعمال فروعها ووكالاتها.

أما فيما يخص الشركات التابعة فهي أشخاص قانونية مستقلة لهذا فالأصل أنها تتمتع باستقلالية قرارها الاقتصادي.

لهذا فلا تسأل الشركة الأم عن الأعمال المقيدة للمنافسة التي ارتكبتها شركتها التابعة إلا إذا ثبت أنها ارتكبت خطأ أو تدخلت مباشرة في تسيير شركتها التابعة.

- كما يطرح تساؤل ثاني يخص مدى إخضاع الأشخاص المعنويين العموميين لقانون المنافسة لكونهم يطبقون السياسة الاقتصادية للدولة؟

المشرع الجزائري أخضع الأشخاص المعنويين العموميين لقانون المنافسة إذا قاموا بأنشطة اقتصادية باستثناء حالة القيام بامتيازات السلطة العامة أو إذا كان هذا التطبيق يعوق سير المرافق العامة وأداء الخدمات العامة. أما إذا كان نشاطها الاقتصادي لا يتم في هذا الإطار فهي تخضع لقانون المنافسة.

فالعبارة ليست بطبيعة أموال المؤسسة، ولكن بطبيعة النشاط الذي تقوم به. لهذا نص المشرع في الفقرة الأخيرة من المادة 2 على استبعاد تطبيق أحكام قانون المنافسة في حالة إعاقته لأداء المرفق العام لمهامه أو ممارسة صلاحيات السلطة العمومية.

### ✓ النطاق الموضوعي لتطبيق قانون المنافسة:

يطبق قانون المنافسة على مختلف صور النشاط الاقتصادي داخل السوق إذ تخضع له نشاطات الإنتاج والخدمات والصيد البحري والفلاحة وذلك حسب نص المادة 2 من قانون المنافسة:<sup>25</sup>

أ-نشاطات الانتاج والتوزيع والاستيراد:

عرف المادة 3 في الفقرة 9 من القانون رقم 03-09 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش الانتاج بكونه: " العمليات التي تتمثل في تربية المواشي وجمع المحصول والجني والصيد البحري والذبح والمعالجة والتصنيع والتحويل

والتركيب وتوضيب المنتج، بما في ذلك تخزينه أثناء مرحلة تصنيعه وهذا قبل تسويقه الأول". أما المنتج فحسب الفقرة 10 من نفس المادة هو: "كل سلعة أو خدمة يمكن أن تكون موضوع تنازل بمقابل أو مجانا" فالإنتاج يتمثل في النشاط الصناعي كما يشمل عرض المنتج في شكله الطبيعي مثلا منتجات الأنشطة الفلاحية والصيد البحري.

أما نشاطات التوزيع والاستيراد وهي نشاطات توسط بين الانتاج والبيع النهائي للسلعة - عملية التسويق- كما تشمل نشاطات مستورد السلع لإعادة بيعها على حالها ويمتد قانون المنافسة ليطبق على كل هذه المراحل بما في ذلك عمليات البيع النهائي للسلع.

#### ب-الخدمات والصناعات التقليدية والصيد البحري:

ولقد عرف قانون حماية المستهلك وقمع الغش المذكور سابقا في المادة 3 الفقرة 16 الخدمة بكونها: "كل عمل مقدم غير تسليم السلعة حتى ولو كان هذا التسليم تابعا أو مدعما للخدمة المقدمة"

فمصطلح الخدمة يشمل عدة نشاطات مثل التنظيف التصليح، الترميم والنقل، المقاوله والوكالة والفندقة. كما تعتبر المنتجات البنكية والتأمينية خدمات. كما تشمل الخدمات التي يقدمها ممارسو المهن الحرة والوكالات كالوكالات العقارية والسياحية.

أما الصناعات التقليدية فهي كل النشاطات التي يقوم بها الحرفي.

#### ج- الصفقات العمومية:

أدرج المشرع في تعديل قانون المنافسة لسنة 2010 الصفقات العمومية ضمن النشاطات الخاضعة لقانون المنافسة ابتداء من نشرها إلى غاية المنح النهائي للصفقة.

فالصفقات العمومية هي من أهم الوسائل التي تستعملها الادارة العامة لممارسة نشاطاتها المتعلقة باستغلال وتسيير المال العام والغرض من إخضاع هذه الصفقات إلى اختصاص مجلس المنافسة إلى جانب اختصاص القضاء الاداري العادي أو الاستعجالي هو منح المجال للمتعاملين الاقتصاديين للطعن والاحطار بأي تصرف مقيد للمنافسة يتم عند منح أو إبرام الصفقات العمومية.

ولقد عرفت المادة 2 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المتعلق بالصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام الصفقة بكونها "عقود مكتوبة تبرم بمقابل مع متعاملين اقتصاديين بغرض تلبية حاجات المصلحة المتعاقدة في مجال الأشغال واللوازم والخدمات والدراسات".

فهي عقد إداري لكن موضوعها اقتصادي لهذا المشرع أخضعها لقانون المنافسة. وقانون المنافسة يطبق في هذا الإطار على التواطؤ أو الاتفاقات المقيدة للمنافسة التي قد تتم بين المتعاملين عند تقديمهم بعروض لكسب الصفقة وذلك في المادة 6 من قانون المنافسة سنفصل أكثر في هذه الجزئية عند تناول موضوع الاتفاقات المقيدة للمنافسة.

### ✓ النطاق المكاني لتطبيق قانون المنافسة: 26

عرف المشرع الجزائري السوق المعني في المادة 3 من قانون المنافسة باعتباره الإطار الذي يتم فيه تطبيق قانون المنافسة. لكنه لم يتطرق إلى مسألة الممارسات التي يتم الاتفاق عليها في الخارج وتنتج أثارا مقيدة للمنافسة في الجزائر. ففي هذه الحالة تخضع للأحكام العامة لتنازع القوانين الواردة في القانون المدني. ولكننا نحبذ لم تم إدراج مادة في قانون المنافسة تعالج هذه المسألة.

فالسوق هو مصطلح اقتصادي ويعتبر المحور الذي تدور حوله الأنظمة الاقتصادية المعاصرة بعد انحصار الأنظمة الاشتراكية والشيوعية. وهو الوسيلة التي تؤدي إلى تحقيق أفضل مردود في ظل اقتصاد السوق إذ فيه يلتقي العرض بالطلب. لهذا هناك علاقة وطيدة بين المنافسة والسوق.

فأحكام قانون المنافسة تهدف إلى تحديد نسبة المنافسة اللازمة والملائمة داخل السوق والحد الذي ابتداءً منه تعتبر العمليات مضرّة بالمنافسة في السوق ومدى قدرة المؤسسات على التأثير فيها.

فالسوق هو الإطار الذي يتم فيه تطبيق قانون المنافسة. والمتعامل الاقتصادي الذي ينشط في سوق ما يجب عليه أن يحترم القواعد التي تنظم ذلك السوق. لهذا قبل تطبيق قانون المنافسة يجب أن نتأكد من أن المؤسسة المعنية تنشط في سوق خاضع للمنافسة.

### أ- مفهوم السوق:

نحدد مفهوم السوق عن طريق تحديد تعريفه وأهميته ثم نتطرق إلى تحديد السوق المعني والاسواق الخاضعة للمنافسة.

### أ-1 - تعريف السوق:

السوق مفهوم معنوي يلتقي فيه عارضوا عوامل الإنتاج المختلفة وكذلك المنتجون وطالبوا مختلف عوامل الإنتاج والمنتجات. فكل سلعة تنتج لسوق معين يتعامل بها بائعون ومشتررون في السوق المعني. ويركز التعامل فيه على ثلاثة عناصر وهي: المشتري الذي يرغب في اقتناء السلع والبائع الذي يرغب في تصريف السلعة والسلعة محل التعامل. فيتحدد هيكل السوق بحسب العلاقة بين هذه العناصر.

فالعارضون قد يكونون مؤسسات أو أفراد أما الطالبون فينقسمون كذلك إلى عدة أصناف فبالإضافة إلى المؤسسات والأفراد هناك الإدارة العامة التي قد تكون في وضع المستهلك في حالات عديدة.<sup>27</sup>

## أ-2- أهمية السوق:

ازدادت أهمية السوق حاليا نظرا لانتهاج معظم دول العالم للاقتصاد الليبرالي وعوامة الأسواق وتظهر أهمية السوق من جانبين:<sup>28</sup>

-أهمية السوق باعتباره محور القوانين المتعلقة بالنشاط الاقتصادي في ظل الاقتصاد الليبرالي:

ازدادت أهمية السوق اقتصاديا وقانونيا مع انهيار المعسكر الاشتراكي وظهور العوامة التي أدت إلى الترابط بين الأسواق على المستوى الداخلي والدولي. فالسوق هو قلب الاقتصاد الداخلي والدولي إذ أن مختلف الأحكام القانونية المتعلقة بالنشاط الاقتصادي مثل: القانون الاقتصادي، قانون الأعمال، القانون التجاري، قانون حماية المستهلك، قانون التأمين والبنوك تدور حول سير السوق.

فإن كانت قاعدة العرض والطلب هي أساس المنافسة الحرة داخل السوق وهي أساس التطور الاقتصادي لكنها تحتاج دائما إلى سلطة لضبطها ومنع التجاوزات التي قد يقوم بها بعض المتدخلين الاقتصاديين.

-أهمية السوق في ظل تطبيق مبدأ حرية التجارة والمنافسة:

يعتبر مبدأ حرية التجارة والمنافسة من ركائز النظام الليبرالي وهي أصبحت من الحقوق والحريات الأساسية للإنسان ودستورها المشرع الجزائري في التعديل الدستوري لسنة 2016. إذ أعيد صياغة المادة 37 وذلك في المادة 43 من الدستور المعدل وعض استعمال مصطلحي -التجارة والصناعة- استعمال مصطلح -الاستثمار والتجارة-. كما أضيفت بنود تؤكد على التزام الدولة بتحسين مناخ الأعمال وتشجيع استثمار وازدهار المؤسسات خدمة للتنمية الوطنية. كما تم التأكيد على التزام الدولة بضبط السوق ومحاربة الاحتكار.

المظهر الأساسي لهذه الحرية هو حرية إنشاء المشاريع إذ يحق لكل شخص أن ينشأ مؤسسة في المجال الذي يختاره وأن يتولى تسييرها بغرض تحقيق فائدة ما. وهذه الحرية تشمل حرية اختيار الشكل القانوني للمؤسسة ومجال نشاطها وحرية اختيار طريقة تسييرها في حدود القانون.

وعليه يتمتع كل شخص بحرية الدخول إلى أي سوق من أسواق المنتجات أو الخدمات الذي يرغب فيه ما دام يتمتع بالإمكانات المالية والتقنية اللازمة. فالمبدأ هو حرية الاستثمار وهو حق دستوري إلا أنه ليس مطلق. إذ أن المشرع يستطيع أن يقيد هذا الحق بغرض تحقيق الصالح العام عن طريق وضع شروط معينة لإنشاء مؤسسات في قطاعات معينة مثلا: لإنشاء مؤسسات في القطاع المالي - بنوك أو شركات تأمين- يشترط توافر حد أدنى من

رأسمال وكفاءة تقنية لدى المسيرين أو قد يتم تقرير احتكار الدولة لبعض الأنشطة مثلا : المحروقات والكهرباء والغاز.

### أ-3- الاسواق الخاضعة للمنافسة: Les marchés soumis à la concurrence

نظريا كل سوق هو تنافسي وتكون فيه المنافسة مفتوحة. لهذا فالمبدأ في ظل اقتصاد السوق هو خضوع الاسواق للمنافسة إلا أن هذا المبدأ ترد عليه استثناءات متعددة لكون بعض النشاطات لا تخضع لمبدأ حرية المنافسة.

#### ✓ مبدأ خضوع الاسواق للمنافسة:

الاسواق الخاضعة للمنافسة هي الاسواق التي تتدخل فيها المؤسسات الاقتصادية وتخضع لمبدأ حرية ممارسة التجارة والاستثمار. والمؤسسة هي وحدة تمارس نشاط اقتصادي داخل السوق. ففي إطار قانون المنافسة الشكل القانوني للمؤسسة لا يؤثر على تكييفها، فقد تكون عامة أو خاصة، شركة أو أفراد، المهم أن تمارس نشاط اقتصادي في سوق ما. فالقطاع العام الاقتصادي يخضع لقانون المنافسة إذ لا يهتم طبيعة الاموال المستثمرة المهم أن ترصد للقيام بنشاط اقتصادي.<sup>29</sup>

فالدولة هي المكلفة بضمان حماية حرية المنافسة وفي نفس الوقت ملزمة باحترامها. إذ يقع على عاتقها بأن لا تقوم بأعمال تمس بمبدأ المساواة بين المؤسسات المتدخلة في السوق المعني.

ويندرج تحت هذا المنع منح إعانات الدولة aides de l'état لبعض المؤسسات التي تنشط في قطاع ما إذا كانت الاعانات دون مقابل وغير مبررة. فالقاعدة هي منع الاعانات لمؤسسات اقتصادية إذا لم تمنح للمؤسسات الأخرى الناشطة في نفس السوق. ولقد أكد التعديل الدستوري لسنة 2016 على ذلك عن طريق نصه على التزام الدولة بعدم التمييز بين المؤسسات ويتجلى ذلك عمليا في أن تراعي المساواة بين مؤسسات القطاع العام والقطاع الخاص عند منح الاعانات.

لكن هناك استثناءات على هذه القاعدة مثلا: الاعانات الممنوحة لمؤسسات مقابل تكليفها بأعباء الصالح العام أو الممنوحة لمؤسسات تنشط في مناطق تتميز بتأخر في التنمية او في مناطق تعرضت لكوارث طبيعية أو لحماية البيئة في منطقة تتميز بوجود مخاطر بيئية وكذلك الاعانات المقدمة لتنمية المؤسسات الصغيرة، والمتوسطة ودعم التشغيل والتعليم.

#### ✓ لاستثناءات الواردة على مبدأ خضوع الأسواق للمنافسة:

هناك نشاطات تقوم بها مؤسسات داخل السوق ومع ذلك هي مستثناءة من تطبيق قانون المنافسة وهذه النشاطات هي النشاطات ذات الطبيعة غير الاقتصادية وكذلك أنشطة مؤسسات تابعة للدولة داخل السوق باعتبارها سلطة عامة.

### -الأنشطة ذات الطبيعة غير الاقتصادية:<sup>30</sup>

وهي أنشطة ذات طابع اجتماعي بحت وليست ذات طابع اقتصادي مثلا: نشاط الجمعيات أو التضامن أو النقابات.

-أنشطة المؤسسات العامة الاقتصادية باعتبارها سلطة عامة:

إذا كانت نشاطات الدولة تمثل ممارسة السلطة العامة فلا تخضع لقانون المنافسة مثل أنشطة حفظ الامن، الدفاع والبيئة.

## المحور الثاني:

# الممارسات الضارة بالمنافسة

### الأهداف التعليمية

- الهدف الأول؛ التعرف على التواطؤ (أنواعه، أشكاله، حالات الترخيص له)
- الهدف الثاني؛ التعسف في وضعية الهيمنة (صوره، حالات الترخيص له)
- الهدف الثالث؛ التعرف على طريقة البيع بأسعار منخفضة بشكل تعسفي
- الهدف الرابع؛ التعرف على التجميعات الاقتصادية



## تمهيد:

المنافسة الاقتصادية من أهم ركائز النمو والتنمية في أي سوق حديث، فهي تشجع على الابتكار، وتزيد من كفاءة المؤسسات، وتُسهم في تحسين جودة المنتجات والخدمات وتخفيض أسعارها لصالح المستهلك. غير أن هذه المنافسة قد تتعرض لممارسات ضارة تهدد توازن السوق وتخل بحرية المبادرة الاقتصادية، من أبرزها الاحتكار أو الهيمنة السوقية التي تمنح شركة أو مجموعة شركات القدرة على التحكم في الأسعار أو العرض، والاتفاقات التقييدية مثل الكارتلات أو التواطؤ بين الفاعلين الاقتصاديين لتثبيت الأسعار أو تقاسم الأسواق، إضافة إلى الممارسات التقييدية الأخرى التي تتجلى في التمييز بين العملاء، إعاقة دخول منافسين جدد، أو فرض شروط تجارية مجحفة.

تشكل هذه الممارسات تهديدًا مباشرًا للاقتصاد الوطني، إذ تقلص فرص المنافسة الشريفة وتعيق الابتكار والجودة، لذلك جاء القانون لحماية المنافسة ليضع ضوابط تمنع هذه الممارسات ويحدد العقوبات المترتبة عليها، مع تكليف مجلس المنافسة بمتابعة السوق والكشف عن أي ممارسات مخالفة، بما يضمن حماية المستهلك والمصلحة العامة.

وتكمن أهمية مكافحة الممارسات الضارة بالمنافسة في ضمان بيئة اقتصادية عادلة وشفافة تشجع على الابتكار والاستثمار، وتحمي المستهلك من الأسعار المرتفعة وجودة الخدمات الرديئة، كما تساهم في بناء اقتصاد تنافسي ديناميكي قادر على مواجهة تحديات العولمة والانفتاح التجاري، بما يضمن استدامة التنمية الاقتصادية على المدى الطويل.

انقسمت الدول عند اختيارها لمنهج صياغة قانون المنافسة إلى منهجين أساسيين:<sup>31</sup>

## ✓ منهج التركيز على هيكل السوق:

يركز هذا المنهج على وضع قيود وشروط لتحديد هيكل السوق مثل: وضع شروط لاندماج المشروعات ووضع سقف لنصيب المشروعات التي تتمتع بوضع احتكاري أو شبه احتكاري. الغرض من هذا الأسلوب هو منع الاحتكارات من التكوين وتقييد الاحتكارات الموجودة.

## ✓ منهج التركيز على الممارسات والسلوكيات الضارة بالمنافسة:

يركز هذا المنهج على وضع تشريعات وإجراءات لمنع السلوكيات أو الممارسات الضارة بالمنافسة وذلك من خلال التركيز على حجم الإنتاج والأسعار التنافسية.

فقد يرتكب المتدخلون في السوق عدة ممارسات قد تضر بالمنافسة الحرة. أدرج المشرع البعض منها في اختصاص مجلس المنافسة وذلك في الفقرة الثانية من المادة 44 من قانون المنافسة الجزائري وهي الممارسات المقيدة

للمنافسة حسب المواد 6، 7، 10، 11، 12، 14. كما يتولى الرقابة على التجميعات الاقتصادية حسب المواد من 15 إلى 22 من قانون المنافسة. وهي ممارسات تخضع لقانون المنافسة، بالإضافة إلى الممارسات السابقة قد ترتكب المؤسسات أعمال أخرى ضارة بالمنافسة إلا أن المشرع لم يدرجها في اختصاصات مجلس المنافسة.

نلاحظ أن المشرع أدرج في الاختصاص الموضوعي لمجلس المنافسة الاعمال التي تضر بالسير العادي للسوق ويتم تقدير ضررها بمدى مساسها بسير السوق المعني. في حين أخرج من اختصاصه الممارسات التي يقتصر تقدير ضررها على ما لحق بالمؤسسات مثل المنافسة غير المشروعة وغير التزمية. والتي نظمها قانون الممارسات التجارية وتطبق عليها القواعد الموضوعية والاجرائية الواردة فيه.

سنتناول الممارسات المقيدة للمنافسة التي تدخل في اختصاصات مجلس المنافسة فقط.

تناول المشرع الجزائري الممارسات المقيدة للمنافسة حسب نص المادة 14 من قانون المنافسة التي تدخل في اختصاص مجلس المنافسة وقسمها إلى:<sup>32</sup>

- الاتفاقات المقيدة للمنافسة (التواطؤات) الواردة في المادة 06 من قانون المنافسة.

- التعسف في وضعية هيمنة على السوق أو احتكار له أو لجزء منه: المادة 07 من قانون المنافسة كذا التعسف في وضعية التبعية الاقتصادية حسب المادة 11 من قانون المنافسة. وتشمل حالة الاحتكار المطلق المذكور في المادة 10 من قانون المنافسة.

- التخفيض التعسفي للأسعار حسب المادة 12 من قانون المنافسة.

هذه الممارسات المقيدة للمنافسة يمكن أن تقسم إلى فئتين أساسيتين:

الاولى تخص الاتفاقات المقيدة للمنافسة (التواطؤات).

الثانية تتضمن صور التعسف في ممارسة الحق في المنافسة وهي: التعسف في وضعية الهيمنة والتعسف في التبعية الاقتصادية والتخفيض التعسفي للأسعار.

- الاتفاقات المقيدة للمنافسة

أولاً: "التواطؤات Les ententes"

نظمت المادة 06 من قانون المنافسة التواطؤات بحضور كل الممارسات والأعمال المدبرة والاتفاقات الصريحة أو الضمنية عندما تهدف أو يمكن أن تهدف إلى عرقلة حرية المنافسة أو الحد منها أو الإخلال بها في نفس السوق أو في جزء جوهري منه. وذكرت عدة حالات إذا وجدت في عقود ما اعتبرت تواطؤات.

سوف نتناول: تعريف التواطؤ وكيفية تكوين التواطؤ وأشكال تقييد المنافسة الناتجة عن التواطؤ ثم حالات الترخيص للتواطؤ وأخيرا الجزاءات المترتبة على التواطؤ.

### أ-تعريف التواطؤ:

التواطؤ هو اتفاق أو توافق يكون مضرا بالمنافسة الحرة في السوق المعني وبالتالي ينتج عن التقاء إرادة متدخلين اثنين على الأقل. والمشرع لم يشترط شكل معين للاتفاق فقد يكون إنفاق صريح أو ضمني وقد ينتج عن ممارسات موحدة أو أعمال مدبرة.<sup>33</sup>

لهذا اخترنا استعمال مصطلح التواطؤ عوض مصطلح "الاتفاقات المقيدة للمنافسة" الذي غالبا ما يستعمله الدارسون لهذا الموضوع لأن المشرع في المادة 06 واعتبر أنه ينشأ عن الاتفاقات لكن أضاف إليها أشكال أخرى للممارسات والأعمال المدبرة التي لا تعتبر اتفاقات بالمفهوم القانوني للكلمة. ففي الاصطلاح اللغوي التواطؤ هو: التآمر، التوافق. الاشتراك في الاثم أو الذنب. وهذا المصطلح يعبر على حقيقة هذه الممارسة.

ولقد ترجمة الاستاذة لينا حسن ذكي مصطلح "entente économique" بأنها 'اتفاقات اقتصادية'. هذه الترجمة غير دقيقة لكون هذا المصطلح يشمل مختلف العقود ذات الطابع الاقتصادي ولا تظهر الطابع الخاص لهذه الاتفاقات المتمثل هي سعي أطرافها إلى تقييد المنافسة. فمصطلح ententes يمكن أن يترجم بالتفاهمات أو التواطؤات.<sup>34</sup>

وعليه نعتقد أن مصطلح التواطؤ هو الاكثر تعبيرا على حقيقة على هذه الممارسة.

وباستقراء نص المادة 6 من قانون المنافسة والتي عرفت التواطؤ نستخلص أنه يشترط توافر الشروط التالية لاعتبار الممارسة تواطؤ:

-أطراف التواطؤ مؤسسات بالمفهوم الخاص الوارد في قانون المنافسة.

-أن تسعى المؤسسات الأطراف فيه إلى عرقلة حرية المنافسة أو الحد منها أو الإخلال بها في نفس السوق أو في جزء جوهري منه.

وعليه فوجود التواطؤ لا يستند إلى اتخاذ شكل قانوني معين لكن يتم استخلاص وجوده من الهدف الذي ترمي إلى تحقيقه. فبواسطته تسعى المؤسسات إلى تحقيق مصالح غير مشروعة عن طريق احتكار السوق والمساس بسيره العادي.

عمليا تختلف هيكلية الاتفاقات المقيدة للمنافسة بالنظر إلى طبيعة العلاقة بين أطرافها تقسم إلى:<sup>35</sup>

-تواطؤات تهدف إلى تحقيق التحكم الأفقي:

الاتفاقات والتحالفات التي تتأمر من خلالها وحدات اقتصادية تنتج سلعا متشابهة أو متجانسة في نفس السوق للحد من الإنتاج أو لتحديد الأسعار عند مستويات تعكس إرادة المتعاقدين وليس على أساس قانون العرض والطلب.

ومن أمثلتها كارتلات الاستيراد وهي اتفاقات تتم بين المستوردين والمستثمرين لتنظيم أنشطتهم داخل السوق المعني مثل: مقاطعة المنتجين الآخرين أو المحتملين ومنتجاتهم، الرفض الجماعي للتعامل معهم أو فرض شروط تمييزية للتعامل، تحديد الأسعار وكذلك الكارتلات الدولية وهي تتم بين شركات موجودة في دول مختلفة تهدف إلى تنظيم أو خفض الإنتاج وتقسيم الأسواق.

#### -التواطؤات التي تهدف إلى تحقيق التحكم الرأسي:

هي اتفاقات تتم بين متدخلين يوجدون في مواقع مختلفة من سلسلة الإنتاج والتوزيع.

هذه الاتفاقات لها آثار على التجارة لأنها تمنع الشركات من النفاذ إلى شبكات التوزيع ويتم ذلك عن طريق اتخاذ قرارات معينة مثل: الحصر الإقليمي الذي يتم باتفاق يمنع الموزعين من البيع خارج المناطق المحددة مسبقا وتقييد المبيعات أي أن تربط عملية شراء منتج ما بشراء منتج آخر يحمل نفس العلامة.

#### ب- كيفية تكوين التواطؤ.

يوجد اختيارين أساسيين قد يلجأ إليهما الراغبون في إنشاء التواطؤ وهما:<sup>36</sup>

- توواطؤات تتخذ شكلا قانونيا معيننا.

-التواطؤات الناتجة عن اتخاذ سلوك موحد.

#### ب-1- توواطؤات تتخذ شكلا قانونيا معيننا:

فقد تتخذ التواطؤات أشكالا قانونية عضوية أو عقدية مثل: شركات الأموال أو شركات الأشخاص أو شركة مدنية. لكنها غالبا ما تتخذ شكل التجمع ذو الغاية الاقتصادية الموحدة G.I.E الذي أطلق عليه المشرع الجزائري مصطلح – التجمعات-

كما قد تتخذ التواطؤات أشكالا قانونية عقدية عن طريق إبرام عقد من العقود المعروفة المسماة أو غير المسماة وتضمينه بنود تقييد المنافسة.

في هذا الإطار نميز بين كون التواطؤ ينشأ نفس الاتفاق الأصلي (المنشأ للشركة أو العلاقة العقدية) أو كونه يتم إبرام اتفاق مستقل ولاحق ينشأ التواطؤ.

فغالبا ما تتخذ التواطؤات شكلا يتضمن إحدى الصيغ القانونية ذات السمة العضوية كشركات الأموال أو الأشخاص. كما يمكن أن تتخذ شكل التجمعات ذات المصلحة الاقتصادية المشتركة. وقد تتخذ شكل عقد معروف في عالم الأعمال كخطاب النوايا وعقد التوزيع ... إلخ.

وفي إطار تكييف التصرف على أنه تواطؤ لا يهم الشكل القانوني للاتفاق المهم مضمون الاتفاق. فإذا تضمن الاتفاق بنودًا محظورة تشكل اعتداء على المنافسة الحرة ففي هذه الحالة يعتبر تواطؤًا. ولا يؤثر في مشروعية الاتفاق من عدمه أن يتم من خلال صيغة قانونية جديدة كعقد يبرم خصيصا من أجل الاتفاق على التواطؤ أو أن يستخدم الاتفاق صيغة قانونية قائمة مسبقا. وفي هذه الحالة إذا كان العقد المنشئ للشركة أو المجموعة الاقتصادية هو نفسه الأداة التي تم بها إنشاء التواطؤ فيخضع كلاهما لقانون المنافسة لهذا يعتبر كلا من أطراف العقد أطرافا للتواطؤ.<sup>37</sup>

#### ب-2- التواطؤات الناتجة عن اتخاذ سلوك موحد.

كما قد ينشأ التواطؤ عن اتخاذ سلوك موحد بين مشروعين أو أكثر في غياب دليل شكلي، ويتم إثبات هذا التنسيق عندما تتوفر دلائل قوية ومحددة ومتوافقة على وجود التواطؤ.

وهنا يطرح تساؤل حول كيفية استخلاص وجود التواطؤ من اتباع المشروعات لسلوك موحد وقد لا يكون مصحوبا بدلائل قوية في الواقع يمكن أن تؤدي إلى اعتبار ذلك السلوك الموحد تواطؤًا.

ولقد عرفت محكمة العدل الأوروبية التنسيق بين المشروعات على النحو التالي: "إن مفهوم التنسيق هو شكل من أشكال التطابق في السلوك بين المشروعات الأطراف في ذلك التنسيق. يؤدي إلى حدوث تعاون عملي بين تلك المشروعات يمثل تقييدا للمنافسة دون أن يصل التوافق إلى حد إبرام اتفاقية أو عقد بالمعنى القانوني للكلمة".

لهذا إثبات هذه الممارسات يتم بمختلف وسائل الإثبات فقد يستند إلى وثائق مكتوبة إن وجدت أو أدلة مادية مثل التحقيقات، تصريحات الأطراف والمعاینات والسعي إلى إقناع مجلس المنافسة بالرجوع إلى سير السوق ومدى تأثير سلوك أطراف التواطؤ عليه.<sup>38</sup>

#### ج- أشكال تقييد المنافسة الناتجة عن التواطؤ

ينتج التواطؤ عن بنود تؤدي إلى المساس بالمنافسة الحرة. وتختلف أشكال الممارسات المقيدة للمنافسة التي قد ترد في التواطؤ مما قد يصعب حصرها تحت شكل قانوني. فاخترنا أن نصنفها إلى مجموعات بناء على تحليل الحالات المذكورة في المادة 06 من قانون المنافسة فهي تتمثل فيما يلي:<sup>39</sup>

ج-1- الحالة العامة – الاخلال بالمنافسة -: وردت في الفقرة الأولى من المادة 6 من قانون المنافسة حالة عامة يعتد بها لتقدير مضمون الاتفاق وإن كان مقيدا للمنافسة أم لا. وهي: أن يهدف أطراف التواطؤ إلى عرقلة حرية المنافسة

أو الحد منها أو الاخلال بها في نفس السوق أو في جزء جوهري منه. ونلاحظ أن المشرع اعتد بنية الاطراف مستعملا مصطلح - يهدف - أي متى انصرفت نية الاطراف إلى المساس بالمنافسة الحرة اعتبر العمل المدبر تواطؤ سواء تحقق ذلك فعلا أم لا. وهذا ما يؤكد ذلك أن المشرع استعمل مصطلح - يمكن أن تهدف - فلم يشترط أن يتحقق الاضرار بالمنافسة فعلا. لكن يشترط لاعتبار التواطؤ محققا إثبات العلاقة السببية بين هذه الممارسات والمساس بالمنافسة الحرة أو إمكانية المساس بها.

ج-2-- الحالات الخاصة: كما ورد في الفقرات الأخرى من المادة 6 ذكر أمثلة عن مضمون الممارسات التي تعتبر تواطؤا ماسا بالمنافسة يمكن أن تقسم إلى ما يلي:

#### ✓ التواطؤات المتعلقة بالأسعار:

في الفقرة 5 من المادة 6 من قانون المنافسة نص المشرع على الممارسات التي تهدف إلى عرقلة تحديد الاسعار وذلك بالتشجيع المصطنع لارتفاعها أو انخفاضها.

فتشمل هذه الحالة أشكالاً مختلفة من الممارسات التي تركز على الاسعار فهي لا تخص حالة رفع السعر فقط لكن تخص حالة تثبيت السعر أو خفضه.

عمليا قد يتم تحديد السعر أفقيا أو عموديا. ويقصد بالتحديد الافقي للسعر والتحديد فهو يتعلق بتحديد السعر الذي يتم بين كيانات اقتصادية مستقلة تتنافس في مستوى توزيع خدمة أو إنتاج واحد. فهذه الاتفاقات تزيل المنافسة بين العارضين فلا يكون بمقدور المستهلك الاختيار بينهم على أساس سعر تنافسي مثلا تحديد السعر بين المنتجين أو بين الموزعين لسلعة ما.

كما قد يتم الاتفاق على تحديد السعر عموديا عن طريق اتفاق بين كيانات تجارية مستقلة على تحديد السعر في سلسلة التوزيع. فهذه الاتفاقات تخص شركات في مستويات مختلفة في تركيبة السوق بين منتجين وتجار الجملة أو تجار الجملة وتجار التجزئة.

#### ✓ التواطؤات المتعلقة برفض التعامل المنسق:

تخص اتفاق أطراف التواطؤ على قطع التعامل مع آخرين أو التعامل معهم فقط بشروط معينة. وهذا بغرض تشكيل كتلة يعرقل قيان باقي المتدخلين بنشاطهم داخل السوق وبهذا يحقق الاطراف الاستحواذ على حصة أكبر من السوق ومنع المنافسة المحتملة.

وهذه التواطؤات نصت عليها الفقرتين 6 و7 من المادة 6 من قانون المنافسة وذلك بالنص على حالتين:

- تطبيق شروط غير متكافئة لنفس الخدمات تجاه الشركاء التجاريين منها يحرمهم من منافع المنافسة. فهنا لا يقرر أطراف التواطؤ عدم التعامل مع الآخرين لكن تعاملهم يربط بشروط غير عادلة، هذا ما يخفي رغبة في الأضرار بهم.

- إخضاع إبرام العقود مع الشركات لقبولهم خدمات إضافية ليس لها صلة بموضوع العقود هذه العقود سواء بحكم طبيعتها أو حسب الاعراف التجارية. في هذه الحالة لا يخضع التعامل مع باقي الشركات لقواعد السير العادي لسوق إذ أن الأصل أن رفض التعامل قد يكون قانونيا إذ أن لكل مؤسسة الحق في أن تتعامل أو ترفض التعامل مع من تشاء من المتدخلين في السوق بالشروط التي ترى أنها تحقق مصلحتها الاقتصادية. طالما لم يكن الرفض أو تقييد التعامل مبعثه الرغبة في خلق احتكار أو المحافظة عليه.

ويتحقق ذلك إذا توافر فيه شرطان:

الشرط الاول: إتباع نفس السلوك من طرف أعضاء التواطؤ – وجود فعل التنسيق-

الشرط الثاني: أن تفرض نفس الشروط – التعسفية التي ليس لها علاقة بموضوع التعامل الاصلي – من طرف كل أطراف التواطؤ.

✓ التواطؤات المتعلقة بترتيبات تتعلق بتنظيم السوق:

قد يتضمن التواطؤ بنودا تخص اقتسام السوق، أو مراقبة مصادر التمويل، أو التسويق، أو الاستثمارات. ولقد تضمنت المادة 6 في الفقرتين 1 و2 و3 النص على 3 حالات تخص تنظيم السوق وهم:

- تقليص ومراقبة الانتاج، أو منافذ التسويق، أو الاستثمارات، أو التطور التقني.

- اقتسام الاسواق أو مصادر التمويل.

- الحد من الدخول إلى السوق أو ممارسة النشاطات التجارية فيه.

يسعى أطراف هذا النوع من التواطؤات إلى السيطرة على السوق عن طريق التحكم في سيره بقيام بتقسيم السوق سواء جغرافيا عن طريق فرض على كل مؤسسة في سلسلة التوزيع بان تبيع في سلع المنتج أو المصنع في منطقة جغرافية معينة أو تحديد نسب مئوية متاحة لكل منتج أو تخصيص عملاء لكل مؤسسة طرف في التواطؤ.

كما قد يتجسد هذا الشكل في تقييد المنافسة عن طريق إقامة عراقيل في مجال التوزيع والإنتاج بغرض الحد من سلطة المشروعات في تحديد حجم الإنتاج أو وضع قيود كمية على ما يقوم به المشروع من تسويق لإنتاجه في السوق. كما يعتبر تحديد حصص الإنتاج شكلا من أشكال التحريف.

فتسعى المؤسسات أطراف التواطؤ إلى منع اختراق السوق من قبل المشروعات الجديدة التي ترغب في الدخول إلى السوق أو تلك التي تهدف إلى تغيير البنية التنافسية لسوق ما وذلك بإبعاد المشروعات الموجودة بالفعل في تلك السوق أو الخد من قدراتها التنافسية.

#### ✓ التواطؤات المتعلقة بمنح صفقات عمومية:

تناولت الفقرة الأخيرة من المادة 6 هذه الحالة عن طريق نصها على حضر التواطؤات التي تهدف إلى منح صفقة عمومية لفائدة القائمين أطراف تواطؤ: "السماح بمنح صفقة عمومية لفائدة أصحاب هذه الممارسات المقيدة" هذه الحالة تخص حالة قيام المؤسسات الراغبة في التقدم لصفقة عمومية بالاتفاق على اقتسام الصفقات العمومية في السوق بتعيين مؤسسة تقترح أفضل عرض وهذا ما يؤدي إلى القضاء على عنصر المنافسة الذي يعتبر من مبادئ الصفقات العمومية. وتؤدي هذه الممارسة إلى انخدع رب العمل بالعروض الممنوحة في منافسة صورية تخفي اتفاق تواطؤ. والذي غالبا ما تتفق فيه المؤسسات على عمل مدبر مستمر وتتداول على تقديم العروض في صفقات عمومية متعددة تفوز بها المؤسسات المتواطئة بالتداول.

#### ✓ حالات الترخيص للتواطؤ:

قرر المشرع حالات معينة تبرر فيها التواطؤات وذلك في المادتين 08 و09 من قانون المنافسة. وذلك في الحالتين التاليتين:<sup>40</sup>

-الاتفاقات والممارسات الناشئة عن نص تشريعي أو تنظيمي.

-الاتفاقات التي يثبت أصحابها أنها تحقق تطور اقتصادي أو تقني أو تساهم في تحسين الشغل أو من شأنها السماح للمؤسسات المعنية الصغيرة أو المتوسطة بتعزيز وضعيتها التنافسية في السوق.

فرغم كونها ممارسات مقيدة للمنافسة إلا أنها تحقق مصلحة عامة معتبرة قانونا لهذا تسمى بالتواطؤات المفيدة les bonnes ententes . ويلتزم الاطراف في هذه الحالات الخاصة أن يثبتوا الفوائد التي تعود على الاقتصاد نتيجة لاتفاقهم.

فيمنح مجلس المنافسة ترخيصا لهذه التواطؤات بناء على طلب المؤسسات المعنية واستنادا إلى المعلومات المقدمة له. ويتم ذلك عن طريق طلب الحصول على ترخيص بعدم التدخل وذلك حسب الاجراءات المحددة في المرسوم التنفيذي رقم 05-175 المؤرخ في 12 ماي 2005 المحدد لكيفيات الحصول على ترخيص بعدم التدخل بخصوص الاتفاقات ووضعية الهيمنة. سنتطرق لهذا الاجراءات في العنصر الخاص بالترخيص لوضعية الهيمنة .

#### ✓ الجزاءات المترتبة على التواطؤ:

إذا تم إثبات وجود التواطؤ عن طريق اتفاق صريح أو سلوك منسق وإثبات إضراره وإمكانية إضراره بالمنافسة الحرة مع إثبات العاقبة السلبية بين هذه الممارسات وأثارها السلبية على حرية المنافسة في السوق. فيتربط على إثبات وجود التواطؤ توقيع الجزاءات التالية:<sup>41</sup>

- غرامة لا تفوق 12% من مبلغ رقم الأعمال من غير الرسوم المحقق في الجزائر خلال آخر سنة مالية مختتمة. أو غرامة مالية تساوي على الأقل ضعف الربح المحقق بواسطة هذه الممارسات على ألا تتجاوز هذه الغرامة 04 أضعاف هذا الربح وإذا كان مرتكب المخالفة لا يملك رقم أعمال محدد فالغرامة لا تتجاوز ستة ملايين دينار(دج6.000.000)

وفي حالة ما إذا كانت كل السنوات المقفلة التي من المفروض تحدد على أساسها الغرامات لا تغطي كل منها مدة سنة مالية فإنه يتم حساب العقوبات المالية على أساس قيمة رقم الأعمال من غير الرسوم المحقق في الجزائر خلال مدة النشاط حسب المادة 62 مكرر من قانون المنافسة.

وحددت المادة 62 مكرر1 المعايير التي على أساس يقدر مجلس المنافسة الغرامات وهي: خطورة الممارسة المرتكبة والضرر الذي لحق بالاقتصاد والفوائد المجمعّة من طرف مرتكبي المخالفة ومدى تعاون المؤسسات مع مجلس المنافسة خلال التحقيق في القضية وأهمية وضعية المؤسسة المعنية في السوق.

- ويمكن لمجلس المنافسة في حالة عدم تنفيذ الأوامر الصادرة عنه أن يحكم بغرامة تهيديّة لا تقل عن مائة وخمسين ألف دينار (150.000 دج) عن كل يوم تأخير وذلك حسب المادة 58 من قانون المنافسة.

- كذلك يعاقب بغرامة قدرها مليوني دينار (2.000.000 دج) كل شخص طبيعي ساهم شخصيا بصفة احتيالية في تنظيم الممارسات المقيدة للمنافسة وفي تنفيذها. فهذه العقوبة تخص كل من ساهم في إبرام اتفاق التواطؤ ولو لم يكن طرفا فيه.

كما منح المشرع لمجلس المنافسة إمكانية تخفيض مبلغ الغرامة أو عدم الحكم بها ضد المؤسسات التي اعترفت بالمخالفات المنسوبة إليها أثناء التحقيق وتعاون في الإسراع بالتحقيق فيها وتتعهد بعدم ارتكاب ممارسات مقيدة للمنافسة في المستقبل وذلك حسب نص الفقرة 1 من المادة 60 من قانون المنافسة. وأكد المشرع على أن هذا الاعفاء أو التخفيض لا تستفيد منه المؤسسات في حالة العود وذلك حسب نص الفقرة 2 من نفس المادة.

ثانيا: التعسف في وضعية الهيمنة

يقصد بوضعية الهيمنة احتلال المشروع لمركز هام داخل السوق يخول له سلطة فرض قراره داخل السوق. وتستعمل عدة مصطلحات للتعبير عن هذه الوضعية وهي: المركز المسيطر أو المركز الاحتكاري.

الوجود في هذه الوضعية لا يمنعه القانون فقد يكون المشروع في مركز مسيطر إذا لم يوجد منافسين أو نظرا لتفوقه على باقي المنافسين بالتكنولوجيا والإمكانيات المالية والبشرية التي يحوزها. لكن المشرع يمنع استغلال هذه الوضعية لتحقيق منافع تنافسية غير مشروعة.

#### أ- تعريف وضعية الهيمنة:

عرّف المشرع الجزائري وضعية الهيمنة في المادة 03 من قانون المنافسة بكونها:<sup>42</sup>

" الوضعية التي تمكن مؤسسة ما من الحصول على مركز قوة اقتصادية في السوق المعني من شأنها عرقلة قيام منافسة فعلية فيه وتعطيها إمكانية القيام بتصرفات منفردة إلى حد معبر إزاء منافسيها، أو زبائنها أو مموليها ".  
وهذا التعريف يقترب من التعريف الذي أورده محكمة العدل الأوروبية والتي عرفته بكونه: "المركز المسيطر هو قوة اقتصادية يحوزها مشروع معين، تمنحه القدرة على وضع العوائق أمام المنافسة الفعلية في السوق المعني وتمكنه من اتخاذ القرارات من جانب واحد في مواجهة منافسيه وعملائه وكذلك المستهلكين "  
ويشمل مفهوم المركز المسيطر حيازة المشروع على قوة اقتصادية داخل السوق سواء أكان مشروع واحد أو مجموعة مشروعات مترابطة. أما إذا كان هناك عدد قليل من المشروعات تسيطر على السوق دون أن تبرم بينها عقود أو تفاهمات - حالة احتكار القلة غير المنظم - فلا تعتبر في مركز مسيطر ففي هذه الحالة يتم تقدير كل وضعية مؤسسة على حدي.

فقد تتحصل مؤسسة على وضعية الهيمنة داخل السوق نظرا للإمكانيات المالية والتقنية التي تحوزها أو لعدم وجود منافسين آخرين. هذه الوضعية في حد ذاتها غير منافية للمنافسة إلا إذا أساء صاحب المركز المسيطر لغيره من المنافسين بغرض تعزيز وضعينه والإبقاء على الدور الريادي لمؤسسته في السوق والمساس بالسير الطبيعي له. وهذا ما قد يترتب عليه جعل المؤسسات الصغيرة داخل السوق في وضع تابع للمؤسسة المسيطرة التي قد تلجأ إلى إبرام اتفاقات مع المؤسسات الصغيرة تفرض فيها شروطا معينة. فتنشأ وضعية تبعية اقتصادية نتيجة للتعسف في وضعية الهيمنة.

#### ب- صور وضعية الهيمنة:

ويكتسب المشروع وضعية هيمنة إما إذا كان هو محتكر للسوق أو له سلطة كبيرة على السوق:<sup>43</sup>

#### ب-1- حالة وضعية الهيمنة المتجسدة في احتكار مطلق للسوق:

قد يتمتع المشروع بوضعية هيمنة إذا كان يحوز على مركز مسيطر على السوق كنتيجة مباشرة لتحكمه المطلق في سير السوق.

ولقد اعتبر المشرع الجزائري وضعية الاحتكار بالسوق في ذاتها مقيدة للمنافسة في المادة 10 من قانون المنافسة. " يعتبر عرقلة حرية المنافسة أو الحد منها أو إخلال بها كل عمل مهما كانت طبيعته أو موضوعه يسمح لمؤسسة بالاستئثار في ممارسة نشاط يدخل في مجال تطبيق هذا الأمر "

فوضعية الاحتكار المطلق تعتبر في ذاتها مقيدة للمنافسة ماعدى حالات الاحتكارات القانونية.

ب-2-تمتع المشروع بسلطة كبيرة على السوق:

الوضع الغالب أن يتمتع المركز المهيمن بقوة اقتصادية تسمح له بالتحكم في السوق. لم يحدد المشرع نسبة معينة ابتداء منها يعتبر المركز مسيطر. لهذا تقدير وجودها يعود للسلطة التقديرية لمجلس المنافسة وبعده للقضاء المختص.

وتعتبر المؤسسة في مركز مهيمن إذا كانت تحوز على مركز مسيطر في سوق ما وتكون قادرة على القيام بدور الرائد فيه. بحيث تكون المشروعات الأخرى في نفس السوق مجبرة من حيث الواقع على التوافق مع سلوكيات المشروع ذي المركز المسيطر في ذلك السوق.

فيمتتع مجلس المنافسة بسلطة التقديرية لتحديد إن كانت المؤسسة توجد في وضعية هيمنة أم لا عن طريق دراسة هيكلية السوق المعني ومدى قدرة المؤسسة المعنية أن تؤثر فيه بالنظر إلى حصتها فيه والامتيازات التي تتمتع بها مثل: امتيازات قانونية أو تكنولوجية وكذا علامات مشهورة وبراءات اختراع مميزة.

نلاحظ أن المشرع المصري وضع قرينة قانونية على وجود وضعية الهيمنة وهي قدرة الشخص الذي يحوز على حصة في السوق تقدر ب 25 بالمائة على الأقل في السوق المعني إحداث تأثير في سيره عن طريق التأثير في الاسعار أو حجم المعروض. فحسب المشرع المصري الذي لا يحوز على 25 بالمائة من السوق لا يمكن أن يكون مشروع مسيطر.

أما المشرع الجزائري فلم يحدد معايير محددة لاعتبار المؤسسة مهيمنة لهذا يتمتع مجلس المنافسة بالسلطة التقديرية في ذلك. ونشير إلى أن المشرع الجزائري كان قد أحال في قانون المنافسة رقم 95-06 الملغى إلى التنظيم لتحديد المقاييس التي على أساسها تعتبر المؤسسة في وضعية هيمنة. فصدر المرسوم التنفيذي رقم 2000-314 الذي يحدد المقاييس التي على أساسها تعتبر المؤسسة مهيمنة. ولقد حددت المادة 5 منه هذه المقاييس على النحو التالي: " يعتبر تعسفا في وضعية الهيمنة على سوق أو على جزء منه، كل فعل يرتكبه عون اقتصادي في وضعية هيمنة على السوق المعنية يستجيب على الخصوص للمقاييس التالية:<sup>44</sup>

- المناورات التي تهدف إلى مراقبة الدخول إلى السوق وسيرها.

-المساس المتوقع أو الفعلي بالمنافسة.

- غياب حل بديل بسبب وضعية التبعية الاقتصادية "

نلاحظ أن المعايير الواردة في هذه المادة وردت على سبيل المثال لا الحصر لكون المشرع استعمل مصطلح -على الخصوص- فهي ليست قائمة حصرية ينبغي على مجلس المنافسة التقيدها. كما أن المشرع أدرج في هذا المرسوم حالة التعسف في التبعية الاقتصادية ضمن التعسف في وضعية الهيمنة. وهو مسلك سليم لكون تحقق التعسف في وضعية التبعية لا يستوفي شروطه إلا إذا كانت هناك مؤسسة مهيمنة ومؤسسة تابعة.

لكن المشرع ألغى هذا المرسوم بالمادة 73 من قانون المنافسة وفصل بين النص القانوني المنظم للتعسف في وضعية الهيمنة وهو المادة 7 من قانون رقم 03-03 والنص القانوني المنظم للتعسف في وضعية التبعية الاقتصادية وهو المادة 11 من نفس القانون.

ج- حالات التعسف في وضعية الهيمنة:

لا يعد وجود المشروع في المركز المهيمن تعسفاً في ذاته حتى ولو تركزت السلطة في يد المشروع المسيطر لوحده فإن المشرع يحرم التعسف فيه وليس وجوده فقط.

لهذا التقدير وجود هذا التعسف يجب أن يأخذ مجلس المنافسة بعين الاعتبار العناصر التالية:<sup>45</sup>

- حصة المؤسسة من السوق المعني.

- قدرة المؤسسة على إحداث تأثير فعال في أسعار المنتجات أو في حجم المعروض منها في السوق المعنية.

- عدم تمكن باقي المتدخلين في السوق سواء المتعاملين معهم أو منافسيهم أو المستهلكين من أن يؤثروا فعلياً في سير السوق المعني.

وحددت المادة 07 من قانون المنافسة المقصود بالتعسف في وضعية الهيمنة عن طريق تحديد الهدف الذي يسعى المشروع المسيطر لتحقيقه. أي أن الوجود في وضعية الهيمنة إذا كان الهدف منه تحقيق أحد الممارسات المذكورة فيما فهو تعسفاً.

نلاحظ أن المشرع أخذ بالقصد دون أن يشترط أن يتحقق هذا الهدف في الواقع. فهذه الممارسات هي نفسها المذكورة في المادة 6 من قانون المنافسة والتي قمنا بشرحها فيما يخص التواطؤ. والمشرع لم يضيف لها حالة عروض الصفقات العمومية في تعديل 2008 لكون هذه الأخيرة تتعلق باتفاق المتعاملين الراغبين في كسب صفقة ما.

وعليه يمكن اختصارها فيما يلي:<sup>46</sup>

- الممارسات التعسفية التي قد تصدر عن المؤسسة المهيمنة المتعلقة بالأسعار:

نص المشرع على هذه الممارسات الفقرة 4 من المادة 7 من قانون المنافسة والتي ورد فيها: " عرقلة تحديد الأسعار حسب قواعد السوق بالتشجيع المصطنع لارتفاع الأسعار أو لانخفاضها."

ولقد عرفت هذه الممارسة كما يلي : قيام منشأة تستهدف إقصاء منشأة أخرى أو أكثر من نشاط معين أو تثبيط همة منافس محتمل يحاول دخول السوق بفرض أسعار جد منخفضة ربما أقل من سعر التكلفة وإطلاق إنتاج غزير من منتج معين للأسواق لفترة مؤقتة تتمكن بعدها من استبعاد المنافسين و فرض أسعار مرتفعة غير قابلة للمنافسة تعويضا عن الخسائر التي تكبدتها خلال فترة ذلك التسعير المصطنع وهذا ما يسمى بالتسعير العدواني فقد تلجأ المؤسسة المهيمنة إلى السعر كوسيلة للقضاء على المنافسين الموجودين في السوق أو القضاء على قدرتهم التنافسية. فعوض أن يخضع تحديد السعر في السوق لقواعد العرض والطلب، يقوم صاحب المركز المسيطر بتسعير السلع أو الخدمة بأقل من تكلفتها وإطلاق نسبة كبيرة من المنتج في السوق لفترة مؤقتة وهذا ما يؤدي إلى استبعاد المنافسين الآخرين ثم تقوم بتعويض خسائرها وتحقيق أرباح احتكارية إذ تستطيع أن ترفع السعر بعد تحقيق هدفها وتتحكم فيه كما تشاء.

كما أن الفقرة 5 من نفس المادة تتناول حالة التسعير التمييزي إذ ورد فيها: <sup>47</sup>

" تطبيق شروط غير متكافئة لنفس الخدمات اتجاه الشركاء التجاريين مما يحرمهم من منافع المنافسة."

ففي هذه الحالة يقوم صاحب المركز المسيطر بالتمييز بين بائعين أو مشتريين تشابه مراكزهم التجارية في أسعار البيع أو الشراء أو في شروط التعامل فتتحقق هذه الحالة مثلا في بيع سلعتين متماثلتين من حيث الجودة والكمية والدرجة بسعيرين مختلفين ويشترط أن يتم ذلك في نفس الفترة أما إذا كان في فترتين مختلفتين فلا يعتبر تمييزا لكون البائع له الحق أن يبيع للمشتري واحد سلعة نفسها بسعر مختلف من فترة لأخرى.

وتظهر خطورة هذا التمييز السعري في كونه أداة خطيرة بيد صاحب المركز المسيطر لزيادة أرباحه ولا تمارس إلا من طرف من له مركز مسيطر على السوق وتتعارض مع مفهوم المساواة في الفرص التجارية والحفاظ على اقتصاد تنافسي.

وهنا لا يقتصر الحضر على التمييز في السعر بمفهومه الضيق لكنه يخص التمييز في شروط التعامل – مقابل التعامل – لكن هذا التمييز لا يعتبر في ذاته مقيدا للمنافسة لأنه قد تلجأ مؤسسة إلى تخفيض السعر مثلا لمؤسسة تتعامل معها بصفة حصرية أو نظرا للكمية الاجمالية التي قامت باقتنائها لكن يحضر التمييز في التعامل الذي يرمي إلى جعل المنافس في وضع تنافسي سيئ ولقد أكدت ذلك الفقرة السابقة واشترطت أن يؤدي إلى حرمان المتعامل مع المؤسسة المهيمنة من منافع المنافسة.

ويتمتد هذا التمييز في شروط التعامل التي أساسها تحديد مدى التعادل في المقابل بين السعر والمنتج وذلك في الفقرة الاخيرة من المادة 7 والتي ورد فيها: " إخضاع إبرام العقود مع الشركاء التجاريين لقبولهم خدمات إضافية ليس لها صلة بموضوع هذه العقود سواء بحكم طبيعتها أو حسب الأعراف التجارية."

ففي هذه الحالة تجأ المؤسسة المهيمنة إلى فرض شروط بيع متلازم على المتعاملين معها والذين تعودوا على التمويل من عنده لهذا فهذا الحضر يخص العقود المبرمة مع الشركاء التجاريين لا المستهلك النهائي.

ويشترط لتوافر هذه الممارسة ويطلق عليها كذلك مصطلح اتفاقات الربط توافر الشرطين التالية:<sup>48</sup>

-تمتع المؤسسة القائمة بالبيع بقوة اقتصادية كافية لفرض إرادتها في سوق المنتج مربوط.

-يجب أن يكون هناك منتجان منفصلان ومتميزان. فلو أن الصفقة تضمنت شيئين مرتبطين مع بعض بشكل كبير فلا تعتبر تعسفا.

- الممارسات التعسفية التي قد تصدر عن المؤسسة المهيمنة المتعلقة بهيكل السوق:

تضمنت الفقرات الأخرى من المادة 7 ممارسات تعسفية تلجأ إليها المؤسسة المسيطرة بغرض التأثير في تنظيم السوق المعني ومنع وجود منافسة حقيقية فيه سواء تعلق الامر ب وضع عراقيل أمام دخول منافسين محتملين إلى السوق المعني: "الحد من الدخول في السوق أو في ممارسة النشاطات التجارية فيه." وذلك لكي تحافظ على مركزها المسيطر فيه. وأو تعلق الأمر في التأثير على نشاط المنافسين الموجودين في السوق عن طريق إقتسام السوق والتحكم في عمليات إنتاج المنتجات أو توزيعها والتي نصت عليها الفقرتين 2 و 3 من المادة 7 على النحو التالي:

"تقليص، أو مراقبة الإنتاج، أو منافذ التسويق، أو الاستثمارات، أو التطور التقني."

" اقتصام الأسواق أو مصادر التمويل."

د-الترخيص لوضعية الهيمنة:

بناء على نص المادتين 8 و 9 من قانون المنافسة يمكن لمجلس المنافسة أن يرخص لوضعية الهيمنة حسب الشروط والاجراءات المحددة في المرسوم التنفيذي رقم 05-175 المذكور سابقا. فيما يخص الحالات التي يتم إثبات أن هذا الممارسات تحقق مصلحة عامة للاقتصاد الوطني معتبرة مقارنة بمدى إضرارها بالمنافسة.<sup>49</sup>

وعرف هذا المرسوم في مادته الثانية التصريح بعدم التدخل بكونه التصريح الذي يسلمه مجلس المنافسة بناء على طلب المؤسسات المعنية يلاحظ بموجبه عدم وجود داع لتدخله بخصوص الممارسات المنصوص عليها في المادتين 6 و 7 من الامر 03-03.

وحسب المادة 3 من نفس المرسوم يقدم طلب الحصول على الترخيص بعدم التدخل المؤسسات المعنية أو ممثلها الذين يجبوا أي يستظهروا تفويضا مكتوبا يبين صفة التمثيل المخولة لهم. ويتكون الملف حسب نص المادة 4 من نفس المرسوم من:<sup>50</sup>

- طلب مؤرخ وموقع من المؤسسات المعنية أو ممثلها المفوضين قانونا حسب النموذج الملحق بهذا المرسوم. واستمارة معلومات ترفق بالطلب عنوانها " استمارة معلومات للحصول على ترخيص بعدم التدخل وحسب النموذج المرفق بالمرسوم. -النموذجين متوفرين على الموقع الالكتروني لمجلس المنافسة الجزائري.

-اثبات الصلاحيات المخولة للشخص أو الاشخاص المفوضين الذين يقدمون طلب الحصول على الترخيص بعدم التدخل.

- نسخة مطابقة للأصل من القانون الاساسي للمؤسسة أو المؤسسات المعنية الاطراف في طلب الحصول على تصريح بعدم التدخل.

- نسخة من الحصائل المالية الثلاث الاخيرة المؤشر والمصادق عليها من محافظ الحسابات أو نسخة واحدة من السنة الأخيرة إذا كان تأسيس المؤسسة لا يتجاوز 3 سنوات.

إذا كان الطلب مشترك يمكن تقديم ملف واحد.

يرسل الملف في 5 نسخ ويجب أن تكون الوثائق المرفقة أصلية أو مصادق عليها طبقا للأصل إذا كانت صورة.

يودع هذا الطلب لدى الامانة العامة لمجلس المنافسة مقابل وصل استلام.

ويمكن للمقرر أن يطلب من المؤسسات أن تطلعه على معلومات أو مستندات إضافية.

كما منح المشرع الحق للمؤسسات المعنية بهذا الطلب أن تطلب أن تكون المعلومات والمستندات المقدمة للمجلس محمية بسرية الاعمال. وفي هذه الحالة يجب أن ترسل أو تودع المعلومات أو المستندات بصفة منفصلة ويجب أن تحمل فوق كل صفحة عبارة " سرية الاعمال "

ه-الجزاء المترتبة على التعسف في وضعية الهيمنة:

فإذا تحقق التعسف في وضعية الهيمنة والذي يتجسد في قيام المؤسسة المهيمنة بأحد الممارسات التعسفية والتي ترتب إضرارا محسوسا بالمنافسة الحرة. فلا يكفي لإدانتها امتلاكها لقوة اقتصادية رتب المشرع على التعسف في وضعية الهيمنة نفس الجزاءات المترتبة على التواطؤ حسب نصوص المواد من المادة 56 إلى المادة 60. والمواد 62 و

62 مكرر و 62 مكرر<sup>51</sup>.

### ثالثا: التعسف في وضعية التبعية الاقتصادية

إن وجود مؤسسة في وضع تبعية اقتصادية لمؤسسة أخرى موجود في مختلف الاسواق نظرا لارتباط بين المؤسسات في سلسلة الانتاج والتوزيع. لكن المؤسسة المتبوعة والتي غالبا ما تكون في مركز مسيطر في السوق المعني قد تستغل موقع القوة الذي تتمتع به في السوق وتفرض شروط تعاقد تعسفية على المؤسسات التابعة لها اقتصاديا.

#### أ- المقصود بالتبعية الاقتصادية:

تتعلق وضعية الهيمنة بالسوق في حين وضعية التبعية الاقتصادية تتعلق بالعلاقة بين طرفين وهي علاقة بين تابع ومتبوع. ويجب أن يكون أحد الطرفين يوجد في مركز ضعيف مقارنة بالطرف الآخر فيكون ملزما بالخضوع للشروط التي يفرضها الطرف القوي في الشراكة الاقتصادية التي تقوم بينها. ولا يشترط التوازن التام في علاقات الشراكة الاقتصادية والقانون لا يحظر وجود حالات التبعية لكنه يعاقب التعسف فيها. وذلك إذا استغل الطرف القوي ارتباط الطرف الضعيف به وفرض عليه شروط غير عادلة.

ولقد عرفت المادة 02 من قانون المنافسة وضعية التبعية الاقتصادية بكونها: "العلاقة التجارية التي لا يكون فيها لمؤسسة ما حل بديل مقارن إذا أرادت رفض التعاقد بالشروط التي تفرضها عليها مؤسسة أخرى سواء أكانت زبونا أو ممونا"<sup>52</sup>.

فلا يتحقق التعسف في وضعية التبعية الاقتصادية إلا إذا توافرت 04 شروط وهي:<sup>53</sup>

-كلا المؤسساتين (تابعة + متبوعة) خاضعتين لقانون المنافسة.

-أن يكون أحد الطرفين تابعا بتبعية تامة للطرف الآخر أي ينعقد عنده الحل البديل. ويقصد بالحل البديل هنا أن يتواجد في السوق المعني منتجات مساوية للمنتج الذي يقوم المشروع الممون بإنتاجه. بحيث يمثل ذلك المنتج البديل منتجا متطابقا مع المنتج الذي تنتجه المورد من حيث خصائصه و شهرته. و لهذا اعتمدت المحاكم تفسير صارم لمفهوم الحل البديل لكي لا يشكل حاجز أمام قيام المؤسسات بإنهاء علاقتها التجارية مع شركائها الاقتصاديين و ذلك بغرض تحقيق الموازنة بين الحرية التعاقدية التي يتمتع بها كل المتدخلين في السوق بما فيه المؤسسات التي توجد في مركز قوة داخل السوق من جهة و حماية المؤسسات التابعة و التي غالبا ما تكون مؤسسات صغيرة أو متوسطة .

-أن تكون الشروط التي يفرضها الطرف القوي ما كان ليقبلها الطرف الضعيف لو كان يتمتع باستقلالية اقتصادية اتجاه ذلك الشريك الاقتصادي.

-يجب أن يترتب على إساءة استخدام وضعية التبعية الاقتصادية تحريف المنافسة في السوق.

## ب- حالات التعسف في وضعية التبعية الاقتصادية:

وقد حددت المادة 11 من قانون المنافسة الممارسات التي تعتبر تعسفا في وضعية التبعية الاقتصادية وهي حالات غير مذكورة على سبيل الحصر إذ أن الفقرة الأخيرة من المادة 11: " كل عمل آخر من شأنه أن يقلل أو يلغي منافع المنافسة."

وعليه تعتبر من بين ممارسات تعسفية في وضعية التبعية الاقتصادية الاعمال التالية:<sup>54</sup>

-رفض البيع بدون مبرر شرعي: إذ أن المؤسسة المهيمنة تقوم برفض البيع لمؤسسة تابعة لها وذلك بغرض التأثير في نشاطها. فإذا ثبت ذلك بالنظر إلى معاملات المؤسسة الممونة فتعتبر ارتكبت تعسفا في مواجهة المؤسسة التابعة لها اقتصاديا. وهذا ما سوف يحد من القدرة التنافسية للمؤسسة التابعة وقد يترتب عليه توقف نشاطها لكونها تابعة وليس لها حل بديل.

-البيع المتلازم: تلجأ المؤسسة الممونة والتي تكون في مركز قوة إلى إلزام المؤسسات التابعة لها اقتصاديا. وفرض شروط تعسفية عن طريق إلزامها باقتناء منتجات أخرى إضافة إلى المنتجات التي تحتاج إليها أو خدمة أخرى يشترط أن تكون مختلفة عن المنتج الذي تحتاج إليه. وهذا ما يستشف منه أن المؤسسة غير محتاجة إليه مثلا: مؤسسة بحاجة إلى تموين بمادة السكر فتفرض عليها المؤسسة الممونة اقتناء دقيق مثلا.

ويشترط لكي يعتبر البيع المتلازم تعسفا في علاقة التبعية توافر الشرطين التاليين:

-يجب أن يتم بيع المنتج الأصلي والذي هو أساس العلاقة التعاقدية والمنتج الآخر في نفس الوقت، فإذا وجد فارق زمني بينهما فلا مجال للحديث عن التلازم. فنكون أمام عقدين لكل منهما إيجاب وقبول خاص.

- يجب أن يكون المنتج محل التعاقد يكون من طبيعة مختلفة عن المنتج المتلازم له أي نكون أمام بيع واحد لمنتجين مختلفين بعقد واحد.

- البيع التمييزي: تنتج هذه الحالة عن قيام مؤسسة ممونة بمنح أحد عملائها سواء أكان موزعا أو تاجر جملة أو تاجر تجزئة امتيازات دون غيره من المؤسسات الأخرى. ولا يجب أن نخلط بين حالة المعاملة التمييزية التي يكون أساسها عقد مثلا عقد التوزيع الحصري والتي تعتبر مشروعة لكون الامتيازات التي تتمتع بها المؤسسة مؤسسة قانونا. لكن التمييز يقع في حالة التمييز بين المؤسسات توجد في نفس المركز القانوني والاقتصادي في مواجهة المؤسسة الممونة.

- البيع المشروط باقتناء قيمة دنيا: في هذه الحالة لا تستجيب المؤسسة لطلبات المؤسسة التابعة إلا إذا اقتنت كمية دنيا من المنتجات أو الخدمات سواء أكانت هذه الكمية أكبر أو أقل من تلك التي ترغب المؤسسة التابعة في

اقتنائها. وبما أنها في حالة تبعية فلا يكون لها إلا الرضوخ لطلبات المؤسسة المهيمنة. وهذا ما يضر بميزانيتها ومركزها التنافسي في السوق.

- الإلزام بإعادة البيع بسعر أدنى: تعتبر كذلك من الممارسات التعسف في وضعية التبعية الاقتصادية قيام المؤسسة الممونة بتحديد سعر أدنى لإعادة البيع فإذا كانت هي المهيمنة على السوق فإنها بتحديد لها لهذا الحد تتدخل في تحديد السعر النهائي للمنتوج وهذا ما يلغي أو يقلل المنافسة بين الموزعين. وهذا ما ينتج عنه في المستقبل عدم إمكانية تخفيض السعر.

- قطع العلاقة التجارية لمجرد رفض المتعامل الخضوع لشروط تجارية غير مبررة: تتحقق هذه الحالة عندما تلجأ المؤسسة المتبوعة إلى قطع العلاقة التجارية مع المؤسسة التابعة لها دون مبرر شرعي. ولكي نكون أمام هذه الحالة يجب أن يتوفر شرطين أساسيين:

- المؤسسة التي تم قطع العلاقة معها توجد في وضعية تبعية اقتصادية.

- قطع العلاقة يكون دون مبرر شرعي وغالبا ما يتحقق هذا التعسف في حالة فرض الشركة الممونة لشروط غير عادلة لا تقبل بها المؤسسة التابعة. فلو تم قطع العلاقة نظرا لانقضاء العقد بين الطرفين أو لعدم وفاء الشركة التابعة بالتزاماتها القانونية في مواجهة الشركة الممونة فلا نكون أمام حالة من حالات التعسف.

ج- الجزاءات المترتبة على التعسف في وضعية التبعية الاقتصادية:

تتميز هذه الممارسة لكون إثباتها يستوجب أولا إثبات حالة التبعية ثم إثبات أن المؤسسة المهيمنة أو الممونة قامت بممارسة تعتبر تعسفا في علاقتها مع المؤسسات التابعة لها. وإثبات أن هذه الشروط التعسفية تؤدي إلى المساس بالمنافسة الحرة.

رتب المشرع على التعسف في وضعية التبعية الاقتصادية نفس الجزاءات المترتبة على التواطؤ حسب نصوص المواد من المادة 56 إلى المادة 60. والمواد 62 و62 مكرر و62 مكرر 1.

ثالثا: البيع بأسعار منخفضة بشكل تعسفي

أ- المقصود بالبيع بأسعار منخفضة بشكل تعسفي:

اعتبر المشرع الجزائري حسب نص المادة 14 من قانون المنافسة البيع بأسعار منخفضة بشكل تعسفي من الممارسات المقيدة للمنافسة إذ ورد تعريفها في المادة 12 كما يلي: "يحظر عرض الاسعار أو ممارسة أسعار بيع منخفضة بشكل تعسفي للمستهلكين مقارنة بتكاليف الانتاج والتحويل والتسويق إذا كانت هذه العروض والممارسات تهدف أو يمكن أن تؤدي إلى إبعاد مؤسسة أو عرقلة أحد منتجاتها من الدخول إلى السوق"<sup>55</sup>



وتعد عملية البيع بأسعار منخفضة بشكل تعسفي من بين الممارسات التي ترتب آثار خطيرة على السير العادي للسوق المعني. فقد تلجأ المؤسسات إلى هذا البيع بغرض إزاحة المنافسين واحتكار السوق.

فلكي نكون أمام بيع بأسعار منخفضة يشكل تعسفي يجب أن تتوفر الشروط التالية حسب نص المادة 12 وهي:<sup>56</sup>  
- أن يكون السعر المعروض يقل أو لا يتلاءم مع تكلفة الانتاج والتحويل والتسويق لان المشرع لم يشترط أن يكون أقل من التكلفة لكنه اعتمد مصطلح - مقارنة ب- لهذا فيكفي أن يكون السعر المعروض يلغي تحقيق أي فائدة للبائع.

- أن يكون الهدف من هذا التخفيض إبعاد مؤسسة منافسة أو عرقلة دخول منتجاتها إلى السوق. أي أن يكون هدف المؤسسة من وراء التخفيض المساس بالمنافسة الحرة.

عمليا تلجأ المؤسسات إلى هذا التخفيض للقضاء على القدرات التنافسية للمؤسسات المنافسة لها وعندما تصبح تتحكم في السوق ترفع الاسعار كما تشاء بما أنها بقيت وحيدة في السوق.

لهذا يعتبر البيع بأسعار منخفضة بشكل تعسفي ممارسة مقيدة للمنافسة قد تصدر من مؤسسة ضد مؤسسة أو مؤسسات أخرى من خلال عرض أو ممارسة أسعار بيع منخفضة للمستهلك انخفاضاً قد يصل إلى درجة البيع بسعر يقل عن سعر التكلفة الاجمالية مما يخل بمبادئ المنافسة الحرة. لقد حرص المشرع في نص المادة 12 المذكورة سابقا على التأكيد على أن يرتب هذا التخفيض ضرارا بالمؤسسات المنافسة وبالمنافسة عامة لأنه يجب أن يوازن بين حماية المنافسة من جهة وتفادي أن يشكل التنظيم القانوني لهذه الممارسة ضغطا زائدا على المؤسسات لكون السعر هو جوهر العملية التنافسية.

و بناءا على ما سبق يشترط توافر الشروط التالية لكي تكتمل عناصر هذه الممارسة:<sup>57</sup>

- أن يوجد عقد بيع بين المؤسسة والمستهلك: سواء كان عقد بيع تام تطابق الايجاب مع القبول أو كان مجرد عرض للسعر من قبل المؤسسة دون أن يقترن ذلك بقبول من قبل المستهلك.

- أن يكون السعر المعروض أو الممارس جد منخفض: تبني المشرع في المادة 12 أساسا معينا لتقدير إن كان السعر جد منخفض وهو معيار تكاليف الانتاج والتحويل والتسويق.

- أن يبرم العقد مع المستهلك: اشترط المشرع في المادة 12 أن يكون البيع موجها للمستهلك أي أن يكون طرفا العقد المؤسسة الممارسة لأسعار بيع جد منخفضة والمستهلك

- أن تلحق الممارسة ضررا بالمؤسسات المنافسة: يجب أن يترتب على البيع بأسعار منخفضة بشكل تعسفي ضررا للمؤسسات المنافسة يتجلى في إبعادها من السوق اذ أن المستهلك يسعى إلى الحصول على السلع والخدمات بأقل

الاسعار فان عرض البيع بأسعار منخفضة بشكل تعسفي سيدفع المستهلكين إلى اقتناء سلع القائم بالتخفيض ويترتب على ذلك تكدس سلع المنافسين له. كما قد يترتب على هذه الممارسة عرقلة دخول منتجات مؤسسات أخرى إلى السوق إذ أن عرض أسعار جد منخفضة قد يترتب عليه تخوف المؤسسات المنافسة من أن تعرض سلعها في السوق لكون السعر المنخفض الممارس من طرف المؤسسة المتعسفة غير قابل للمنافسة منما قد يترتب عنه نقص العرض وقد ينجر عنه تلف منتجات المؤسسات المتضررة إذا كانت سريعة التلف.

ولم يشترط المشرع أن يكون الضرر محققا، بل يكفي أن يكون محتملا.

وهذا تختلف هذه الممارسة عن البيع بالتخفيض الذي نظمه قانون 02-04 وصادر المرسوم التنفيذي رقم 06-215 الذي حد شروط ممارسة البيع بالتخفيض. والذي يعتبر مشروعة قانونا. فرغم أنه في كلا الممارستين هناك عقد بيع وسعر أقل من السعر الحقيقي المحدد طبقا لقاعدة العرض والطلب. إلا أن البيع بالتخفيض مشروع قانونا ولقد حدد المشرع شروط اللجوء إليه وهي:<sup>58</sup>

- يخص البيع بالتخفيض كل بيع بالتجزئة مسبق ومرفق بالإشهار يهدف إلى بيع الساعة المودعة في المخزن. ويشترط أن تكون السلع قد اشتراها العون الاقتصادي منذ 3 أشهر على الأقل.

- يحدد تاريخ البيع بالتخفيض في بداية كل سنة بقرار من الوالي.

- ينشر ويعلق القرار المتخذ عن طريق الوسائل الملائمة.

- يرخص البيع بالتخفيض مرتين في السنة مدة كل فترة 6 أسابيع فترة شتوية بين شهري جانفي وفيفري وفترة صيفية بين شهري جويلية وأوت.

- يودع العون الذي يرغب في ممارسة البيع بالتخفيض طلبا لدى المدير الولائي للتجارة مرفقا بالوثائق التالية: نسخة من السجل التجاري أو نسخة من سجل الصناعات الحرفية والتقليدية قائمة السلع موضوع البيع بالتخفيض وكميتها. قائمة التخفيضات في الاسعار المقرر تطبيقها وكذا الاسعار الممارسة سابقا. وإذا كان الملف مكتملا يجب أن تسلم رخصة تسمح له بالشروع في التخفيض.

- يجب عليه أن يفصل السلع محل التخفيض عن السلع الأخرى.

كما نميز بين ممارسة البيع بأسعار منخفضة تعسفيا والبيع بالخسارة الذي يعتبر كذلك من الممارسات التجارية غير النزهية والتي نصت عليها المادة 19 من القانون رقم 02-04 لكن البيع بأسعار منخفضة تعسفيا أوسع من حيث محله عن البيع بالخسارة، إذ أن هذا الأخير يتعلق بشراء سلعة وإعادة بيعها بالخسارة بينما نص المادة 12 من قانون المنافسة ينطبق على كل السلع والخدمات. أما من حيث المتضرر فانه في البيع بأسعار منخفضة بشكل تعسفي يشترط إثبات الضرر بالمنافسة الحرة وبالمؤسسات المنافسة التي تعرضت إلى الممارسة في حين البيع

بالخسارة يجوز أن يتمسك به أي عون اقتصادي متضرر من الممارسة دون ضرورة إثبات إضراره بسير المنافسة الحرة في السوق المعني أي يثبت فقط تضرره أو إمكانية تضرره من عملية البيع بالخسارة.

ب- الجزاءات المترتبة على البيع بأسعار منخفضة بشكل تعسفي:

إذا توافرت الشروط السابقة يمكن لمجلس المنافسة أن يصدر نفس الجزاءات المترتبة على التواطؤ حسب نصوص المواد من المادة 56 إلى المادة 60. والمواد 62 و 62 مكرر و 62 مكرر 1.

#### رابعاً: التجميعات الاقتصادية

نضم المشرع الجزائري التجميعات الاقتصادية بنصوص خاصة في قانون المنافسة ولم يعتبرها مقيدة للمنافسة طبقاً للمادة 14 من قانون المنافسة. فهي في الأصل عمليات مشروعة قانونياً ومفيدة اقتصادياً إلا أن المشرع أخضعها لإجراءات رقابية خاصة إذا بلغت حجماً معيناً لتفادي إضرارها بالمنافسة.

#### أ- تعريف التجميعات الاقتصادية

بموجب نص المادة 15 من قانون المنافسة الجزائري ينشأ التجميع إذا:<sup>59</sup>

--إذا اندمجت مؤسستان أو أكثر كانت مستقلة من قبل.

-إذا حصل شخصان أو عدة أشخاص طبيعيين لهم نفوذ على المؤسسة على الأقل أو حصلت مؤسسة أو عدة مؤسسات على مراقبة مؤسسة أو عدة مؤسسات أو جزء منها بصفة مباشرة أو غير مباشرة عن طريق أخذ الأسهم في رأس المال أو عن طريق شراء عناصر من أصول المؤسسة أو بموجب عقد أو بأي وسيلة أخرى.

-إذا أنشئت مؤسسة مشتركة تؤدي بصفة دائمة جميع وظائف مؤسسة اقتصادية مستقلة.

فالتجميعات الاقتصادية هي عمليات ترابط بين المؤسسات تتم بآليات مختلفة. تشمل أقصى درجات الترابط التي تنصهر فيها مؤسسة داخل مؤسسة أخرى وهي عملية الاندماج. مروراً بإنشاء تجمعات شركات عن طريق اكتساب مؤسسة للسيطرة على مؤسسة أخرى وصولاً إلى إبرام عقود تجعل مؤسسة تابعة إلى أخرى. كما تشمل حالة الشركة التابعة المشتركة.

فهي تستند إلى وجود اندماج فعلي للنشاطات وخضوع لإدارة اقتصادية موحدة.

ولقد عرفت المادة 16 من قانون المنافسة الجزائري المقصود بالرقابة بكونها ناتجة عن قانون العقود أو عن طرق أخرى تعطي بصفة فردية أو جماعية إمكانية ممارسة النفوذ الأكيد والدائم على نشاط مؤسسة لا سيما فيما يتعلق بما يلي:<sup>60</sup>

-حقوق الملكية أو حقوق الانتفاع على ممتلكات مؤسسة أو على جزء منها.

-حقوق أو عقود المؤسسة التي يترتب عليها النفوذ الأكيد على أجهزة المؤسسة من ناحية تشكيلتها أو مداولاتها أو قراراتها.

فأساس تعريف التجميعات الاقتصادية هو وجود التأثير الواقعي الأكيد حتى ولو كانت المساهمات المالية لا تسمح وحدها بتحقيق السيطرة. لهذا يمتد تطبيق الرقابة على التجميعات الاقتصادية إلى العمليات التي تكون فيها مساهمات قليلة نسبيا إذا كانت هناك عوامل أخرى كالعقود مثلا تؤكد وجود التأثير الفعال. إذ على الهيئات المكلفة بالرقابة أن تقوم ببحث قانوني وواقعي حول طبيعة العلاقة بين أطراف العملية لتقدير ما إذا كان التأثير فعالاً أم لا، وهي قد تنتج عن المساهمة في رأس المال أو عن أية وسائل أخرى.

وعليه يمكن تعريف التجميعات الاقتصادية بكونها:<sup>61</sup>

"وضعية قانونية أو فعلية، تنظيمية أو تعاقدية، تؤدي إلى تقليص عدد مراكز القرار المستقلة بين عدة مشروعات مترابطة ماليا أو اقتصاديا".

فهي عبارة عن عمليات ربط بين الشركات بغرض توحيد القرارات الاقتصادية للمجموع المكون منهم.

وتتميز هذه العمليات مقارنة بالعمليات السابقة بكون الربط بين المؤسسات في عمليات الاندماج والاستحواذ يتم بطريقة هيكلية وليس عقدية.

هذه العمليات مشروعة مبدئيا وتعتبر وسيلة من وسائل التركيز الاقتصادي. وهي تعد أهم وسيلة تجميع اقتصادي حاليا لكون الساحة الاقتصادية العالمية شهدت موجة واسعة منها نظرا للتغيرات التي طرأت على الإنتاج الرأسمالي في منتصف القرن العشرين ولجوء الشركات إلى التوسع خارج بلد المنشأ فازدادت عمليات الاستحواذ على المستوى الداخلي والدولي.

ب- أصناف التجميعات الاقتصادية:

ويوجد صنفين أساسيين من هذه العمليات وهما:<sup>62</sup>

-عمليات الاندماج:

الاندماج هو اتحاد شركتين أو أكثر كانتا مستقلتين لتشكل شركة واحدة. فالاندماج هو عقد تضم بموجبه شركة أو أكثر إلى شركة أخرى فتتقضي الشركة المنضمة وتنقل أصولها وخصومها إلى الشركة الضامنة أو تمتزج بموجبه شركتان أو أكثر فتتقضي الشخصية المعنوية لهذه الشركات وتنقل أصولها إلى شركة جديدة.

لكن في إطار قانون المنافسة لا يعدد المشرع بالتعريف القانوني للاندماج لكنه يعتد بالأثر الاقتصادي الذي يحدثه في تركيبة المؤسسات المتدخلة في السوق المعني.

## -عمليات الاستحواذ:

الاستحواذ هو سيطرة شركة على شركة أخرى عن طريق حيازة أغلبية حقوق التصويت في جمعياتها العامة. ويمكن أن نعرف الاستحواذ بكونه: " التحكم في تسيير شركة ما بطريقة عدائية أو ودية عن طريق شراء أسهمها داخل أو خارج البورصة ".

فالاستحواذ هو نوع من الاستبداد ويسمى بالاستبداد الاقتصادي إذ ينتج عنه سيطرة فرد أو شركة على إحدى الشركات وتتكون مجموعة شركات groupes de sociétés وهي كيان اقتصادي يضم عدة مؤسسات.

وعمليات الاندماج والاستحواذ غالبا ما تخفي رغبة في التحكم في الأسواق والإضرار بالمنافسة داخلها. هذا القول لا يصدق دائما إذ ان هناك عمليات اندماج واستحواذ قد تتم لأغراض ربط النشاطات والتعاون لتقديم المنتج النهائي للمستهلك وترقية النشاط الاقتصادي لأعضائه.

لهذا يتم التعامل مع هذه العمليات بمرونة نظرا لفوائدها الاقتصادية. فالأصل أنها غير مقيدة للمنافسة.

-بهذا فقانون المنافسة يخضع التجميعات الاقتصادية إلى الرقابة كلما كان هناك تأثير يظهر منه أن العملية ستؤدي إلى المساس بالاستقلالية الاقتصادية للشركة وبالمنافسة داخل السوق. فالتجميع لا يخضع للرقابة إلا إذا كان له حجم معين.

## ج- حجم التجميعات الاقتصادية:

لكي تخضع العمليات للرقابة يجب أن تبلغ حجماً معيناً. والمشرع قد أعفى التجميعات الصغيرة من الخضوع إلى الرقابة لكونها لا تؤثر على السوق ولا يمكن أن تسيطر عليه.

وأقر المشرع الجزائري في المادة 17 أن كل تجميع من شأنه المساس بالمنافسة ولا سيما تعزيز وضعية الهيمنة لمؤسسة على سوق ما يخضع للرقابة تفترض هذه الرقابة في كل مرة يرمي فيها التجميع إلى تحقيق حد يفوق 40% من المبيعات أو المشتريات المنجزة في السوق معينة.

وبهذا فالمشرع الجزائري استند إلى معيار الحصة في السوق دون أن يأخذ بعين الاعتبار معيار رقم الأعمال.

وردت عبارات المشرع الجزائري فيما يخص المؤسسات الملزمة بالإخطار عامة. فكل أطراف التجميع ملزمون بالإخطار دون تحديد صفة الأطراف هل هم أشخاص طبيعيين أو معنويون حسب نص المادة 17 من قانون المنافسة. وإذا أخذنا بعين الاعتبار تعريف المؤسسة الوارد في المادة 3 من قانون المنافسة المعدلة بقانون 02-08 فإن المؤسسة يقصد بها كل شخص طبيعي أو معنوي أيا كانت طبيعته يمارس بصفة دائمة نشاطات الإنتاج، أو

التوزيع، أو الخدمات، أو الاستيراد. وبهذا فأطراف العملية يمكن أن يكونوا أشخاصًا طبيعيين أو معنويين أو مجموعة من الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين.

وبالرجوع إلى المرسوم التنفيذي المنظم للترخيص بالتجميع إذا تعلق الأمر بعملية اندماج أو إنشاء مؤسسة مشتركة الطلب يقدمه بصفة مشتركة كل الأطراف المعنية بالتجميع. أما إذا كانت عملية التجميع تخص الحصول على مراقبة مؤسسة أو أكثر فالطلب يقدمه الشخص أو الأشخاص الذين سيكتسبون الرقابة.

وبالتالي فكل من الشركة الراغبة في كسب السيطرة والشركة المستهدفة يجب أن يحترموا إجراءات قانون المنافسة في مجال الرقابة على التجمعات الاقتصادية.<sup>63</sup>

#### د- إجراءات الرقابة على التجمعات الاقتصادية

تخضع عمليات التجميع في الجزائر إلى رقابة مجلس المنافسة بعد استشارة الوزير المكلف بالتجارة والوزير المكلف بالقطاع المعني وذلك بإتباع الإجراءات المقررة في المواد من 17 إلى 22 من قانون المنافسة.

فعلى المؤسسات الأطراف في العملية أن تقوم بالإخطار بعملية التجميع خلال أجل ثلاثة أشهر ولا يحق لهم أن يتخذوا إجراءات من شأنها أن تجعل التجميع لا رجعة فيه خلال المدة المحددة لصدور قرار مجلس المنافسة.

وقبل اتخاذ القرار يمكن لمجلس المنافسة أن يستشير الوزير المكلف بالتجارة والوزير المكلف بالقطاع المعني في اتخاذ القرار بقبول أو رفض التجميع مع ضرورة تسببه وفي حالة رفض طلب الترخيص يجوز الطعن في قرار الرفض أمام مجلس الدولة حسب نص المادة 19 من قانون المنافسة.

كما يمكن لمجلس المنافسة أن يقبل التجميع وفق شروط من شأنها التخفيف من أثاره على المنافسة. وقد تلتزم المؤسسات الأطراف تلقائيا بتعهدات من شأنها تخفيف أثار التجميع على المنافسة. وإذا لم يقدّم أطراف العملية بإجراء التصريح خلال الأجل المحدد قانونا فإن المشرع الجزائري وضع جزاءات مالية في المواد 61 و62 من قانون المنافسة والتي تتضمن معاقبة عملية التجميع التي أنجزت دون ترخيص من مجلس المنافسة بغرامة مالية يمكن أن تصل إلى 7% من رقم الأعمال المحقق في الجزائر خلال آخر سنة مالية مختتمة ضد كل مؤسسة طرف في التجميع أو ضد المؤسسة التي تكونت من عملية التجميع. أما إذا صدر القرار بقبول شروط من مجلس المنافسة وإذا لم تحترم الشروط الواردة فيه تعاقب عمليات التجميع بعقوبة مالية يمكن أن تصل إلى 5% من رقم الأعمال من غير رسوم المحقق في الجزائر خلال السنة المالية المختتمة ضد كل مؤسسة تكونت من عملية التجميع وذلك حسب نص المادة 62 من قانون المنافسة.<sup>64</sup>

#### هـ- حالات الترخيص للتجمعات الاقتصادية:

أعطى المشرع بعض عمليات التجميع التي تحقق المصلحة العامة من الرقابة. إذ يمكن أن ترخص الحكومة تلقائياً لهذه العمليات بناءً على طلب من الأطراف المعنية بالتجميع الذي كان محل رفض من مجلس المنافسة بناءً على تقرير الوزير الكلف بالتجارة ووزير القطاع المعني بالتجميع.

وقد أضاف المشرع في تعديل 2008 حالة إعفاء جديدة تخص التجميعات التي تتم بناءً على نص تشريعي أو تنظيمي.

كما يمكن الترخيص بالتجميعات التي يثبت أصحابها أنها تؤدي إلى تطوير قدراتها التنافسية أو تساهم في تحسين التشغيل أو من شأنها السماح للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة بتعزيز وضعيتها التنافسية في السوق.

غير أنه لا تستفيد من هذا الترخيص سوى التجميعات التي كانت محل ترخيص من مجلس المنافسة وفق الشروط الواردة في المواد 17-19-20 من قانون المنافسة.

ولقد صدر المرسوم التنفيذي رقم 05/219 المذكور سابقاً والذي حدد شروط طلب الترخيص لعمليات التجميع وكيفيات ذلك. فإذا تعلق الأمر بالتجميعات اندماج مؤسستين أو أكثر أو انشاء مؤسسة مشتركة يقدم الطلب بالاشتراك بين الأطراف المعنية بالتجميع حسب نص المادة 4 الفقرة 1. أما إذا تعلق الأمر بعملية كسب الرقابة فيقدم الطلب الشخص أو الأشخاص الذين يقومون بالعملية حسب الفقرة 2 من نفس المادة.

وتقدم الطلب المؤسسة المعنية أو ممثلوها الذين يجب أن يقدموا توكيلاً مكتوباً يبرر صفة التمثيل المخولة لهم. فيجب أن يكون للمؤسسات المعنية أو ممثلوها عنواناً في الجزائر.

ويتكون الطلب من الوثائق التالية:<sup>65</sup>

- طلب حسب النموذج الملحق بالمرسوم مؤرخ وموقع من المؤسسات المعنية أو ممثلوها القانونيين.
- استمارة معلومات حسب النموذج الملحق بالمرسوم.
- تبرير للسلطات المخولة للشخص أو الأشخاص الذين يقدمون الطلب.
- نسخة مصادق عليها من القانون الاساسي للمؤسسة أو المؤسسات التي تكون طرفاً في الطلب.
- ذكر المنطقة الجغرافية التي تعرض فيها المؤسسات المعنية منتجاتها أو خدماتها.
- أثار التجميع على سوق المنتجات والخدمات المعنية.
- الاسواق التي يمكن أن يؤثر فيها التجميع.
- ذكر هيكل سوق المنتجات والخدمات المعنية.



- ذكر ما إذا وجدت حواجز تمنع الدخول إلى السوق المعني.
- ذكر إلى أي حد يمكن أن يؤثر التجميع على المنافسة.
- ذكر التدابير التي يجب اتخاذها للتخفيف من آثار التجميع على المنافسة.

## المحور الثالث:

# مجلس المنافسة

### الأهداف التعليمية

- الهدف الأول؛ التعرف على مفهوم مجلس المنافسة وطبيعته القانونية
- الهدف الثاني؛ التعرف على تشكيلة مجلس المنافسة ووظائفه
- الهدف الثالث؛ التعرف على التدابير الصادرة عن مجلس المنافسة



مجلس المنافسة

Conseil de la concurrence

## تمهيد:

مجلس المنافسة أحد الركائز الأساسية في تنظيم الأسواق وضمان المنافسة الحرة، لما له من دور حاسم في مراقبة ومكافحة الممارسات الضارة بالمنافسة، وحماية مصالح المستهلكين والفاعلين الاقتصاديين على حد سواء. ويأتي إنشاء هذا المجلس في إطار الحرص على ترسيخ مبدأ المنافسة كأداة فعالة لتعزيز الشفافية الاقتصادية، وتحفيز الابتكار، وتشجيع الاستثمار، فضلاً عن الحفاظ على استقرار الأسواق ومنع أي تجاوزات قد تؤدي إلى هيمنة بعض الفاعلين على السوق أو إساءة استغلال الوضع المهيمن.

تاريخياً، بدأت فكرة إنشاء هيئات مستقلة لمراقبة المنافسة في العديد من الدول منذ أواخر القرن التاسع عشر وأوائل القرن العشرين، حيث كانت الأسواق معرضة لانتهاكات كبيرة مثل الاحتكار والكارتلات. وقد أسهمت التجارب الدولية، مثل مجلس المنافسة الأمريكي وفق قانون شيرمان 1890 والهيئات الأوروبية المنبثقة عن معاهدة عمل الاتحاد الأوروبي (TFEU)، في بلورة فكرة مجلس مستقل يكون له الصلاحيات القانونية والتنظيمية لضبط السوق ومراقبة السلوك الاقتصادي للمؤسسات.

على الصعيد الوطني، أنشأت الجزائر مجلس المنافسة بموجب القانون رقم 95-06 المتعلق بالمنافسة، وقد تم تعديله لاحقاً ليواكب التطورات الاقتصادية والاحتياجات السوقية. ويُعدّ هذا المجلس هيئة مستقلة ذات شخصية معنوية ومالية، تتمتع بالاستقلالية التامة في ممارسة مهامها الرقابية والتنظيمية، وتخضع فقط للقانون في إطار تطبيقه على السوق الجزائري.

يتجلى دور مجلس المنافسة في مراقبة الممارسات الاقتصادية ومكافحة الاحتكار والتواطؤ وإساءة استغلال الوضع المهيمن، من خلال تلقي الشكاوى، إجراء التحقيقات، إصدار التوصيات، وفرض العقوبات على المخالفين. كما يسهر على توجيه الفاعلين الاقتصاديين نحو الالتزام بالقوانين، وتقديم الاستشارات حول السياسات الاقتصادية التي تعزز المنافسة الشريفة، بما يساهم في تحقيق بيئة اقتصادية عادلة وشفافة.

تكمن أهمية مجلس المنافسة في كونه أداة لضمان استقرار الأسواق وحماية مصالح المستهلك، إذ يساهم في منع ارتفاع الأسعار الناتج عن الممارسات المناهضة للمنافسة، ويعزز جودة الخدمات والمنتجات، ويحفز على الابتكار والاستثمار. كما يلعب المجلس دوراً استراتيجياً في تهيئة المناخ الاقتصادي للاندماج في الاقتصاد العالمي، من خلال تطبيق أفضل الممارسات الدولية في مجال المنافسة، بما يحقق التنمية الاقتصادية المستدامة ويضمن تكافؤ الفرص بين جميع الفاعلين الاقتصاديين.

وتقوم مهام مجلس المنافسة على مجموعة من المبادئ الأساسية، أبرزها: حرية المبادرة الاقتصادية، المساواة بين المتعاملين الاقتصاديين، الشفافية في المعاملات، وحماية المستهلك باعتباره الطرف الأضعف. ومن خلال هذه المبادئ، يُسهم المجلس في بناء سوق ديناميكي ومتوازن، يُحفز على الابتكار والتنافس الشريف، ويحول دون أي ممارسات منافية لمبدأ المنافسة قد تؤدي إلى اختلالات اقتصادية.

مجلس المنافسة هو الجهاز المكلف بضبط الاسواق التنافسية. وأول مجلس منافسة عرفته الجزائر كان بموجب القانون رقم 06-05 الملغى ولقد تم إعادة تنظيمه بالقانون رقم 03-03 كما أن تعديل 2008 استحدث أحكاماً جديدة تتعلق بتنظيم المجلس وسيره.

فهو يتولى مهمة مراقبة الاسواق وفحص الحالات الضارة بالمنافسة سواء بناء على إخطار من الاطراف المتضررة وتلقائياً على إثر دراسة أو إجراء يقوم بها تظهر وجود مخالفة لأحكام قانون المنافسة. سنتناول التعريف بمجلس المنافسة ثم ندرس طريقة ممارسته لوظيفة ضبط السوق.

أولاً- مفهوم مجلس المنافسة:

أ- ماهية مجلس المنافسة:

أ-1- تعريف مجلس المنافسة

مجلس المنافسة هو سلطة إدارية مستقلة تتمتع بالشخصية القانونية والاستقلال المالي يتولى ضبط قطاع المنافسة لقد عرفته المادة 23 من قانون 03-03 على النحو التالي:<sup>66</sup>

" تنشأ لدى رئيس الحكومة سلطة إدارية تدعى في صلب النص " مجلس المنافسة " تتمتع بالشخصية القانونية والاستقلال المالي "

ولقد تم إعادة صياغة هذه المادة في تعديل 2008 على النحو التالي: " تنشأ سلطة إدارية مستقلة تدعى في صلب النص " مجلس المنافسة " تتمتع بالشخصية القانونية والاستقلال المالي توضع لدى الوزير المكلف بالتجارة."

وورد نفس هذا التعريف الاخير في المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 11-241 المتعلق بتنظيم مجلس المنافسة وسيره المعدل والمتمم.<sup>67</sup>

بناء على ما سبق نستخلص:

- مجلس المنافسة سلطة إدارية مستقلة. في 2003 لم يرد مصطلح - مستقلة- لكن المشرع تداركه في تعديل 2008.

-يتمتع مجلس المنافسة بالاستقلال المالي والاداري رغم أنه وضع لدى وزير التجارة بعدما كان لدى رئيس الحكومة.

-نلاحظ أن المشرع لم يذكر في التعريف وظيفه مجلس المنافسة وهي ضبط السوق.

ولقد عرف المشرع الجزائري مصطلح الضبط في المادة الثالثة من قانون المنافسة بكونه: " كل إجراء مهما كانت طبيعته يهدف صادر عن أية هيئة عمومية يهدف بالخصوص إلى تدعيم وضمان توازن قوى السوق وحرية

المنافسة برفع العراقيا التي تحول دون الدخول "

يستخلص من نص هذه المادة أن الضبط الهدف منه هو ضمان حرية المنافسة في الاسواق المختلفة ولهذا يعد

مجلس أهم سلطة

أ-2- الطبيعة القانونية لمجلس المنافسة

حسب المادة 23 من قانون المنافسة مجلس المنافسة هو سلطة إدارية مستقلة. كما أنه يتمتع بصلاحيات ردعية عن طريق الفصل في النزاعات المتعلقة بالممارسات المقيدة للمنافسة لهذا طرح تساؤل حول مدى اعتباره سلطة شبه قضائية

لتحديد الطبيعة القانونية لهذا المجلس يستوجب التطرق إلى ثلاثة عناصر:<sup>68</sup>

-مجلس المنافسة سلطة إدارية.

-مجلس المنافسة سلطة مستقلة.

- مجلس المنافسة سلطة شبه قضائية.

أ-2-1- مجلس المنافسة سلطة إدارية:

يظهر الطابع الإداري للمجلس في العناصر التالية:

-تشكيلة المجلس إذ يتم تعيين أعضاء المجلس بمراسيم رئاسية.

-منح المشرع لمجلس المنافسة حق إصدار قرار أو أنظمة أو تعليمات وهي كلها قرارات إدارية تخضع لرقابة القضاء الإداري.

-يرفع مجلس المنافسة تقريرا سنويا عن نشاطه إلى الهيئة التشريعية وإلى رئيس الحكومة وإلى الوزير المكلف بالتجارة وينشر تقرير النشاط في النشرة الرسمية للمنافسة.

-مقر مجلس المنافسة يوجد لدى وزارة العمل. أي ليس له استقلال مادي عن الوزارة فليس له مقر خاص به. وكان لا يملك مديريات خاصة إلا بعد تعديل المرسوم التنفيذي الذي ينظم سير مجلس المنافسة في 2015 حيث استحدثت مديريات خاصة لمجلس المنافسة سنتناولها عند التطرق لهيكلته.

-رغم أن المادة 23 ذكرت أن مجلس المنافسة يتمتع بالاستقلال المالي إلا أن المادة 33 نصت على أن ميزانية مجلس المنافسة تسجل ضمن أبواب ميزانية وزارة التجارة وهي تخضع لقواعد تسيير ومراقبة ميزانية الدولة.

أ-2-2- مجلس المنافسة سلطة مستقلة:

تظهر استقلالية مجلس المنافسة في الجوانب التالية:<sup>69</sup>

-يتمتع مجلس المنافسة بالشخصية المعنوية فالمشرع منحه استقلال قانوني عن هيكل وزارة التجارة رغم أنه يوضع لديها هنا نتساءل عن المقصود بكون مجلس المنافسة يوضع لدى وزارة التجارة؟؟

- هل يقصد بذلك أن مقر مجلس المنافسة يوجد لدى وزارة التجارة ونحن نعلم أن مجلس المنافسة لا يتمتع بمقر مستقل لكون مقره يوجد في الطابق الرابع من المبنى الذي توجد فيه وزارة العمل. ونحن نتمنى أن ينشأ مقر خاص لمجلس المنافسة يليق بالمهام الجسيمة الموكلة له.

- أم يقصد بذلك أنه يتبع في تسييره الإداري وزارة التجارة. ونحن نعلم أن مجلس المنافسة يتمتع بمديرية خاصة به.

- أم يقتصر الأمر على الجانب المالي لكون ميزانية مجلس المنافسة توضع ضمن أبواب ميزانية وزارة التجارة هذا يعد إنقاصا لاستقلالية المجلس الذي لا يتمتع باستقلالية التسيير المالي. وكان من الأفضل أن تمنح له ميزانية خاصة نظرا لدوره المحوري الذي من المفروض أن يقوم به في ظل اقتصاد السوق.

- أم أن المشرع قصد بهذا النص تأكيد الترابط والتعاون الذي يجب أن يقوم بين الهيئتين وزارة التجارة ومجلس المنافسة. وهذا الترابط لا يشترط لتحقيقه أن يوضع مجلس المنافسة لدى وزارة التجارة، بل يجب أن تقنن آليات وإجراءات التعاون بينهما بدقة.

- اتخاذ القرار داخل مجلس المنافسة يتم بأغلبية أعضائه البسيطة وممثلي وزارة التجارة ليس لهم صوت فيه.

- لا يخضع مجلس المنافسة لرقابة إدارية وصائية من أي جهة ولا يجوز التدخل في اتخاذ قراراته وقيامه بمهامه إلا عن طريق الطعن فيها أمام القضاء المختص وحتى وزير التجارة لا يستطيع أن يوجه أوامر مباشرة لمجلس المنافسة.

- ولهذا نستخلص أن استقلالية مجلس المنافسة ليست مكتملة في ظل القانون الحالي لكون علاقته بوزارة التجارة غير واضحة مما ترتب عليه هيمنتها على عملية ضبط السوق وتحجيم دور مجلس المنافسة.

لهذا نقترح أن يتم وضع مجلس المنافسة لدى رئاسة الجمهورية أو على الأقل لدى رئاسة الحكومة وتمنح له ميزانية خاصة. كما نتمنى أن ينشأ له مقر خاص يؤكد استقلاليته. ويمكنه من القيام بدوره المحوري لترقية البيئة الاقتصادية.

ولقد نظم المشرع تشكيلة مجلس المنافسة ومهامه.

أ-2-3 - مجلس المنافسة سلطة شبه قضائية:

يتمتع مجلس بصلاحيات تنازعية بغرض قمع الممارسات المقيدة للمنافسة، وهنا يطرح تساؤل حول مدى اعتبار المجلس سلطة شبه قضائية.

في ظل قانون الاسعار لسنة 1989 كانت سلطة قمع الممارسات المنافية للمنافسة هي من اختصاص القاضي الجزائري وتعتبر بمثابة جرائم اقتصادية.

لكن مع صدور قانون المنافسة والقوانين المنشئة لسلطات الضبط القطاعية الأخرى تم نقل الاختصاص إليها رغم أن المبدأ هو أن اختصاص قمع المخالفات يعود للسلطة القضائية وهي التي تتولى حماية المجتمع والحقوق والحريات. فإعمال مبدأ الفصل بين السلطات يقتضي عدم تدخل أي سلطة في اختصاص السلطات الأخرى. وهنا تطرح إشكالية التأسيس القانوني لسلطة القمع التي يتمتع بها مجلس المنافسة وذلك نظرا لوجود عائق دستوري يحول دون تخويل هذه الهيئات - سلطات الضبط المستقلة - توقيع عقوبات.<sup>70</sup> فمبدأ الفصل بين السلطات له وجهين:

- فمن جهة: يقصد به تخصص السلطات فهي إما إدارية أو قضائية. وسلطات الضبط هي إدارية لكنها مستقلة لا تخضع لأي رقابة وصائية وتتمتع بسلطة تنظيمية مبدئيا وتمارس سلطة الفصل في النزاعات المتعلقة بقطاع نشاطها وهي بهذا تتمتع بصلاحيات تدخل في اختصاص كل من السلطة القضائية والتنفيذية. ومن جهة أخرى: يتجلى مبدأ الفصل بين السلطات في أنه لا يمكن لهيئة تضع القاعدة القانونية أن تعاقب عليها. فلا يمكن لسلطة أن تنفذ قاعدة تتولى سنها وهذا يتجلى في الفصل بين السلطة التشريعية والسلطتين التنفيذية والقضائية. ومع ذلك فلمجلس المنافسة يتمتع بسلطة إصدار تنظيمات وقرارات ويسهر على عدم المساس بها. يستخلص منما سبق أن مجلس المنافسة له طبيعة خاصة وتتجلى صفته الشبه القضائية من قرارات:<sup>71</sup>

- تمتع المجلس بصلاحيات تنازعية واردة في المواد 44-45-46 من قانون المنافسة  
- تمتع المجلس بصلاحيات إصدار عقوبات مالية على المؤسسات المعنية.  
- يترتب على إخطار مجلس المنافسة اتخاذ إجراءات عبر مراحل بداية بتوزيع القضايا إلى التحقيق فيها وانعقاد جلسة المجلس للفصل في موضوع الاخطار. وبالمقارنة مع الاجراءات أمام المحاكم نجدها تمر بنفس المراحل.  
- قرارات مجلس المنافسة يطعن فيها بالاستئناف أمام الغرفة التجارية لمجلس قضاء الجزائر العاصمة فيما يخص الممارسات المقيدة للمنافسة، وأمام مجلس الدولة فيما يخص التجميعات الاقتصادية. ونحن نعلم أن التنظيم القضائي يقوم على مبدأ التقاضي على درجتين والنزاعات القضائية العادية تقام أمام المحاكم العادية وتستأنف أمام المجالس القضائية ألا يعتبر مجلس المنافسة جهة قضائية أولى درجة كمحكمة ابتدائية لكون الطعن في قراراته يتم بالاستئناف وليس بالطعن القضائي أول درجة؟  
وهنا تتجلى الطبيعة الخاصة لمهام مجلس المنافسة.

### أ-3- تشكيلة مجلس المنافسة:

يتكون مجلس المنافسة من 12 عضوا ينتمون إلى الفئات التالية وذلك حسب نص المادة 24 من قانون المنافسة:  
06 أعضاء يختارون من ضمن الشخصيات والخبراء الحائزين على الأقل شهادة الليسانس أو شهادة جامعية مماثلة وخبرة مهنية مدتها 08 سنوات على الأقل في المجال القانوني و/ أو الاقتصادي والتي لها مؤهلات في مجالات المنافسة والتوزيع والاستهلاك وفي مجال الملكية الفكرية.<sup>72</sup>



04- أعضاء يختارون من ضمن المهنيين المؤهلين الممارسين أو الذين مارسوا نشاطات ذات مسؤولية والحائزين شهادة جامعية ولهم خبرة مهنية لمدة 05 سنوات على الأقل في مجال الإنتاج والتوزيع والحرف والخدمات والمهن الحرة.

-عضوان (02) مؤهلان يمثلان جمعيات حماية المستهلكين.

-يعين الوزير المكلف بالتجارة ممثلاً دائماً له وممثلاً مكلفاً لدى مجلس المنافسة بموجب قرار. يشارك في أشغاله دون أن يكون لهما حق التصويت.

يعين أعضاء مجلس المنافسة بموجب مرسوم رئاسي. يختار رئيس المجلس من ضمن أعضاء الفئة الأولى (الشخصيات والخبراء) ويختار نائبا من ضمن أعضاء الفئة الثانية والثالثة. ويتم تجديد عهدة أعضاء مجلس المنافسة كل 04 سنوات في حدود نصف أعضاء كل فئة من الفئات.

كما توضع أمانة عامة للمجلس يعين أمين عام ومقرر عام و05 مقررين يعينون بموجب مرسوم رئاسي.

يجب أن يكون المقرر العام والمقررون حائزون على الأقل على شهادة الليسانس أو شهادة جامعية ماثلة وخبرة مهنية مدتها 05 سنوات على الأقل تتلاءم مع المهام الموكلة لهم.

وتناول النظام الداخلي لمجلس المنافسة أهم القواعد المطبقة على الاعضاء والمقرر العام والمقررين. إذ منحهم<sup>73</sup> الحماية ضد أي شكل من أشكال الضغط والتدخلات التي من شأنها أن تعيق أدائهم لمهامهم في المادة 3 منه. كما نص على ضرورة توفير الوسائل المادية اللازمة لأدائهم لمهامهم وأكد على حقهم في أجر يتناسب مع المهام الموكلة لهم.<sup>74</sup>

وقد ألزم هذا النظام الداخلي أعضاء مجلس المنافسة والمقرر العام والمقررين بواجب التحفظ وبعدم الكشف عن أية وقائع أو عقود أو معلومات والتي هم على علم بها أثناء قيامهم بأداء مهامهم وكذا ألزمهم بالمواظبة وذلك حسب نص المادة 4 منه.

ولقد تم تعديل المرسوم التنفيذي المحدد لتنظيم مجلس المنافسة في 2015 أنشئت مديريات تابعة له حسب المادة الثالثة منه وهي:

-مديرية الاجراءات ومتابعة الملفات والمنازعات.

-مديرية أنظمة الاعلام والتعاون والوثائق.

-مديرية الادارة والوسائل.

-مديرية دراسة الاسواق والتحقيقات الاقتصادية.

ويحدد تنظيم المديريات بموجب قرار مشترك من الوزير المكلف بالمالية والسلطة المكلفة بالوظيفة العمومية ورئيس مجلس المنافسة حسب المادة 4 من نفس المرسوم.

ولقد نص على أن ميزانية المجلس تسجل في ميزانية وزارة التجارة وتخضع للقواعد المطبقة على ميزانية الدولة. ورئيس مجلس المنافسة هو الأمر بالصرف طبقاً للمادة 33 من قانون المنافسة. كما منح الحق للمجلس أن ينشأ عند الحاجة أي فوج عمل أو أي لجنة تقنية للتفكير والدراسة والتحليل وتحدد تشكيلتها وطبيعة ومدة أشغالها بعد مداولة المجلس بموجب مقرر من رئيس المجلس يرسل للوزير المكلف بالتجارة وينشر في النشرة الرسمية للمنافسة.

### ب-3-الوظائف غير التنافسية لمجلس المنافسة:

عرف المشرع في قانون المنافسة الضبط حسب نص المادة 03 من قانون المنافسة بكونه: "كل إجراء أيا كانت طبيعته، صادر عن أية هيئة عمومية بهدف تدعيم وضمان توازن قوى السوق وحرية المنافسة ورفع القيود التي بإمكانها عرقلة الدخول إليها وسيرها المرن. وكذا السماح بالتوزيع الاقتصادي الأمثل لموارد السوق بين مختلف أعوانها وذلك تطبيقاً لأحكام هذا الأمر".<sup>75</sup> يتمتع مجلس المنافسة بمهام متعددة خارج إطار نظره في المنازعات المتعلقة بالممارسات المقيدة للمنافسة وهي استشارية ومهام تنظيمية كما يتولى الاشراف على النشرة الرسمية للمنافسة. وكلها تدخل في نشاطه الاساسي وهو ضبط السوق.

### ب-3-1-الوظائف الاستشارية:

يقدم مجلس المنافسة الاستشارة إذا طلبتها منه الهيئات التي لها علاقة بنشاطاته. فاستشارة المجلس هي وسيلة لتمكين المشاركين في الحياة الاقتصادية والاجتماعية داخل الدولة سواء تعلق الأمر بالحكومة أو بالمواطن البسيط عن طريق جمعيات حماية المستهلكين من الاستفادة من خبرة المجلس. وتقسم الصلاحيات الاستشارية التي يتمتع بها مجلس المنافسة إلى صلاحيات استشارية إلزامية وصلاحيات استشارية اختيارية. يتمثل مجال الاستشارة الإلزامية في الحالة المذكورة في المادة 36 من قانون المنافسة. إذ يجب أن يستشار مجلس المنافسة في كل مشروع نص تشريعي أو تنظيمي له صلة بالمنافسة أو إدراج تدابير يكون من شأنها:

- إخضاع ممارسة مهنة ما أو نشاط ما أو دخول سوق ما إلى قيود من ناحية الكم.

- وضع رسوم حصرية في بعض المناطق والنشاطات.

- فرض شروط خاصة لممارسة نشاطات الإنتاج والتوزيع والخدمات.

- تحديد ممارسات موحدة في ميدان شروط البيع.

أما مجال الاستشارة الاختيارية فهو واسع:

إذ يقدم مجلس المنافسة الاستشارية للحكومة إذا طلبت منه ذلك وكذلك يمكن أن تستشير الجماعات المحلية والهيئات الاقتصادية والمالية والمؤسسات والجماعات المهنية والنقابية وكذا جمعيات المستهلكين في كل موضوع له علاقة بالمنافسة حسب نص المادة 35 من قانون المنافسة. كذلك يمكن للهيئات القضائية أن تطلب رأي مجلس المنافسة فيما يخص معالجة القضايا المتعلقة بالممارسات المقيدة للمنافسة. في هذه الحالة لا يبدي مجلس المنافسة رأيه إلا بعد الاستماع إلى الأطراف المعنية بالقضية وهذا حسب نص المادة 38 من قانون المنافسة. ولقد تناول النظام الداخلي لمجلس المنافسة في المادتين 15 و16 الاجراءات الخاصة بالاستشارات وطلبات إبداء الرأي.<sup>76</sup>

### ج- الوظائف التنظيمية لمجلس المنافسة:

منحت المادة 34 من قانون المنافسة لمجلس المنافسة سلطة اتخاذ تدابير في شكل نظام أو تعليمة أو منشور ينشر في النشرة الرسمية للمنافسة. وذلك بغرض ضمان السير الحسن للمنافسة وترقيتها. كما له أن يطلب من المصالح المكلفة بالتحقيقات الاقتصادية التابعة لوزارة المكلفة بالتجارة إجراء كل تحقيق أو خبرة حول المسائل المتعلقة بالقضايا التي تدخل في اختصاصه. وله أن يقوم بكل تحقيق أو دراسة أو خبرة بغرض الاطلاع على وضعية المنافسة في سوق ما وتطبيق الإجراءات الملائمة.

كذلك لمجلس المنافسة علاقة مع السلطات المختصة الأجنبية ولقد منحه المشرع سلطة اتخاذ قرار إرسال معلومات أو وثائق يحوزها أو يمكن أن يجمعها إلى سلطات أجنبية المكلفة بالمنافسة إذا طلبت منه ذلك وذلك بشرط ضمان السر المهني ومع ضرورة احترام مبدأ المعاملة بالمثل حسب نص المادة 40 من قانون المنافسة. كما يمكن أن يقوم بالتحقيقات بطلب من السلطات الأجنبية لكن في هذه الحالة تراعى إجراءات التحقيق أمام مجلس المنافسة الجزائري. وفي كل الأحوال لا يستطيع مجلس المنافسة أن يقدم الإعانة إلى السلطات الأجنبية إذا كان من شأنها المساس بالسيادة الوطنية أو المصالح الاقتصادية العليا أو بالنظام العام الداخلي حسب نص المادة 42 من قانون المنافسة.

ولقد أكد المشرع على استقلالية مجلس المنافسة في مهامه التنظيمية عن طريق نصه على أن أي اقتراح ذو طابع تشريعي أو تنظيمي من شأنه التأثير على سير عمل المجلس وتنظيمه يقدم لموافقة المجلس وأي اقتراح آخر أو إجراء متخذ خارج هيئة المجلس فهو باطل وذلك في المادة 47 من النظام الداخلي لمجلس المنافسة.<sup>77</sup>

### د- الاشراف على النشرة الرسمية للمنافسة:

يتولى مجلس المنافسة عملية إنشاء وإعداد طبع ونشر النشرة الرسمية للمنافسة وذلك حسب المرسوم التنفيذي رقم 11-242 المتضمن إنشاء النشرة الرسمية للمنافسة.<sup>78</sup>

تنشر في النشرة الرسمية للمنافسة القرارات الصادرة عن مجلس المنافسة وأرائه وكذا التعليمات والمنشورات وكل الاجراءات الاخرى الصادرة عن مجلس المنافسة. وكذا القرارات أو مستخرج من القرارات الصادرة عن مجلس قضاء الجزائر العاصمة والمحكمة العليا ومجلس الدولة. كما تنشر فيها قرارات وأراء سلطات الضبط القطاعية. كما تنشر فيها التحليلات والدراسات والخبرات والتعليقات المنجزة في ميدان المنافسة.

ويمكن أن تنشر فيها المداخلات والعروض المقدمة خلال الملتقيات والايام الدراسية والورشات المنظمة حول المواضيع المتعلقة بالضبط والمنافسة وكل المعلومات المفيدة.

ثانيا: الوظيفة التنازعية لمجلس المنافسة:

أ- مجال الوظيفة التنازعية لمجلس المنافسة:

يتولى مجلس المنافسة النظر في المنازعات التي ترفع إليه والتي يكون موضوعها ممارسات مقيدة للمنافسة. ولقد حدد المشرع الجزائري في المادة 44 من الامر رقم 03-03 مجال تدخل مجلس المنافسة وحصره في الممارسات المقيدة للمنافسة التالية:<sup>79</sup>

- الممارسات، والاعمال المدبرة، والاتفاقات الصريحة، والضمنية. -المادة 06-
- التعسف الناتج عن الهيمنة على السوق. -المادة 07-
- التعسف في استغلال وضعية التبعية الاقتصادية لمؤسسة أخرى. - المادة 11-
- البيع بأسعار مخفضة بشكل استغلال. - المادة 12-

في حين أخرج المشرع المنازعات التالية من اختصاص مجلس المنافسة:

- إبطال الاتفاقات والعقود: حسب المادة 13 من قانون المنافسة الآثار والالتزامات التي تترتب على ابرام العقود والالتزامات بين المؤسسات الاقتصادية تخرج من اختصاص مجلس المنافسة وتدخل في اختصاص الهيئات القضائية. فيكون من اختصاص القاضي المدني أو التجاري حسب الحالة.

- الفصل في طلبات التعويض: حسب المادة 48 من قانون المنافسة يمكن لكل شخص تضرر من ممارسة مقيدة للمنافسة أن يرفع دعوى أمام الجهة القضائية المختصة. وعليه ينحصر اختصاص مجلس المنافسة في الحكم بغرامات أما طلبات التعويض فترفع أمام القضاء التجاري أو المدني.

- الفصل في المسؤولية الجزائية للأشخاص الطبيعيين: لا يحق لمجلس المنافسة أن يحكم بعقوبات جزائية بدنية. نلاحظ أن قانون المنافسة الملغى 95-06 كان يتضمن عقوبات جزائية بدنية على خلاف القانون المطبق حاليا. إضافة إلى كون مجلس المنافسة المختص في ضبط السوق هناك هيئات أخرى تشاركه في هذه الوظيفة وهي سلطات الضبط القطاعية.

سنتناول التعريف بسلطات الضبط القطاعية ثم أهم أنواع هذه السلطات في الجزائر.

أ- 1-التعريف بسلطات الضبط القطاعية:

ترتب على مسار الانفتاح الاقتصادي فتح بعض الأنشطة الحساسة للاستثمارات الوطنية والأجنبية مثل قطاع الاتصالات و البنوك. هذا ما استلزم إنشاء هيئات ضبط قطاعية تتولى مهمة ضمان السير الحسن لهذه القطاعات بعد انسحاب الدولة من التدخل المباشر في الاقتصاد.<sup>80</sup>

ولقد وصل عدد سلطات الضبط المستقلة في الجزائر إلى 15 هيئة حتى سنة 2015 وهي تعتبر المحرك الاساسي للسوق الاقتصادي والمالي عن طريق ممارستها مهمة الضبط في القطاعات المعنية.

فكل سلطة ضبط تتولى مهمة التنظيم والقمع (فرض عقوبات) في القطاع المعني حسب ما ورد في التشريع المنظم لها وذلك بغرض ردع الممارسات التي تضر بسير السوق الخاضع لرقابتها. كما تتمتع بدور استشاري هام عن طريق مساهمتها في اقتراح نصوص القانونية أو التنظيمية والتعديلات المقترحة لها.

بالإضافة إلى الصلاحيات السابقة منح المشرع لبعض هذه الهيئات سلطة إصدار أنظمة قصد تحقيق الضبط الاقتصادي مثل مجلس النقد والقرض ولجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها. تتمثل هذه الأنظمة في مجموعة من القواعد تسمح بتطبيق بعض النصوص التشريعية والتنظيمية السابقة، لهذا يسي البعض هذه الهيئات بالسلطات التنظيمية التطبيقية.<sup>81</sup>

## أ-2- أهم سلطات الضبط القطاعية في التشريع الجزائري:

نشير إلى أهم سلطات الضبط القطاعية:<sup>82</sup>

### - في المجال المالي:

1- مجلس النقد والقرض الذي أنشئ بالقانون رقم 90-10 المتعلق بالنقد والقرض الملغى بالمرقم 03-11 المتضمن النقد والقرض.

2- اللجنة المصرفية المنشأة بموجب الامر رقم 03-11 المتعلق بالنقد والقرض.

3- لجنة تنظيم ومراقبة عمليات البورصة المنشأة بالمرسوم التشريعي رقم 39-10 المؤرخ في 23-05-1993.

4- لجنة الاشراف على التأمينات المنشأة بموجب القانون رقم 06-04 المؤرخ في 20-02-2006 المعدل لقانون التأمين.

### - في المجال الاقتصادي:

- سلطة ضبط البريد والاتصالات السلكية واللاسلكية: المنشأة بالقانون رقم 03-2000 المؤرخ في 05 أوت 2000 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالبريد والمواصلات بحيث ورد في المادة العاشرة منه بان تنشأ سلطة مستقلة تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي وتكلف بالأشراف على السير التنافسي والشفاف لسوق البريد والمواصلات.

- لجنة ضبط الكهرباء والغاز: المنشأة بموجب القانون رقم 02-01 الصادر في 05-02-2002 منحها المشرع سلطات الاشراف على قطاع حساس بالنسبة للاقتصاد الوطني.

- سلطة ضبط مصالح المياه: المنشأة بالقانون رقم 05-12 الصادر في 04-08-2005 المتعلق بالمياه.

- الوكالتين المنجميتين الممثلتين في الوكالة الوطنية للممتلكات المنجمية والوكالة الوطنية للجيولوجيا والمراقبة المنجمية المنشأتين بموجب القانون رقم 01-01 المؤرخ في 03-07-2001 المتعلق بالمناجم.
  - الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد المنشأة بالقانون رقم 01-06 المتعلق بالفساد.
  - سلطتي ضبط قطاع الاعلام المنشأتين بقانون الاعلام رقم 05-12 المؤرخ في 12-01-2012.
  - خلية معالجة الاستعلام المالي المنشأة بالأمر رقم 02-12 المؤرخ في 13-02-2012 المعدل والمتمم للقانون رقم 05-01 المتعلق بالوقاية من تبييض الاموال.
- فالضبط القطاعي مهمته تحقيق التوازن داخل كل قطاع معني بين المتدخلين فيه لضمان المنافسة الحرة والنزيهة وردع التجاوزات.

أ-3- مصير الممارسات التي تدخل في اختصاص مجلس المنافسة وسلطات الضبط القطاعية:

لهيئات الضبط القطاعية علاقة وظيفية مع مجلس المنافسة. فهو يتولى مهمة التأطير الأفقي للأسواق جميعا بما في ذلك تلك التي تدخل في اختصاص سلطات الضبط القطاعية بينما هذه الاخيرة لا يتعدى مجال تدخلها السوق القطاعي الذي تشرف عليها.

هذا ما يمنح للمتعامل الاقتصادي الذي يكون ضحية ممارسة تقييدية أو سلوك غير تنافسي أن يختار إما رفع شكواه أمام مجلس المنافسة أو أمام سلطة الضبط القطاعية المختصة وذلك حسب تقديره لمصالحه وفعالية كل هيئة. ويوجد تعاون بين المجلس والسلطات القطاعية المختصة والذي يتم عن طريق بروتوكول اتفاق أو ميثاق تعاون أو أي صيغة أخرى مقبولة وذلك من أجل إرساء أرضية تفاهم بينهما.

ونظراً لتعدد سلطات الضبط المستقلة فإن المشرع عالج في المادة 39 من قانون المنافسة حالة عرض قضية على مجلس المنافسة تدخل في اختصاص سلطات ضبط مختصة، فيجب على المجلس أن يرسل الملف إلى سلطة الضبط المعنية لإبداء الرأي في مدة أقصاها 30 يوماً.

كما يمكن لمجلس المنافسة أن يستفيد من خبرة هذه السلطات بناء على نص المادة 34 من قانون المنافسة والتي تجيز استعانة المجلس بأي خبير أو تستمع لأي شخص بإمكانه تقديم معلومات منتجة في النزاع ولا يوجد شخص أكثر خبرة بالقطاع المعني من سلطة الضبط القطاعية.

كما أن المادة 50 في فقرتها الثالثة من نفس الامر نصت على أن التحقيق في القضايا التي ينظر فيها المجلس وتدخل في القطاعات المعنية الموضوعة تحت رقابة سلطة الضبط يتم بالتنسيق مع مصالح السلطة المعنية.

نستخلص أن المشرع في الأمر 03-03 المعدل أسس لتعاون بين مجلس المنافسة وسلطات الضبط القطاعية وهذا على خلاف الامر 06-05 الملغى الذي لم يتناول هذه العلاقة لكون السلطات القطاعية لم تستحدث إلا بعد

صدوره.<sup>83</sup>

## ب- إخطار مجلس المنافسة:

يتدخل مجلس المنافسة عن طريق إخطار من طرف أحد الأشخاص المؤهلة قانونا حسب نص المادة 44 والمادة 35 من قانون المنافسة أو عن طريق الإخطار التلقائي.

### ب-1- الشروط الموضوعية لقبول إخطار مجلس المنافسة:

ويشترط لقبول الادعاء أمام مجلس المنافسة توافر الشروط العامة لقبول الدعوى أمام القضاء خاصة ما يتعلق منها بالأهلية والصفة والمصلحة.

والمادة 44 من قانون المنافسة ركزت على عنصر المصلحة، فهل شرط المصلحة المطلوب لقبول الادعاء أمام مجلس المنافسة يختلف عن شرط المصلحة المعروفة والمشروطة لقبول الادعاء أمام الجهات القضائية؟  
بما أن قانون المنافسة يهدف إلى ضمان السير العادي للسوق عن طريق حماية المنافسة الحرة فيه. فلا يقتصر مفهوم المصلحة التي تؤدي إلى قبول الادعاء أمام مجلس المنافسة على المصلحة الخاصة المباشرة، بل يمتد إلى مفهوم المصلحة العامة خاصة فيما يخص بعض الهيئات التي منح لها المشرع حق إخطار المجلس مثل: الجماعات المحلية وجمعيات حماية المستهلك.

وقد حدد قانون المنافسة الأشخاص الذين لهم حق الادعاء أمام مجلس المنافسة وهم:<sup>84</sup>

-الوزير المكلف بالتجارة: يحق للوزير المكلف بالتجارة إذا اطلع على ممارسة قد تعتبر مقيدة للمنافسة أن يخطر مجلس المنافسة.

-المؤسسات: يقصد بالمؤسسات كل متدخل في السوق المعني تضرر أو قد يتضرر من الممارسة موضوع الادعاء.

-الهيئات المذكورة في المادة 35 من قانون المنافسة وهي: الجماعات المحلية، الهيئات الاقتصادية والمالية، المؤسسات والجمعيات المهنية والنقابية وكذلك جمعيات حماية المستهلك المعتمدة من طرف الدولة.

### ب-2- الشروط الشكلية لقبول الإخطار:

لم يحدد المشرع في قانون المنافسة شكلا معيناً للإخطار وقد تناول النظام الداخلي لمجلس المنافسة إجراءات تقديم الإخطار على النحو التالي:<sup>85</sup>

-اشتراط المشرع في المرسوم التنفيذي المحدد لتنظيم مجلس المنافسة في المادة 8 منه أن يتم إخطار المجلس بموجب عريضة مكتوبة وأحال إلى النظام الداخلي لتحديد كفاءته. وبالرجوع إلى هذا النظام نجده قد اشترط أن يكون الإخطار بموجب عريضة مكتوبة يجب أن تتوفر فيها البيانات الشكلية التالية حسب نص المادة 8 من النظام الداخلي :

-صفة ومصصلحة صاحب الشكوى. عن طريق تحديد إن كان شخصا طبيعيا بذكر اسمه، لقبه، مهنته وموطنه، أما إذا كان شخصا معنويا فيجب أن ذكر تسميته، شكله، مقره، والشخص الذي يمثله وفي حالة تغيير العنوان يجب أن يتم إخطار المجلس.

-تحديد أشكال الممارسات التي تنسب للمخل بأحكام قانون المنافسة.

-عرض الوقائع التي تميز هذا الانتهاك والظروف الاخرى ذات الصلة لا سيما التي لها علاقة بالقطاع المعني والمنطقة الجغرافية المعنية والمنتجات والخدمات ذات المتأثرة والشركات المعنية والسياق القانوني.

-هوية وعناوين الشركات أو الجمعيات التي يسند إليها صاحب الشكوى هذه الخروق في حالة ما إذا كان يستطيع تحديد هويتها. نستخلص من هذا لبند أنه لا يشترط تحديد هوية المؤسسات المنسوب إليها السلوك المقيد للمنافسة. وفي هذه الحالة يقوم مجلس المنافسة بالتحقيق ودراسة حالة السوق المعني لاستخلاص إن وجدت ممارسات مقيدة وتحديد القائمين بها.

يجب أن تحرر هذه العريضة وترفق بمختلف الوثائق اللازمة لإثبات الممارسة وذلك في 04 نسخ.

فاذا قدمت وثائق مرفقة يجب أن تسبق بجدول إرسال فيه رقم كل وثيقة موضوعها عناونها وطبيعة وعدد الصفحات التي تضمها ويجب أن تودع في أربع نسخ حسب نص المادة 9 من النظام الداخلي. ويجب أن تقدم الوثائق باللغة العربية أو ترفق بنسخة مترجمة تحت طائلة عدم القبول طبقا للمادة 8 فقرة 2 من قانون الاجراءات المدنية وهذا بموجب المادة 21 من النظام الداخلي.

- يجب أن توقع الاخطارات من قبل المخاطر أو المخطرين أو ممثليهم القانونيين. ويشترط في الوكيل إذا لم يكن محاميا أن يبرم اتفاقية خاصة مع المؤسسة المخطرة أو عقد توثيقي حسب المادة 20 من النظام الداخلي.

-إما أن يتم إيداع العريضة في المجلس وذلك لدى مكتب النظام العام الامانة العامة أيام الدوام الرسمي من التاسعة صباحا إلى 16 مساء. أو ترسل عن طريق رسالة مضمونة الوصول مع وصل الاستلام إلى العنوان التالي: مجلس المنافسة السيد رئيس مجلس المنافسة، 42-44 شارع محمد بلوزداد وزارة العمل الطابق الثامن الجزائر وذلك حسب نص المادة 7 من النظام الداخلي. - نلاحظ أن قانون المنافسة نص على أن مجلس المنافسة يوضع لدى الوزير المكلف بالتجارة في حين عنوان المجلس المذكور في النظام الداخلي لدى وزارة العمل. -

- يتم تسجيل الاخطارات والوثائق المرفقة وترسم لطابع يدل على تاريخ استلامها أو إيداعها ويمنح وصل استلام من قبل مصلحة الاجراءات يشير إلى تاريخ التسجيل، رقم القضية وموضوعها ويجب أن يذكرها الاطراف في جميع مراسلاتهم.

وتطبق نفس الاجراءات السابقة فيما يخص الاخطارات المتعلقة بالتجميعات وذلك حسب نص المادتين 17 و18 من النظام الداخلي.

- يجب أن ترسل نسخة من الاخطار والوثائق المرفقة به فيما الممارسات المقيدة للمنافسة أو نسخة رقمية من الاشعار والوثائق المرفقة به فيما يخص التجميعات حسب الحالة، في شكل نسخة رقمية في صيغة الكترونية إلى الموقع الالكتروني لمجلس المنافسة وإرسال أو إيداع نسخة ورقية قبل أو بالتزامن مع إيداع النسخة الالكترونية حسب نص المادة 22 من النظام الداخلي.

### ب-3-الإخطار التلقائي:

يمكن لمجلس المنافسة طبقا للمادة 44 من قانون المنافسة أن يبادر إلى النظر في قضية ما إذا رأى أنها تدخل في مجال اختصاصه دون الحاجة إلى وجود ادعاء من أي طرف. فقد يصل إلى علم المجلس وجود مخالفات بطرق مختلفة أثناء ممارسة مهامه الضبطية أو الاستشارية.

### ج-التحقيق في القضايا

بعد وصول الإخطار إلى المجلس أو بعد مبادرته بنظر قضية ما. لا بد أن يتم التحقيق فيها قبل الجلسة في حالة تغير القوانين الأساسية للمؤسسات المعنية بالإخطار أو الاشعار عليهما أن تعلن ذلك لمجلس المنافسة دون تأخير حسب نص المادة 27 من النظام الداخلي لمجلس المنافسة.

### ج-1-المكلفون بالتحقيق:

حسب المادة 50 من قانون المنافسة يتولى المقرر أو المقررون التحقيق في القضايا المعروضة على مجلس المنافسة ويتولى رئيس المجلس توزيع القضايا عليهم.

وبالإضافة إليهم هناك أشخاص آخريين منحهم المشرع سلطة التحقيق في قضايا المنافسة وهم حسب المادة 49 مكرر ضباط وأعوان الشرطة القضائية وكذلك الموظفون المنتمون إلى الأسلاك الخاصة بالمراقبة التابعون للإدارة المكلفة بالتجارة والأعوان المعنيون التابعون لمصالح الإدارة الجبائية. وإذا كان الموضوع يتعلق بالتحقيق في قضايا تابعة لقطاعات نشاط موضوعة تحت رقابة سلطة ضبط مختصة بالتنسيق مع مصالح السلطة المعنية.

ولقد أحال المشرع إلى اجراءات وشروط الواردة في قانون الممارسات التجارية رقم 04-02 لتتبع في التحقيق في مخالفات قانون المنافسة وذلك حسب نص الفقرة الأخيرة من المادة 49 مكرر.

### ج-2- سير التحقيق:

يقوم رئيس مجلس المنافسة بتوزيع القضايا على المقررين ويتولى المقرر العام التنسيق بينهم حسب المادة 25 من النظام الداخلي.

يقوم القائم بالتحقيق بعدة إجراءات وقد منح له المشرع عدة سلطات ليتمكن من القيام بدوره واتخاذ القرارات الملائمة وذلك في المواد 50 و 51 من قانون المنافسة وهي:

-الحق في المطالبة بفحص أي وثيقة أو مستند ضروري للتحقيق في القضية المكلف بها ولا يجوز الاحتجاج بالسر المني في مواجهتهم.

- للقائم بالتحقيق أن يقوم بالمطالبة باستلام أية وثيقة حيثما وجدت ومهما تكن طبيعتها وحجز مختلف المستندات التي تساعد في أداء مهامه.

-المطالبة بكل المعلومات الضرورية للتحقيق من أية مؤسسة أو أي شخص آخر.

-سماع الأشخاص الذين لهم علاقة بالقضية في هذه الحالة يعد سماع أطراف القضية وجوبيا. في حين يحق له أن يستمع لأي شخص يكون بإمكانه تقديم معلومات تفيد في القضية وهنا المقرر له أن يستمع لأي شخص يمكنه المساهمة في توضيح عناصر النزاع ويحرر محضر سماع يوقعه الأشخاص الذين تم سماعهم وإثبات الرفض في حالة الرفض.

وفي مقابل السلطات السابقة منحها المشرع للمحقق سعى إلى ضمان حقوق الدفاع للأطراف المعنية وتمكينهم من تحضير مختلف دفوعهم وتمثل هذه الضمانات في:

- سماع حضوريا.

- تحرير تقرير أولي وتبليغه للأطراف وإعطاء الحق في تقديم ملاحظات مكتوبة خلال 03 أشهر من تبليغ التقرير.

كما يمكن اللجوء إلى الاستعانة بخبراء أثناء التحقيق أو النظر في القضايا وفي حالي تعيين خبير يجب عليه أن يوقع على تصريح شرقي بكونه ليس في وضعية تضارب المصالح مع الاطراف المعنية وإلزامه باحترام سرية التحقيق وهذا حسب نص المادة 26 من النظام الداخلي.

### ج-3-اختتام التحقيق:

بعد استكمال إجراءات التحقيق يتخذ المقرر أو المقررون موقفا من النزاع المعروف عليهم وذلك عن طريق إعداد تقرير أولي يتضمن عرض للوقائع والمآخذ المسجلة حسب نص المادة 52 من قانون المنافسة.

يتم إعلام رئيس المجلس سواء تضمن التقرير عدم قبول الادعاء أو تضمن تكييف النزاع على أساس الممارسات المقيدة للمنافسة. كما يتم تبليغ التقرير إلى الأطراف المعنية والوزير المكلف بالتجارة وكل طرف له علاقة بالنزاع من طرف رئيس المجلس ولهم أن يقدموا ملاحظاتهم مكتوبة في أجل لا يتجاوز 03 أشهر حسب نص المادة 52 من قانون المنافسة.

بعد النظر في ملاحظاتهم يقوم المقرر بإعداد تقرير معلل (نهائي) لدى مجلس المنافسة يتضمن المآخذ المسجلة ومرجع المخالفات المرتكبة واقتراح القرار وكذا عند الإقصاء اقتراح تدابير تنظيمية حسب نص المادة 54 من قانون المنافسة.



وفي هذه الحالة يبلغ رئيس المجلس التقرير إلى الأطراف المعنية وإلى الوزير المكلف بالتجارة الذين يمكنهم إبداء ملاحظات مكتوبة في آجال شهرين ويحدد لهم تاريخ الجلسة المتعلقة بالقضية. ويمكن لكل طرف أن يطلع على الملاحظات المكتوبة قبل 15 يوما من تاريخ الجلسة. كذلك يحق للمقرر أن يبدي ملاحظات حول ملاحظاتهم خلال القيام بإجراءات التحقيق وذلك حسب نص المادة 55 من قانون المنافسة.

ويجوز لكل الأطراف الاطلاع على الوثائق المرفقة وأخذ نسخة منها. لكن يمكن لرئيس المجلس رفض تسليم وثائق التي تكون محل سر أعمال بناء على طلب الأطراف المعنية وفي هذه الحالة لا يمكن استخدامها كعنصر تقدير للقرار الذي سيصدر عن المجلس طبقا لنص المادة 23 من النظام الداخلي.

#### د- جلسة مجلس المنافسة

##### د-1-تنظيم جلسات مجلس المنافسة

يعقد مجلس المنافسة جلساته بحضور 06 أعضاء على الأقل. وذلك في جلسات ليست علنية وذلك بغرض الحفاظ على وضع المؤسسات المعنية خاصة تلك وذلك ارتكبت المخالفات موضوع النزاع.

وتعقد جلساته برئاسة رئيسه أو نائب الرئيس الذي يخلفه في حالة غيابه أو حدوث مانع له. ولا يمكن لأي عضو في مجلس المنافسة أن يشارك في مداولة تتعلق بقضية له فيها مصلحة أو يكون بينه وبين أحد أطرافها صلة قرابة إلى الدرجة الرابعة أو يكون قد مثل أو يمثل أحد الأطراف المعنية.

ويضبط رئيس المجلس تاريخ وساعة الجلسات وترسل دعوة إلى الأطراف المعنية والوزير المكلف بالتجارة خلال 21 قبل تاريخ الجلسة حسب نص المادة 31 من النظام الداخلي. وتشمل هذه الدعوة تحديد رقم القضية المعنية وموضوعها وتاريخ ومكان وساعة الجلسة. كما يرسل الملف إلى أعضاء مجلس المنافسة ووزير التجارة 21 يوم قبل الجلسة.

ويجب على الأطراف الراغبة في الحضور أن تعلم رئيس المجلس 8 أيام قبل الجلسة والأطراف التي ترغب في سماعها أثناء الجلسة عليها أن تقدم طلب خلال 8 أيام قبل تاريخ الجلسة حسب نص المادة 34 من النظام الداخلي.

أثناء الجلسة على مجلس المنافسة أن يستمع للأطراف المعنية بالقضية حضوريا ويجب على كل طرف أن يقدم مذكرة ويحق له أن يعين ممثلا له أو يحضر مع محاميه أو مع شخص آخر يختاره.

بعد الانتهاء من المناقشة يقوم المجلس بالمداولة بعد انسحاب الأطراف وممثلهم ويتخذ قراراته بالأغلبية البسيطة وفي حالة تساوي الأصوات يكون صوت الرئيس مرجحًا.

بعد الانتهاء من المداولة يصدر المجلس قراره ثم تتخذ إجراءات التنفيذ وذلك حسب المادة 47 من قانون المنافسة إذ تبلغ القرارات التي تصدر عن مجلس المنافسة إلى الأطراف المعنية عن طريق محضر قضائي كما ترسل إلى الوزير المكلف بالتجارة.

عند التبليغ يجب أن يحدد أجل الطعن وأسماء وأطراف وعناوين وصفات الأطراف التي بلغت تحت طائلة البطلان.

ويتم تنفيذ قرارات مجلس المنافسة طبقاً للتشريع المعمول به.

كما تنشر القرارات الصادرة عن مجلس المنافسة وعن مجلس قضاء الجزائر وعن المحكمة العليا وكذا عن مجلس الدولة في النشرة الرسمية للمنافسة.

كما يمكن أن تنشر مستخرجات عن قراراته وكل المعلومات الأخرى في أية وسيلة إعلامية أخرى.<sup>86</sup>

د-2- القرارات التي قد تصدر عن مجلس المنافسة

قد يقرر إما قبول الادعاء وإما عدم قبول الادعاء.

د-2-1 مضمون القرارات بعدم قبول الإدعاء

قد يصدر مجلس المنافسة قراره بعدم قبول الادعاء إذا توافرت أحد الأسباب التالية:<sup>87</sup>

-عدم توافر شروط الادعاء: إذا لم تتوفر في الادعاء الشروط الموضوعية أو الشكلية للإخطار فيحق للمجلس رفضه.

-عدم الاختصاص: اختصاص المجلس الموضوعي محدد بدقة في قانون المنافسة وذلك في الفقرة الثانية من المادة 44 وهي الممارسات المذكورة في المواد: 06 و07 و10 و11 و12 و09 من قانون المنافسة.

ولا يحق له النظر في مواضيع أخرى مثلا: صحة العقود أو دعوى المنافسة غير المشروعة لا تدخل في اختصاص المجلس.

-عدم كفاية عناصر الإقناع: إذا لم يستطع أن يقدم المخاطر الأدلة الكافية لإثبات وجود ممارسة مقيدة للمنافسة. إذ يقع على المجلس وحده تقدير مدى جدية النزاع وتوافر عناصر مقنعة فيه.

-تقادم الدعوى: حدد المشرع مدة 03 سنوات لتفادي الدعاوى المتعلقة بالممارسات المقيدة للمنافسة إذا لم يحدث بشأنها أي بحث أو معاينة أو عقوبة وذلك في نص الفقرة الأخيرة من المادة 44 من قانون المنافسة.

د-2-2 مضمون القرارات بقبول الادعاء

إذ قبل المجلس الادعاء فإنه يكيف الممارسة على أنها مقيدة للمنافسة فيصدر قراراته بتوقيع عقوبات على الممارسات التقييدية. هذه العقوبات تختلف بحسب كون الممارسة تواطؤ أو تعسف في وضعية الهيمنة أو تجميع اقتصادي وهي عقوبات مالية.

حتى ولو قبل الادعاء فإن اختصاصه يتوقف في تطبيق الغرامات الواردة في قانون المنافسة. أما ما يتعلق بالمطالبة بتعويضات أو الدفع بكون العقد باطلا أو قابلا للإبطال فإن الاختصاص بنظرها يبقى للجهات القضائية العادية. كما أن النظام الداخلي لمجلس المنافسة عالج مسألة الاخطاء المادية والاعمال المادي الذي قد يوجد في قرارات مجلس المنافسة إذ يمكن للمجلس أن يصححه من تلقاء نفسه أو بناء على طلب من طرف معني في أجل شهر واحد ابتداء من تاريخ تبليغ القرار وذلك حسب نص المادة 43 من النظام الداخلي.

### د-3- التدابير الوقائية الصادرة عن مجلس المنافسة:

#### د-3-1- إجراءات اتخاذ التدابير الوقائية:

حسب المادة 46 من قانون المنافسة يمكن لكل من المدعي والوزير المكلف بالتجارة أن يطلب من مجلس المنافسة اتخاذ تدابير مؤقتة.

وهناك شروط معينة لقبول هذا الطلب:<sup>88</sup>

-تقديم الطلب من قبل المدعي (القائم بالإخطار) أو الوزير المكلف بالتجارة، فالمشرع حصر الأشخاص الذين لهم حق تقديم هذا الطلب، فهنا يظهر أن المشرع ربط طلب اتخاذ التدابير المؤقتة بالإخطار الأصلي السابق وأضاف لذلك وزير التجارة وذلك بوجود حماية للمصالح العام في حالة إضرار الممارسة بالمصلحة الاقتصادية العامة. لكن نلاحظ أن المشرع لم يمنح لمجلس المنافسة حق اتخاذ التدابير المؤقتة بصفة تلقائية. وكان عليه أن يمنحه هذا الحق لأنه الأدرى بخلفيات النزاع وباعتباره سلطة إدارية فهو يسعى إلى حماية المصلحة العامة مثله مثل وزارة التجارة.

-وجود حالة الاستعجال: يجب أن يتضمن الطلب أدلة على وجود حالة استعجالية. أي إثبات وجود وضعيته تؤدي لا محالة إلى وقوع ضرر محقق غير ممكن إصلاحه بإتباع الإجراءات العادية.

والمشرع أخذ بمعيار الضرر المحتمل (المحقق) ولم يشترط أن يكون الضرر قد وقع فعلا. فالغرض من الإجراء الاستعجالي هو تفادي وقوع الضرر وليس إصلاحه.

#### د-3-2- الطعن في الإجراءات المؤقتة:

يحق للأطراف المعنية ولوزير التجارة أن يطعن في الإجراءات المؤقتة خلال أجل عشرون يوماً ومدد هذا الاجل في تعديل 2008 إذ أنه حدد ب 8 أيام في الامر 03-03..

#### د-4- الطعن في قرارات مجلس المنافسة

الطعن في القرارات الصادرة عن مجلس المنافسة المتعلقة بالممارسات المقيدة للمنافسة يتم أمام الغرفة التجارية بمجلس قضاء الجزائر

منح المشرع حق الطعن للأطراف المعنية والوزير المكلف بالتجارة ورغم أن مجلس المنافسة سلطة إدارية مستقلة إلا أن قراراته يتم الطعن فيها أمام القضاء التجاري وهذا الاجراء مأخوذ عن تطور مجلس المنافسة الفرنسي إذ أن قراراته في البداية كان يتم الطعن فيها أمام مجلس الدولة الفرنسي. لكن نظراً لطبيعة المنازعات التي تعرض على المجلس تغير موقف المشرع الفرنسي ومنح الاختصاص لقضاء الاستئناف التجاري.

يتم الطعن في قرارات مجلس المنافسة خلال أجل لا يتجاوز شهراً ابتداءً من تاريخ تبليغ القرار.

و نلاحظ أن المشرع في الامر رقم 03-03 نص على أن الطعن في مختلف قرارات مجلس المنافسة تكون أمام مجلس قضاء الجزائر العاصمة إلا أنه في 2008 حصر الطعن في الممارسات المقيدة للمنافسة و بالتالي فالطعن في القرارات المتعلقة بالتجميعات الاقتصادية لا تكون أمام مجلس قضاء الجزائر العاصمة و لكن تكون أمام مجلس الدولة و هذا حسب نص الفقرة الاخيرة من المادة 19 من قانون المنافسة. و هنا تطبق قواعد استثناء أحكام المحاكم الادارية أمام مجلس الدولة الموجودة في قانون الاجراءات المدنية و الادارية لعدم وجود أحكام خاصة في قانون المنافسة.

وقد أحال قانون المنافسة إلى قانون الإجراءات المدنية والادارية فيما يخص إجراءات الطعن، على اعتبار أن هذا الطعن هو استثناء. إلا أنه نص على إجراءات خاصة تطبق في حالة الاستثناء أمام الغرفة التجارية وهي:

-بمجرد إيداع الطعن ترسل نسخة منه إلى رئيس مجلس المنافسة وإلى الوزير المكلف بالتجارة عندما لا يكونا طرفا في القضية.

-يرسل رئيس مجلس المنافسة ملف القضية موضوع الطعن إلى رئيس مجلس قضاء الجزائر في الأجل التي يحددها رئيس المجلس.

-يرسل المستشار المقرر المستندات الجديدة المتبادلة بين أطراف القضية إلى الوزير المكلف بالتجارة ورئيس مجلس المنافسة قصد إبداء ملاحظاتهم إن شاؤا.

وإذا تم تقديم الملاحظات تبلغ إلى أطراف القضية.

-الطعن يرفعه أحد الأطراف لهذا يمكن للأطراف الذين كانوا معنيين أمام مجلس المنافسة والذين ليسوا أطرافا في الطعن التدخل في الدعوى ولهم أن يلحقوا به في أي مرحلة من مراحل سيرها.<sup>89</sup>

#### د-5-وقف تنفيذ قرارات مجلس المنافسة

الأصل أن الاستثناء لا يوقف تنفيذ قرارات مجلس المنافسة استثناءات على ذلك منح المشرع لرئيس مجلس قضاء الجزائر إمكانية اتخاذ إجراء يوقف تنفيذ قرارات مجلس المنافسة في أجل لا يتجاوز 15 يوماً (لم يحدد المشرع بداية حساب الأجل) عندما تقتضي الظروف والوقائع الخطيرة ذلك، وذلك حسب الفقرة الثانية من المادة 63 و حسب المادة 69 من قانون المنافسة طلب وقف التنفيذ يقدمه صاحب الطعن الرئيسي أو الوزير المكلف بالتجارة.

يستخلص من هذا أن رئيس مجلس قضاء الجزائر يفصل في طلب وقف التنفيذ خلال أجل 15 يوماً من تقديمه. قبل اتخاذ قراره عليه أن يطلب رأي الوزير المكلف بالتجارة عندما لا يكون طرفا في القضية.

### ثالثا : اختصاص القضاء بنظر قضايا المنافسة:90

رغم أن مجلس المنافسة هو المكلف الاساسي بتطبيق قانون المنافسة إلا أن المشرع منح للقضاء العادي والقضاء الاداري صلاحية التصدي للممارسات المقيدة للمنافسة. كما أن القضاء الجزائي يختص بضمان شفافية ونزاهة الممارسات داخل الاسواق عند تطبيقه لقانون الممارسات التجارية الذي يخرج عن نطاق دراستنا التي حصرناها في قانون المنافسة

#### أ- اختصاص القضاء العادي في التصدي للممارسات المقيدة للمنافسة:

حسب نص المادتين 13 و48 من قانون المنافسة بإبطال الممارسة المقيدة للمنافسة وكذا النظر في دعاوى التعويض. كما أن المشرع منح للغرفة التجارية بمجلس قضاء الجزائر اختصاص النظر في الطعون في قرارات مجلس المنافسة المتعلقة بالممارسات المقيدة للمنافسة.

#### أ-1- إبطال الممارسات المقيدة للمنافسة:

لم يكتف المشرع بتقرير صلاحية مجلس المنافسة في توقيع غرامات على مرتكبي الممارسات المقيدة للمنافسة، بل أورد امكانية المطالبة بإبطال الممارسة في نص المادة 13 من قانون المنافسة فكل التزام عقدي أو اتفاقية أو شرط عقدي يتعلق بممارسة مقيدة للمنافسة وكذا التجميعات الاقتصادية قابل للإبطال عن طريق إقامة دعوى بطلان أمام القضاء المدني أو التجاري.

وهنا يطرح تساؤل هو: هل الطعن يكون بالبطلان المطلق أو النسبي؟

المواد 6،7،8،9،10،11،12،15،16،7،8،9،10،11،12،15 تضمنت أحكاما تهدف إلى ضمان حرية المنافسة والسير الحسن السوق وذلك بغرض الحفاظ على النظام العام الاقتصادي. لهذا يعتبر البطلان في هذه الحالة بطلانا مطلقا وذلك تأسيسا على المادة 96 من القانون المدني: " إذا كان محل الالتزام مخالفا للنظام العام والآداب، كان العقدي باطلا ". وهذا ما أكدت عليه المادة 13 من قانون المنافسة.

وعليه، يمكن لوزير التجارة وللمجلس المنافسة ولكل ذي مصلحة سواء أكان شخص طبيعي أو معنوي، طرف في الممارسة أم لا ان يطلب من الجهة القضائية المختصة الحكم ببطلان العقد او الشرط سبب الممارسة المقيدة للمنافسة.

#### أ-2-الحكم بالتعويض عن الاضرار المترتبة على الممارسات المقيدة للمنافسة:

طبقا لنص المادة 48 من قانون المنافسة يمكن لكل شخص طبيعي أو معنوي يعتبر نفسه متضررا من ممارسة مقيدة للمنافسة أن يطلب من القضاء الحكم بالتعويض عن ذلك.

فرغم أن قواعد المسؤولية المدنية نظمها القانون المدني إلا أن المشرع أورد هذا النص في قانون المنافسة لكي يؤكد على أن الاختصاص بالحكم بالتعويض يكون من اختصاص القضاء ولا يختص به مجلس المنافسة. ولكي تقبل الدعوى أمام القضاء يجب أن تتوافر شروط قيام المسؤولية المدنية من خطأ وضرر وعلاقة السببية.

ففي إطار قانون المنافسة يعد خطأ تنافسيا خروج المؤسسات عن السلوك المألوف للنشاط الاقتصادي وارتكابها إحدى الممارسات المقيدة للمنافسة الواردة في قانون المنافسة. وهنا يطرح تساؤل حول إثبات ارتكابها لهذه الممارسة وفما طرق الاثبات المتاحة للمدعى؟

منح المشرع لمجلس المنافسة وسلطات الضبط القطاعية صلاحية تقدير إن كانت الممارسة الصادرة عن المؤسسة مقيدة للمنافسة. نستخلص أن المطالبة بالتعويض تتم بعد صدور قرار نهائي من المجلس إذا لم يتم الطعن فيه أمام الغرفة التجارية لمجلس قضاء الجزائر. أو في حالة صدور قرار من الغرفة إذا تم الطعن في الأجل القانونية. أما الضرر التنافسي فيتمثل في الخسارة المادية أو المعنوية التي تلحق بالمؤسسة نتيجة لأعمال مقيدة للمنافسة. إذ أن الأضرار التي تلحق بالمؤسسة نتيجة منافسة مؤسسات لها نتيجة لحرية المنافسة ولم تستطع أن تواجهها نظرا لتفوق المؤسسات الأخرى من حيث الوسائل التقنية والبشرية المتوفرة لديها لا يعوض عليها حتى ولو نتج عنها إفلاس المؤسسة.

ويتمتع قاضي الموضوع بسلطة تقدير التعويض وغالبا ما يستعين بخبير يتولى الاطلاع على الدفاتر والوثائق المحاسبية لتقدير الأضرار المترتبة عن الممارسة المقيدة للمنافسة.

كما يجب إثبات العلاقة السببية بين الخطأ والضرر.

### أ-3- اختصاص الغرفة التجارية بنظر الطعون في قرارات مجلس المنافسة:

فقرارات مجلس المنافسة المتعلقة بالممارسات المقيدة للمنافسة تكون قابلة للطعن أمام الغرفة التجارية لمجلس قضاء الجزائر حسب نص المادة 63 من قانون المنافسة.

ولهذه الغرفة صلاحية اتخاذ قرارات تخص رقابة مشروعية قرارات المجلس. وذلك سواء تعلق الأمر باختصاص المجلس أو احترام الإجراءات القانونية الواجب اتباعها لحل النزاع كما يراقب مدى صحة تكييف الوقائع طبقا للقانون ومدى تناسب العقوبة المقررة حجم المخالفة المرتكبة من طرف المؤسسة المخالفة. فإذا لاحظ قضاة المجلس أن القرار معيب بعيب موضوعي أو إجرائي فيستطيع أن يقرر إلغاء القرار.

كما لهم أن يقضوا بتعديل قرارات مجلس المنافسة بالحذف أو الزيادة إذا تضمن الطعن طلبا معللا بذلك. و لهم أن يقضوا بوقف تنفيذ قرارات المجلس كما وضحنا سابقا.

### ب- اختصاص القضاء الإداري بتطبيق قانون المنافسة:

رغم النشاط الاقتصادي الذي يتم في الأسواق التنافسية من المواضيع التي تدخل في النشاطات الخاصة وتخضع للقانون الخاص. لهذا تعتبر ممارسة امتيازات السلطة العامة وتسيير العامة عائقا أمام تطبيق القضاء الإداري لقانون المنافسة لكونها مستثناة بنص المادة 2 من قانون المنافسة.

لهذا اختصاص القضاء الاداري انحصر في موضوعين أساسيين: الطعن في قرارات رفض التجميع الاقتصادي وكذا في النظر في طلبات التعويض عن الاخلال بقانون المنافسة التي يترتب عليها ضرر ويتسبب فيها شخص من الاشخاص المعنوية العامة.

#### ب-1- اختصاص مجلس الدولة للنظر في الطعون في قرار رفض التجميع:

حسب نص المادة 19 من قانون المنافسة يمكن الطعن في قرار رفض التجميع أمام مجلس الدولة. نشير إلى أن صياغة المادة السابقة جاءت على سبيل الجواز ولم يحسم المشرع في مسألة الاختصاص لأن مصطلح "يمكن" يستخلص منه إمكانية الاختيار. فيفهم منها أن اللجوء إلى مجلس الدولة للطعن في القرار ليس الطريق الوحيد. وهذا ما ينتج عنه اللبس ونحن نعلم أن الاختصاص الموضوعي من النظام العام. فكان على المشرع أن يفصل في الامر ويتم صياغة المادة بطريقة مانعة كأن يتم النص على: يرفع الطعن ...

المشرع الجزائري زواج بين اختصاص القضاء الاداري والعادي في منازعات المنافسة. فرغم ان مجلس المنافسة هو سلطة إدارية يصدر قراراته بغرض حماية النظام العام الاقتصادي. فالمنطق يقتضي أن يكون الاختصاص للقضاء الاداري للنظر في الطعون في قراراته. لكن المشرع قرر منح الاختصاص للغرفة التجارية لمجلس قضاء الجزائر مقتبسا هذا الاجراء من تطور القانون الفرنسي. رغم أن التشريعات المقارنة تتضمن حولا أخرى لم يلتفت لها المشرع الجزائري مثل القانون الكندي الذي يتضمن تنظيمه القضائي محكمة منافسة تنظر في قضايا المنافسة المختلفة توضع ضمن هيكل القضاء الاداري.<sup>91</sup>

#### ب-2- الفصل في طلبات التعويض المقدمة في مواجهة الاشخاص المعنوية العامة:

قد تصدر الممارسة المنافسة للمنافسة عن أشخاص معنويين تابعين للقانون العام إذا تدخلوا في السوق المعني دون استعمال امتيازات السلطة العامة. فيخضعون لقانون المنافسة وإذا ترتب على قيامهم بهذه الممارسة ضررا للغير. ونعلم أن مجلس المنافسة لا يفصل في طلبات التعويض. لهذا على المتضرر من هذه الممارسة أن يرفع طلب التعويض أمام القضاء الإداري طبقا لإجراءات وشروط دعوى القضاء الكامل.

# المحور الرابع:

# ممارسة الرقابة على

# التجميعات الاقتصادية

## الأهداف التعليمية

- ◉ الهدف الأول؛ تمكين الطالب من التمييز بين التجميعات المسموح بها والممارسات المقيدة للمنافسة.
- ◉ الهدف الثاني؛ تنمية مهارات التحليل القانوني والاقتصادي لدى الطالب لفحص تأثير أي عملية تجميع على السوق والمستهلك.
- ◉ الهدف الثالث؛ شرح دور مجلس المنافسة والهيئات الرقابية في مراقبة عمليات التركيز الاقتصادي والتأكد من توافقها مع قواعد المنافسة.



## تمهيد:

السمة البارزة في النظام الاقتصادي العالمي ظاهرة التكتلات الاقتصادية الكبرى، حيث وجدت في النظام الليبرالي المناخ الملائم للاندماج والتكتل والتحول إلى قوة اقتصادية مهيمنة في قطاع معين وأحياناً يمتد التركيز والسيطرة إلى عدة قطاعات خاصة مع تقديم هذا النظام لحرية المبادرة الخاصة والمنافسة الحرة باعتبارها المحرك الأساسي لتنظيم الحياة الاقتصادية<sup>92</sup>، والسعي نحو اكتساب أسواق جديدة، خاصة دولية منها عبر التوسع خاصة مع تكريس حرية الاستثمار وإزالة كل القيود التي تعيق الحرية الاقتصادية بشكل عام.

التجميعات الاقتصادية، سواء كانت عمليات اندماج أو استحواذ أو تحالفات بين المؤسسات، من الظواهر الاقتصادية التي تؤثر بشكل مباشر على هيكل الأسواق ودرجة المنافسة فيها. فعلى الرغم من أن هذه التجميعات قد تُسهم في تعزيز الكفاءة الإنتاجية، وتوسيع نطاق الخدمات والمنتجات، وتشجيع الاستثمار والابتكار، إلا أنها قد تحمل في طياتها مخاطر تُهدد المنافسة الحرة إذا أدت إلى تركيز السوق بشكل مفرط أو استغلال الوضع المهيمن بطريقة غير مشروعة.

إنشاء التجميعات الاقتصادية اضحى مظهر من مظاهر النظام الليبرالي القائم على الحرية الاقتصادية لمواجهة منافسة الشركات العابرة للقارات، لكن منعاً لتحويل التجميعات الاقتصادية إلى مشروعات احتكارية، تم سن تشريعات الدول النامية آليات قانونية على غرار الدول المتقدمة التي تولت وضع آليات قانونية لتنظيم التركيز لوقف أي أثر احتكاري يمكن أن ينتج منه، حفاظاً على توفير جو تنافسي داخل السوق الوطنية، تم فرض المراقبة على التجميعات الاقتصادية، كأمر لازم للحيلولة دون تقييد المنافسة بفعل هذه العمليات،

ولذلك تبرز أهمية ممارسة الرقابة على التجميعات الاقتصادية كأداة لضمان توازن الأسواق وحماية المستهلك، إذ تهدف هذه الرقابة إلى تقييم أثر عمليات الاندماج والتحالف على المنافسة، والكشف عن أي مخاطر محتملة قد تنتج عن تركيز القوى الاقتصادية، ومنع الممارسات المناهضة للمنافسة. وتُعتبر هذه الرقابة جزءاً أساسياً من السياسات الوطنية والدولية التي ترمي إلى ترسيخ مبدأ المنافسة كدعامة للنمو الاقتصادي المستدام.

على الصعيد الدولي، قامت العديد من الدول بسن قوانين وأنظمة تحدد ضوابط التجميعات الاقتصادية، مثل قانون شيرمان الأمريكي وقوانين مكافحة الاحتكار الأوروبية، حيث تتطلب هذه القوانين إخطار السلطات المختصة قبل إتمام أي عملية اندماج أو استحواذ قد تؤثر على المنافسة، وتخول هذه السلطات صلاحيات مراجعة الصفقة والموافقة عليها أو رفضها وفقاً لتأثيرها على السوق.

أما على المستوى الوطني، فقد نص القانون الجزائري رقم 95-06 المتعلق بالمنافسة على ضرورة إخطار مجلس المنافسة بأي عملية تجميع اقتصادي قد تؤثر على المنافسة في السوق، مع منح المجلس صلاحيات دراسة ومراجعة هذه العمليات، وتقديم توصيات أو فرض شروط للحفاظ على المنافسة الشريفة ومنع أي تأثير سلبي على المستهلكين.

وبذلك، فإن ممارسة الرقابة على التجميعات الاقتصادية تمثل أداة استراتيجية لضمان استقرار الأسواق، ومنع الاحتكار أو التركيز المفرط للقوى الاقتصادية، بما يعزز بيئة تنافسية عادلة وشفافة، ويحفز الابتكار والاستثمار، ويحقق حماية المستهلك ويضمن استدامة التنمية الاقتصادية.

### مفهوم التجميعات الاقتصادية

يتميز الاقتصاد المعاصر بظاهرة تجميع وتركز المؤسسات وتحول الوحدات الاقتصادية من وحدات صغيرة إلى وحدات ضخمة، بحيث أصبح المحرك الفعال لتحقيق التنمية الاقتصادية، ويؤدي التجميع إلى دعم القدرة الشرائية، ويسمح بارتفاع كمية الانتاج، كما قد يتحول التجميع إلى وضع احتكاري خطير من شأنه المساس بالمنافسة الحرة، الأمر الذي أدى بالمشروع إلى إخضاعه لرقابة مجلس المنافسة نشير أن الكثير من المختصين يستخدمون عبارة التركيز الاقتصادي للدلالة على مفهوم التجميعات الاقتصادية (أولا) والتي وضع لها المشروع الجزائري شروط معينة حتى تخضع لرقابة مجلس المنافسة (ثانيا).<sup>93</sup>

### أولا: تعريف عمليات التجميعات الاقتصادية

لم يتطرق المشروع الجزائري، في نص المادة 15 من قانون المنافسة لتعريف المقصود بالتجميعات الاقتصادية حيث اكتفى فقط بتعداد الحالات التي تكون فيها عملية التجميع، حيث ركز المشروع الجزائري على الطرق التي تتم بها عملية الاندماج، ونظرا لشح التعريفات القانونية للتجميعات الاقتصادية، تطلب من البحث في التعاريف الفقهية التي حاولت ضبطها، حيث عرفت بأنها: ظاهرة اقتصادية تتم بنمو حجم المشروعات من جهة وانخفاض عدد المشروعات من جهة أخرى.<sup>94</sup>

كما يعرف التجميع أيضا على انه تكتل بين عدة مؤسسات اقتصادية ضمن تشكيلة قانونية معينة تؤدي إلى أحداث تغيير دائم في هيكل المؤسسة مع فقدان مختلف الشركات والمؤسسات المتجمعة لاستقلاليتها وتعزيز القوة الاقتصادية للتجميع.<sup>95</sup>

بالرجوع إلى نص المادة 15 من قانون المنافسة والتي تنص على ما يلي: «يتم التجميع في مفهوم هذا الأمر إذا:<sup>96</sup>

- اندمجت مؤسستان أو أكثر كانت مستقلة من قبل.

-حصل شخص أو عدة أشخاص طبيعيين لهم نفوذ على مؤسسة على الأقل، أو حصلت مؤسسة أو عدة مؤسسات على مراقبة مؤسسة أو عدة مؤسسات، أو جزء منها، بصفة مباشرة أو غير مباشرة، عن طريق أخذ أسهم في رأس المال أو عن طريق شراء عناصر من أصول المؤسسة أو بموجب عقد أو بأي وسيلة أخرى. أنشئت مؤسسة مشتركة تؤدي بصفة دائمة جميع وظائف مؤسسة اقتصادية مستقلة».

-من خلال نص المادة المذكورة أعلاه، اعتبر المشرع الجزائري عملية الاندماج أحد عمليات التركيز التي تخضع لرقابة مجلس المنافسة لكونها تمثل أحد الآليات القانونية التي يعتمد عليها أصحاب المشروعات الاقتصادية الصغيرة منها والمتوسطة لتحقيق تركيز مشروعاتها الاقتصادية.

يقصد بالاندماج انتقال جزء من أصول الشركة المندمجة إلى الشركة الدامجة أو الجديدة، بشراء جميع أو جزء كبير من أسهم الشركة<sup>97</sup> المشرع الجزائري، كما رأينا في نص المادة 15 ركز على الاندماج لكونه وسيلة للسيطرة والاحتكار، لذلك لجأ المشرع إلى تنظيمه ووضع ضوابط له، بهدف الإبقاء على روح المنافسة الحرة، ولعله الأمر الذي يفسر لنا توسيع نطاق التجميعات في ظل قانون المنافسة، وذلك بإضافة شكلين لم يكونا في القانون الملغى الذي اكتفى فقط بشكل واحد وهو ممارسة الرقابة.

فالتجمع هو تكتل أو تجمع مؤسستين أو أكثر ضمن تشكيلة قانونية، بغية إحداث تغيير دائم في هيكل السوق مع فقدان كل المؤسسات المتجمعة لاستقلاليتها تعزيزا للقوة الاقتصادية لمجموعها، أي تحويل أو نقل ملكيته كلياً أو جزئياً، ويتم ذلك من خلال الاندماج، والمساهمات المالية وإنشاء المؤسسات المشتركة.

فالتجميع يعتبر عمل قانوني غير محذور كما هو الحال للممارسات المقيدة للمنافسة، لكن عمد القانون إلى تنظيمه وضبطه عن طريق وضع شروط معينة لإخضاع التجميعات لرقابة مجلس المنافسة.

ثانياً: الأبعاد الاقتصادية والقانونية للتجميعات الاقتصادية

أ- الأبعاد الاقتصادية

-تحسين الكفاءة الإنتاجية.

-يسمح اندماج المؤسسات أو تكوين تحالفات استراتيجية بتوحيد الموارد والخبرات، ما يؤدي إلى تقليل التكاليف التشغيلية وتحقيق وفورات الحجم (Economies of Scale).

-يساعد ذلك المؤسسات على المنافسة بشكل أفضل، خصوصاً في الأسواق التي تتطلب استثمارات كبيرة في التكنولوجيا أو البنية التحتية.

-تعزيز القدرة التنافسية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

-التجميعات تمنح المشاريع الصغيرة فرصة التكتل لتصبح قوة اقتصادية قادرة على المنافسة مع المؤسسات الكبرى.

-يسمح لهم الوصول إلى أسواق أوسع، وتحسين القدرة على التفاوض مع الموردين والعملاء، وزيادة حصة السوق بشكل تدريجي.

-تأثير التجميع على هيكل السوق.

-يمكن أن يؤدي التجميع إلى تركيز السوق إذا لم تُضبط، بحيث تقل عدد المؤسسات المنافسة ويزيد سيطرة الشركات الكبرى على الأسعار والعرض.

-من جهة أخرى، التجميع المحكوم بقواعد المنافسة يمكن أن يخلق سوقًا أكثر استقرارًا، مع شركات قوية قادرة على الابتكار وتقديم منتجات وخدمات أفضل.

-تحفيز الابتكار والتطوير.

-اندماج المؤسسات يمكن أن يزيد من الموارد المالية والتكنولوجية المتاحة للاستثمار في البحث والتطوير.

-يؤدي ذلك إلى إنتاج منتجات جديدة وتحسين جودة الخدمات، مما يعزز القدرة التنافسية ويعود بالنفع على المستهلكين.

-تأثير على الأسعار وجودة المنتجات.

-التجميعات غير المضبوطة قد ترفع الأسعار نتيجة قلة المنافسة.

-بينما التجميعات الخاضعة للرقابة القانونية الصحيحة تساعد على تحسين الجودة وخفض الأسعار من خلال المنافسة المحفزة على الأداء.

ب- الأبعاد القانونية

-الإطار القانوني للرقابة على التجميعات.

-تخضع جميع عمليات التجميع الاقتصادية للقوانين الوطنية والدولية التي تهدف إلى حماية المنافسة ومنع الاحتكار، مثل: قانون المنافسة الجزائري (رقم 95-06) والمرسوم التنفيذي رقم 19-05.

-هذه القوانين تفرض إخطار مسبق بمجلس المنافسة قبل تنفيذ أي عملية تجميع، لتقييم أثارها على السوق.

-حماية المنافسة الحرة.

-القانون يمنع أي عملية تجميع قد تؤدي إلى سيطرة مفرطة على السوق أو استغلال الوضع المهيمن بطرق غير مشروعة.

-يمنح مجلس المنافسة صلاحية فرض شروط أو رفض الترخيص إذا كانت عملية التجميع تؤثر سلبًا على المنافسة أو تمنع دخول منافسين جدد.

-الحد من الاحتكار وتقييد السوق.

-التشريعات تهدف إلى منع تكوين احتكارات طبيعية أو صناعية نتيجة التجميع غير المراقب.

-يشمل ذلك حماية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة من الاندماج القسري أو الاستحواذ العدائي من قبل الشركات الكبرى.

-الرقابة الوقائية والقانونية.

-إخضاع التجميعات الاقتصادية للمراقبة القانونية يضمن التدخل المبكر قبل تنفيذ العمليات.

-هذا يمنع أي تأثير سلبي على هيكل السوق ويضمن أن العمليات تصب في صالح المنافسة والتنمية الاقتصادية.

-التوازن بين التشجيع على التجميع وحماية السوق.

-القانون لا يمنع التجميع بحد ذاته، بل يفرض ضوابط وشروطًا لضمان أن تكون التجميعات أداة لتعزيز الكفاءة والابتكار دون المساس بالمنافسة.

-هذا يخلق سوقًا عادلة يمكن للمؤسسات جميعها المشاركة فيه بشكل متكافئ، ويضمن حماية المستهلك من ارتفاع الأسعار أو تدهور جودة المنتجات.

ثالثًا: شروط تطبيق الرقابة على التجميعات الاقتصادية

يكتسب التركيز الاقتصادي أهمية بالغة في نظام اقتصاد السوق، فهو ليس مجرد عملية مالية أو تجارية، بل يمثل أداة استراتيجية تسمح لأصحاب المشاريع الصغيرة والمتوسطة بالتكامل والتحول إلى قوة اقتصادية فعالة تستطيع المنافسة في السوق. فالاندماج بين المؤسسات الصغيرة أو التعاون بين المشاريع يمنحها القدرة على تحسين قدرتها

التنافسية، تحقيق وفورات الحجم، تطوير منتجات وخدمات مبتكرة، والمساهمة بشكل أكبر في الناتج المحلي والاقتصادي الوطني. وقد ساهمت التطورات التكنولوجية الحديثة بدور كبير في تسريع هذه الظاهرة، إذ أصبح من الصعب على المنشآت الصغيرة تحقيق أهدافها بشكل منفرد بسبب المنافسة الشرسة والمتطلبات التكنولوجية المتطورة، وأضحى السبيل الوحيد أمامها هو التجمع والتكتل لتأليف كيانات اقتصادية أكبر تستطيع الصمود أمام التحديات السوقية والتكنولوجية.

وتسمح مختلف التشريعات، بما فيها التشريع الجزائري، باندماج المؤسسات والمشاريع وفق ضوابط محددة، إذ إن القانون لا يحظر التجميعات الاقتصادية بحد ذاتها، بل يضع قيوداً وشروطاً تهدف إلى ضمان ألا يؤدي التجميع إلى الإضرار بالمنافسة الحرة أو التسبب في سيطرة مجموعة معينة على السوق. ويعني هذا أن أي عملية تجميع اقتصادي يمكن أن تُنفذ بحرية، ما دام تحقق الشروط القانونية ولا تمس المنافسة، بينما تصبح العملية محظورة أو خاضعة للرقابة الصارمة إذا أثرت سلباً على السوق أو حدّت من فرص المنافسة العادلة.

من بين الشروط الأساسية لتطبيق الرقابة على التجميعات الاقتصادية، ضرورة إخطار مجلس المنافسة مسبقاً قبل تنفيذ أي عملية، لتقييم تأثيرها على السوق والمنافسة. ويشمل هذا الإخطار تقديم جميع المعلومات المتعلقة بحجم المؤسسات المشاركة، الحصة السوقية قبل وبعد التجميع، طبيعة النشاط الاقتصادي، وأي تأثير محتمل على المستهلكين أو على المتعاملين الاقتصاديين الآخرين. ويعكس هذا الشرط مبدأ الوقاية، حيث يُمكن مجلس المنافسة من التدخل قبل وقوع أي ضرر، بدل التعامل مع النتائج بعد تنفيذ التجميع، مما يعزز كفاءة الرقابة ويضمن حماية السوق بشكل استباقي.

شرط آخر مهم هو احترام الحصة السوقية وعدم الوصول إلى حالة احتكار أو هيمنة غير مشروعة. فالقانون الجزائري، على غرار التشريعات الدولية، يركز على منع أي عملية تجميع تؤدي إلى تركيز مفرط للقوة الاقتصادية في أيدي عدد محدود من المؤسسات، بما يمكنها من تحديد الأسعار أو التحكم في العرض، وهو ما قد يضر بالمنافسة ويضعف فرص دخول منافسين جدد. لذا تُخضع أي عملية تجميع لدراسة دقيقة لتحديد مدى تأثيرها على هيكل السوق وعلى المنافسة الحرة.

كما يُشترط الالتزام بالشفافية في جميع مراحل التجميع، بما في ذلك تقديم الوثائق المطلوبة، تحديد الأطراف المشاركة، وإيضاح الأهداف الاقتصادية للتجميع. ويتيح هذا الشرط للمجلس دراسة العملية بشكل شامل واتخاذ قرار مستنير سواء بمنح الترخيص، مع وضع التزامات وشروط تحفظ المنافسة، أو رفض الترخيص إذا تم تقدير أن التجميع يضر بالسوق. ويشمل ذلك أيضاً ضمان أن التكتل لن يؤدي إلى تمييز غير مشروع بين المتعاملين الاقتصاديين أو إلحاق الضرر بالمستهلك النهائي.

إضافة إلى ذلك، يشترط القانون مراعاة التوقيت المناسب لتنفيذ التجميع، إذ أن تقديم الإخطار قبل تنفيذ العملية هو أمر إلزامي، كما حددت المرسومات التنفيذية ذات الصلة المهل الزمنية القصوى التي يمكن للأطراف خلالها تقديم طلب الترخيص، لضمان أن تكون الرقابة فعالة وواقعية، وليس مجرد شكلية. ويؤكد هذا الشرط على أهمية الرقابة الوقائية في منع أي آثار سلبية قبل وقوعها، بما يحقق التوازن بين تشجيع الاندماج الاقتصادي من جهة، وحماية المنافسة ومنع الاحتكار من جهة أخرى.

باختصار، فإن شروط تطبيق الرقابة على التجميعات الاقتصادية ليست مجرد متطلبات شكلية، بل تشكل إطاراً قانونياً واستراتيجياً يوازن بين تشجيع التعاون والاندماج بين المؤسسات لتعزيز الكفاءة الاقتصادية، وبين حماية المنافسة الحرة وحقوق المستهلكين في السوق. كما تعكس هذه الشروط إدراك المشرع لأهمية التكتلات الاقتصادية كوسيلة لتعزيز الابتكار والاستثمار، مع ضرورة فرض الرقابة الوقائية لضمان ألا تتحول هذه العمليات إلى أدوات للهيمنة على السوق أو تقويض المنافسة، وهو ما يجعل من مجلس المنافسة هيئة محورية في تنظيم السوق وضمان نزاهته واستدامته.

#### أ. تجاوز السقف القانوني

وضع المشرع الجزائري طبقاً للمادة 18 من قانون المنافسة حداً قانونياً للتركيز الاقتصادي لا ينبغي تجاوزه حيث وضع نسبة 40% كحد نسبي تحدد على أساسه عمليات التركيز، التي تخضع إلزامياً لرقابة مجلس المنافسة، وبذلك يكون المشرع الجزائري قد اعتمد على المعيار الكمي وهي نسبة 40% من المبيعات أو المشتريات المنجزة في سوق معينة، التي تنشأ فيه عمليات التجميع، على خلاف بعض التشريعات التي اعتمدت على معيار رقم الأعمال لسهولة تطبيقه مقارنة مع حصة السوق الذي تخلى عنه المشرع الفرنسي سنة 1986 للسبب الذي سبق لنا الإشارة إليه.<sup>98</sup> الملاحظ أن المشرع الجزائري مقارنة مع القانون الملغى قد رفع نسبة الحد القانوني الذي كان 30% وإن كان يهدف إلى توسيع حجم التجميعات خاصة المشاريع الصغيرة حتى تتمكن من مواجهة منافسات الشركات الكبرى العالمية ومع ذلك يمكن اعتبار أن امتلاك مؤسسة لهذا الحجم الكبير من شأنها المساس بالمنافسة والقضاء على روح التنافسية.

#### ب المساس بالمنافسة

تخضع عمليات التجميع للرقابة بمجرد أنه من شأنها المساس بالمنافسة، وما يستشف من نص المادة 17 من قانون المنافسة بنصها: «كل تجميع من شأنه المساس بالمنافسة»، فكل تجميع وفقاً لما ورد في نص المادة يؤثر على المنافسة يخضع بقوة القانون للمراقبة، وإن كان أثر التجميع يختلف باختلاف أشكال التجميع.<sup>99</sup>

فإذا كان التجميعات الأفقية تؤدي إلى الإبعاد الكلي للمنافسة الفعلية في السوق، فإن التجميعات العمودية، أخف ضرراً على المنافسة بالمقارنة مع النوع الأول، حيث يقتصر التأثير على غلق السوق المعينة، أو الحد من الدخول إليها، أما التجميعات المختلطة فيمكن أن تؤدي إلى تعزيز وضعية الهيمنة في السوق من خلال ما يسمى بأثر الاتصال ما بين الأسواق<sup>100</sup>. في الأخير يمكن القول إن الإشكال لا يكمن في الشروط في حد ذاتها وإنما الصعوبات العملية، التي ستواجه مجلس المنافسة عند تطبيق هذه الشروط في معرض دراسته لطلبات الترخيص، فكان على المشرع الجزائري مساندة للتطورات القانونية الحاصلة في هذا الشأن، فمثلاً الأخذ بالمعيار حصبة السوق تجاوزه الزمن المشرع الفرنسي في حد ذاته تخلى عنه، رغم أن التشريع الجزائري مستوحى من التشريع الفرنسي، ومع ذلك لم يستفد من التجربة الفرنسية في هذا الشأن.

#### رابعاً: إجراءات منح الترخيص للتجميعات الاقتصادية

اعتمد المشرع الجزائري على مبدأ إخضاع التجميعات الاقتصادية لرقابة مجلس المنافسة وتخصيصها المسبق، كآلية وقائية وعلاجية تهدف إلى تفادي مخاطر تقييد المنافسة، التي قد تؤثر سلباً على عدد المؤسسات الناشطة في السوق نتيجة هيمنة بعض المؤسسات الكبرى التي تتحول بفعل عمليات الاندماج أو الاستحواذ إلى وضعية سيطرة تؤثر على ديناميكية السوق. وقد أدرك المشرع أن السماح للتجميعات الاقتصادية دون مراقبة قد يؤدي إلى تقليص فرص المنافسة، ويضعف الابتكار، ويحد من الخيارات المتاحة للمستهلكين، لذلك جاءت ضرورة إخضاع هذه العمليات لإجراءات قانونية دقيقة تضمن توازن السوق وحماية المنافسة الشريفة.

تنطلق هذه الإجراءات بإلزام الأطراف المعنية بالإخطار المسبق لمجلس المنافسة عن أي عملية تجميع، سواء كانت اندماجاً، استحواذاً، أو تحالفاً استراتيجياً، مع تقديم جميع المعلومات والبيانات المتعلقة بحجم المؤسسات المعنية، الحصة السوقية، طبيعة النشاط الاقتصادي، والتأثير المحتمل للتجميع على المنافسة. ويتيح هذا الإخطار للمجلس دراسة العملية بدقة، وتقييم المخاطر المحتملة التي قد تنتج عن تركيز القوى الاقتصادية، بما في ذلك إمكانية حدوث احتكار جزئي أو كامل في السوق، أو استغلال الوضع المهيمن لإضعاف المنافسين الجدد.

بعد استلام الملف، يقوم مجلس المنافسة بدراسة شاملة للمعطيات المقدمة، ويصدر قراره بشأن منح الترخيص أو رفضه. وفي حالة الموافقة، قد يفرض المجلس بعض الالتزامات والشروط على الأطراف لضمان عدم الإضرار بالمنافسة، مثل الالتزام بعدم زيادة الأسعار أو الحفاظ على حصة معينة في السوق، بينما يتم رفض الترخيص إذا رأت الدراسة أن التجميع قد يؤدي إلى إخلال بالمنافسة أو تقليص الخيارات المتاحة للمستهلكين. وتعتبر هذه الإجراءات أداة قانونية فعالة لضمان أن تبقى التجميعات الاقتصادية وسيلة لتعزيز الكفاءة الاقتصادية

والاستثمار دون أن تتحول إلى آلية للهيمنة على السوق، مما يعزز دور مجلس المنافسة كهيئة رقابية مستقلة تعمل على حماية السوق والمستهلكين وضمان بيئة اقتصادية عادلة وشفافة.

#### أ- الإخطار المسبق لعملية التجميع

ألزم المشرع الجزائري أصحاب مشاريع التجميعات بضرورة تقديم إخطار مسبق لمجلس المنافسة للحصول على الترخيص بالتجميع دون تحديد شروط وكيفيات تقديم الطلب، حيث أحالت المادة 22 من قانون المنافسة إلى التنظيم، وتطبيقا لذلك صدر المرسوم التنفيذي رقم 219-05(1)، حيث تتلخص الإجراءات بتقديم الطلب من طرف المعني إلى مجلس المنافسة الذي يتخذ قرار بمنح الترخيص من عدمه، بعد أخذ رأي الوزير المكلف بالتجارة، لكن نشير بوجود تنازع في الاختصاص بمنح الترخيص بين مجلس المنافسة وبعض سلطات الضبط القطاعية التي منحها القانون المنشئ لها صلاحية منح الترخيص بالتجميع الاقتصادي في قطاعها الخاص على غرار لجنة الإشراف على التأمينات، حيث تنص المادة 228 مكرر من المرسوم التنفيذي رقم 05-21 مؤرخ في 22 يونيو سنة 2005<sup>101</sup>، المتعلق بالترخيص لعمليات التجميع، ج. ر. ع صادر بتاريخ 03 يوليو 2005.

قانون رقم 04-06 على ما يلي<sup>102</sup>: «تخضع كل مساهمة في رأسمال شركة التأمين و/أو إعادة التأمين التي تتعدى نسبة 20% من رأسمال الشركة إلى الموافقة المسبقة من لجنة الإشراف على التأمينات».

قدمنا مثال واحد فقط على تنازع الاختصاص بين مجلس المنافسة وهيئات الضبط القطاعية في منح الترخيص بالتجميعات الاقتصادية، خاصة إذا كانت شروط منح الترخيص تختلف بينهما وإن كانت المادة 39 من قانون المنافسة أشارت إلى تكريس قواعد التعاون والتشاور بين المجلس وهيئات الضبط القطاعية، حيث ألزمت مجلس المنافسة بإرسال نسخة ملف الطالب إلى سلطة الضبط المعنية لإبداء رأيها في أجل أقصاه 30 يوما.

#### ب- إجبارية طلب الترخيص:

يظهر إلزامية تقديم الطلب من خلال نص المادة 17 من قانون المنافسة التي استخدمت عبارة "يجب"، كما نصت المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 19-05 على ما يلي<sup>103</sup>: «يجب أن تكون عمليات التجميع...»، ويتم تقديم الطلب إلى مجلس المنافسة من طرف أصحاب التجميع أنفسهم مجتمعين أو بصفة فرادي كما يمكن تعيين ممثل عنهم قانونا لتقديم الطلب شرط تقديم وكالة مكتوبة من قبل المؤسسات المعنية بالتجميع، كما هو موضح في المادتين 04 و 05 من المرسوم التنفيذي المذكور أعلاه، كما حددت المادة 06 من نفس المرسوم الوثائق اللازمة المرفقة مع الطلب، كما ألزم التشريع الأردني بتقديم الطلب بالترخيص بالتركيز الاقتصادي خلال مدة شهر كأقصى حد من تاريخ إبرام مشروع اتفاق على عملية تركيز قانون رقم 04-06 مؤرخ في 20 فيفري 2006، ج. ر. ع 15 صادر في 12



مارس 2006، يعدل ويتمم الأمر رقم 95-07 مؤرخ في 25 جانفي سنة 1995 المتعلق بالتأمينات ج.ر.ع 13 الصادر بتاريخ 28 مارس 1995. (2) أنظر المادة 39 من قانون رقم 12-08 السالف الذكر.<sup>104</sup>

# المحور الخامس:

# نظام قمع الممارسات

# الخاصة بالمنافسة

## الأهداف التعليمية

- ◉ الهدف الأول؛ معرفة دور مجلس المنافسة بقمع الممارسات المقيدة للمنافسة
- ◉ الهدف الثاني؛ معرفة طريقة اخطار مجلس المنافسة
- ◉ الهدف الثالث؛ تصنيف الجزاءات المترتبة عن الممارسات الخاصة بالمنافسة



## تمهيد:

الأصل في الحياة الاقتصادية مشروعية المنافسة، ومن المتعارف عليه في ميدان النشاط الاقتصادي أن المنافسة تساهم في تقدم وتطور المؤسسات والنشاط الاقتصادي ككل، فهي تعمل كمحفز فعال في المساهمة لتطوير الحياة التجارية والصناعية.

لأجل ذلك شهدت الجزائر في نهاية الثمانينات العديد من التحولات في شتى المجالات خاصة من الجانب الاقتصادي، كما شرعت في العديد من الإصلاحات بهدف تنشيط العمليات والنشاطات الاقتصادية وفقا لما تتطلبه تطورات العصر، لذلك تم تبني العديد من التشريعات المتماشية مع هذا التوجه الجديد.

التوجه الاقتصادي والصناعة، مضمونة الأساس على مبدئين رئيسيين هما: مبدأ حرية المقاول، الذي كان مهماً خلال الفترة الممتدة ما بعد الاستقلال إلى غاية سنة 1988، أما خلال الفترة ما بعد 1988 التي شهدت العديد من التحولات الاقتصادية الهامة والمشروع الجزائري بهدف تكريس هذا المبدأ قام بإصدار العديد من القوانين والتعديلات التي تكرس حرية التجارة والصناعة أي حرية المقاول، حيث نصت المادة 37 من دستور 1996 على: "حرية التجارة والصناعة، مضمونة وتمارس في إطار القانون"، أما المبدأ الثاني هو مبدأ حرية المنافسة، الذي تظهر من خلاله أهمية قانون المنافسة، الذي يعد أبرز مظاهر التنظيم للاقتصاد الحر، فالغاية من وضع هذا القانون هي حماية المنافسة داخل السوق.

تتحقق المنافسة ما بين الأعوان الاقتصاديين من خلال توفير سلع وخدمات للمستهلك بأقل الأسعار وسعياً لوضع النوع الأفضل من كل عون اقتصادي ليميز به عن غيره من الأعوان الاقتصاديين في ذات السوق.

غير أنه قد يحدث أن يتجاوز الأعوان الاقتصاديون الحدود الطبيعية للمنافسة لتكون عمل غير مشروع، حيث يمكن القيام بالعديد من الاعتداءات الغير مشروعة التي تقيد من حرية المنافسة، التي تنحرف بها عن مسارها المشروع وتصبح مضرّة وماسة بالمستهلك من ناحية والمؤسسات من ناحية آخرين بل ويتعدى ذلك إلى الإضرار بالاقتصاد الوطني هذا ما دفع المشروع الجزائري للسعي لوضع ميثاقين وآليات للحد من كافة الممارسات التي من شأنها التقييد من حرية المنافسة، ذلك من خلال تجريمها ووضع سلطات وأجهزة تعمل على متابعة وحظر كل عمل غير مشروع مقيد لحرية المنافسة.

ففي سنة 1995 وضع المشروع القانون 95/06، الذي يتضمن جملة من القواعد القادرة على التصدي للتصرفات المحضرة، وكافة الممارسات غير المشروعة، لكن هذا القانون شابته العديد من النقائص، لذا سعى المشروع لإصدار تعديلات جديدة.

وفي هذا الإطار جاء الأمر 03/03 المتعلق بالمنافسة، حيث حاول المشرع تفادي كافة النقائص، وأهم ما جاء بها هذا الأمر هو فصله بين تلك الأحكام المتعلقة بالمنافسة، وتلك التي تمس بمشروعيتها، بالرجوع إلى المادة 06 من الأمر 03/03 نجد أنها نصت على حظر الممارسات والأعمال المدبرة والاتفاقات الصريحة أو الضمنية، كذلك يدخل في هذا الإطار حظر التعسف الناتج عن وضعية الهيمنة الاقتصادية كما جاء في نص المادة 07 من هذا القانون، أيضا حظر التعسف في استغلال وضعية التبعية الاقتصادية التي تأخذ العديد من الأشكال التي أوردتها المادة 11 من هذا القانون.

لكن حسب الدراسة فإن الأمر 03/03 شابهته العديد من النقائص ما دفع المشرع لإدخال بعض التعديلات على العديد من المواد فيه، وهذا بموجب القانون رقم 08/12، حيث تم تعديل المادة 07 من الأمر 03/03 هذا بموجب المادة 05 من القانون 08/12، التي تتحدث عن حظر التعسف لوضعية الهيمنة المادة 11 عدلت بموجب المادة 06 التي تحظر التعسف في استغلال وضعية التبعية الاقتصادية.

ومن الأحكام التي تضمنها قانون المنافسة تحقيق الفعالية الاقتصادية، وضمان السير الحسن للسوق، بالإضافة إلى عقوبات تساهم في محاربة الممارسات المخلة بالمنافسة.

من أجل فعالية احكام الردع لمواجهة الممارسات المقيدة للمنافسة تم تبني مبدأ ازدواجية العقوبة، فالردع لا يقتصر فقط على ما يصدره مجلس المنافسة من عقوبات، بل تبت الجهات القضائية أيضا فيها سواء تعلق الأمر بالجهات القضائية المدنية أو الجزائية.

بل لجأت إلى وضع نظام قمعي صارم لكل مساس بالمنافسة على النحو الذي سنراه من خلال نظام قمع الممارسات الماسية بالمنافسة.

خوّل القانون سلطات واسعة لمجلس المنافسة لقمع الممارسات المقيدة للمنافسة والمعرقلة لها، التي تندرج ضمن اختصاصه للبت فيها حيث يتدخل عند اللزوم لوضع حدّ لها، إذ يختص المجلس بحماية المنافسة، ولأجل ذلك يقوم بإجراءات التحري والتحقيق والبت في الممارسات المقيدة للمنافسة عبر استيفاء إجراءات محددة قانونا تتوج بتوقيع العقوبات على المخالفين (مطلب أول ولا يشكل مجلس المنافسة الآلية القانونية الوحيدة التي استحدثها المشرع لمواجهة المخالفات المخلة بالمنافسة حيث يختص الجهاز القضائي هو الآخر بتطبيق قواعد قانون المنافسة.

اختصاص مجلس المنافسة بقمع الممارسات المقيدة للمنافسة

يعتبر مجلس المنافسة في الجزائر الهيئة المسؤولة عن مراقبة السوق وحماية المنافسة الحرة، حيث يمتلك السلطة القانونية للتدخل في مواجهة أي ممارسات قد تُقيّد المنافسة أو تضر بالمستهلكين والمؤسسات الاقتصادية الأخرى.

ويأتي هذا الاختصاص ضمن الإطار العام لنظام المنافسة الذي يهدف إلى الحفاظ على نزاهة السوق وضمان تكافؤ الفرص بين جميع الفاعلين الاقتصاديين، سواء كانوا شركات كبرى أو مؤسسات صغيرة ومتوسطة. ويبدأ تدخل المجلس عادةً بمرحلة الإخطار، حيث يتم إعلام المجلس رسمياً بأي ممارسة يحتمل أن تكون مخالفة لقواعد المنافسة، مثل التواطؤ بين المنافسين على الأسعار أو تقسيم السوق أو استغلال الوضع المهيمن بطريقة غير مشروعة. ويتيح هذا الإخطار للمجلس تحديد نطاق التدخل وفتح تحقيق رسمي، كما يوفر أساساً قانونياً لتقييم الممارسات ومتابعتها بجدية.

بعد الإخطار، تنتقل العملية إلى مرحلة التحقيق والبحث وجمع الأدلة، والتي تعد قلب الإجراء الرقابي لمجلس المنافسة. وفي هذه المرحلة، يقوم المجلس بجمع كافة المعلومات والوثائق الضرورية لتحديد تأثير الممارسة على السوق، من خلال الاستماع إلى الأطراف المعنية، ومراجعة العقود والفواتير والمراسلات، وحتى إجراء زيارات ميدانية إذا اقتضى الأمر. كما يعتمد المجلس على الخبراء الاقتصاديين والقانونيين لتقديم تقييم شامل حول درجة التركيز الاقتصادي الناتج عن الممارسة وتأثيرها على الأسعار وجودة المنتجات ومستوى المنافسة في السوق. ويُعد جمع الأدلة وتحليلها بشكل دقيق شرطاً أساسياً لضمان أن أي قرار يصدر عن المجلس يكون مستنداً إلى أسس قانونية واقتصادية سليمة، ويعكس التزامه بحماية حقوق جميع الأطراف وضمان المنافسة الحرة.

وتتوج هذه العملية بإصدار القرار النهائي من قبل مجلس المنافسة للفصل في المنازعة المعروضة أمامه. ويعكس هذا القرار السلطة التقديرية للمجلس في اتخاذ ما يلزم لضمان احترام قواعد المنافسة، حيث يمكن أن يفرض على الأطراف المعنية وقف الممارسة المخالفة فوراً، أو تطبيق غرامات مالية وعقوبات رادعة، أو تحديد التزامات لضمان إعادة تنظيم السوق بما يحمي المنافسة. وفي بعض الحالات، قد يرفض المجلس أي تبريرات تقدمها الأطراف إذا تبين أن الممارسة تنطوي على تقييد مباشر للمنافسة أو تأثير سلبي كبير على السوق. ويتميز هذا النظام بأن قرارات المجلس قابلة للتنفيذ بشكل فوري، مما يتيح التدخل السريع لمنع استمرار أي أضرار محتملة على السوق والمستهلكين، ويضمن حماية البيئة الاقتصادية من الممارسات المناهضة للمنافسة.

بالتالي، يظهر اختصاص مجلس المنافسة بقمع الممارسات المقيدة للمنافسة قدرة النظام القانوني على الجمع بين الرقابة الوقائية والعقابية، حيث يبدأ الإجراء بالإخطار، يليه التحقيق الدقيق وجمع الأدلة، ثم إصدار القرار النهائي الذي يضمن حماية السوق والمستهلكين والمؤسسات الاقتصادية على حد سواء. ويعد هذا الإطار نموذجاً متقدماً للرقابة على المنافسة، يجمع بين التدخل القانوني والرقابة الاقتصادية لضمان بيئة تنافسية عادلة ومستدامة.

## أولاً: إخطار مجلس المنافسة

تتطلب مسألة حماية المنافسة في السوق تضافر الجهود وتكاتفها بين كل من له علاقة بالسوق، لضمان حسن تنفيذ القواعد المتعلقة بالمنافسة، ولأجل ذلك صلاحية القيام بالإخطار لم يحصرها المشرع في جهة واحدة معينة، بل قام بتوسيع الأشخاص المؤهلة قانوناً لإخطار المجلس (أولاً) كما حدد القانون الكيفيات التي تتم بها عملية الإخطار (ثانياً).

### أ- الأشخاص المؤهلة قانوناً بممارسة الإخطار

يعد الإخطار أول إجراء أولي تباشر به الإجراءات الإدارية التي تتم على مستوى مجلس المنافسة، يتعلق موضوعه بالوقائع التي تندرج ضمن اختصاصه، حيث منح القانون للأشخاص المؤهلة قانوناً بحق التقدم إلى مجلس المنافسة من أجل إخطاره وتقديم دعاوى بشأن المخالفات التي تمس السوق.

بالرجوع إلى أحكام نص المادة 44 من الأمر رقم 03-03 المعدل والمتمم، نجد أنها حددت الأشخاص المؤهلة قانوناً بإجراء الإخطار، وهم على التوالي: الوزير المكلف بالتجارة والمؤسسات الاقتصادية والجماعات المحلية والجمعيات النقابية وأخيراً جمعيات حماية المستهلكين.

بالنسبة للوزير المكلف بالتجارة، يقوم بإخطار المجلس باعتباره الشرطة الإدارية التي تسهر على تحقيق وحماية المصلحة العامة<sup>105</sup> كما يعتبر حامي النظام العام الاقتصادي للدولة، أما فيما يتعلق بالمؤسسات المقصود بها كل شخص طبيعي أو معنوي يمارس نشاطات الإنتاج والتوزيع والخدمات أو الاستيراد كما عرفت المادة 03 من قانون المنافسة.

أما فيما يخص الهيئات الممثلة لمصالح جماعية والتي تشمل كل من الجماعات المحلية وجمعيات المستهلكين والجمعيات المهنية والنقابية وذلك في إطار سعي كل واحدة منها للدفاع عن المصالح التي كلفت بها كدليل على امتداد نطاق اختصاص قانون المنافسة إلى تلك القطاعات<sup>106</sup>.

### ب- الإخطار التلقائي للمجلس:

حسب نص المادة 44 من قانون المنافسة، أشارت إلى أن مجلس المنافسة يمتلك الصلاحية القانونية للنظر في القضايا المتعلقة بحرية المنافسة من تلقاء نفسه، وبالتالي متى كانت الممارسة مقيدة للمنافسة، فيمكن له المبادرة تلقائياً ومباشرة دون انتظار أيداع إخطار من طرف الأشخاص المؤهلة قانوناً بهذا الإجراء على النحو الذي رأيناه أعلاه، وبالنسبة للأشخاص المحددة في نص المادة 44 من الأمر رقم 03-03 المعدل والمتمم.

أول ملاحظة يمكن تسجيلها هي توسيع عدد الأعضاء المرخص لهم قانونا بالتحرك عن طريق الإخطار، وهذا أمر من شأنه ضمان حماية المنافسة والتوسع من نطاق حمايته، كما أن التعداد جاء حصرا وقصرا خارج هاته القائمة لا يمكن لأشخاص آخرون اللجوء إلى اجراء الإخطار.

### ثانيا: كيفية الإخطار

لكي يكون الإخطار صحيحا ومقبولا ، يستوجب توافر شروطه المتمثلة في صدوره من طرف الأشخاص المؤهلة قانونا للقيام بذلك، إذ يتطلب توافر شرط الصفة، كما يجب أن يكون موضوع الاخطار يندرج ضمن الاختصاص الأصيل لمجلس المنافسة حتى يتم النظر فيه والفصل في المنازعات المعروضة أمامه، ضف إلى ذلك ارفاق الاخطار بملف يتضمن الأدلة والإثباتات اللازمة لتدعيم الوقائع المقدمة من طرف الشخص المختر، وحسب مقتضيات المادة 44 من قانون المنافسة والتي تنص على ما يلي: « لا يمكن أن ترفع إلى مجلس المنافسة الدعاوى التي تجاوزت مدتها ثلاث (03) سنوات إذا لم يحدث بشأنها أي بحث أو معاينة أو عقوبة»، حيث كما وارد اشترطت المادة عدم تقادم الوقائع، لمدة 03 سنوات كحد أقصى.

بتوافر الشروط السابقة الذكر، يمكن تقديم الإخطار وفق الكيفية التي حددتها المادة 07 من النظام الداخلي للمجلس<sup>107</sup>، والتي تتم إما عن طريق الإيداع لدى أمانة المجلس مع الحصول على وصل الاستلام، أو عن طريق رسالة مضمونة الوصول، ويتوجب تضمن الإخطار تحديد بدقة اسم وصفة ومصلحة صاحب الإخطار، وبيان الوقائع التي تم مخالفتها وفقا لأحكام قانون المنافسة، إلى جانب ضرورة تحديد اسم السوق المعنية، إلى جانب إلزام القانون المختر بتحديد اسم المؤسسة التي تمّ الادعاء عليها، وعنوانها، ويتم إرفاق الوثائق الملحقة بالإخطار وفقا للمادة 09 من النظام الداخلي لمجلس المنافسة بتقديم أربع نسخ، ليتم بعد ذلك تقييد الإخطار ومنح المختر وصل بذلك.

بتوافر شروط الإخطار يترتب على ذلك آثار معينة، تتمثل في صدور القبول بالإخطار، وفي حالة عدم توافر الشروط يصرح بعدم قبول الإخطار وفقا لقرار معلل، ويبلغ للأطراف المعنية لتنفيذها عن طريق محضر قضائي، وترسل إلى الوزير المكلف بالتجارة، حيث تبين في هذه القرارات أجال الطعن، وكذا أسماء وصفات وعناوين الأطراف التي بلغت إليها ، ويكون القرار قابل للطعن أمام مجلس قضاء الجزائر، الذي يفصل في المواد التجارية، حيث حوّل القانون للأطراف المعنية إلى جانب الوزير المكلف بالتجارة، يحق رفع الطعن ضد القرار بعدم قبول الإخطار في أجل شهر يبدأ حسابه من تاريخ استلام القرار.<sup>108</sup>

بالمقابل لمجرد قبول الإخطار من قبل مجلس المنافسة، يتم اعلام سلطة الضبط القطاعية بالإخطار، حيث يندرج الأمر ضمن التعاون والتنسيق بينها وبين المجلس، لتأتي مرحلة ثانية من اجراءات متابعة مجلس المنافسة قصد قمع الممارسات المقيدة للمنافسة، وهي:

#### أ-مرحلة إجراء التحقيق:

يباشر مجلس المنافسة بإجراء التحقيق في الدعاوى التي تم قبول الإخطار فيها، حيث نظم قانون المنافسة إجراءات التحقيق بموجب المواد من 50 إلى 55 من الأمر رقم 03-03 المعدل والمتمم، محددًا الأشخاص المؤهلون قانونًا بإجراء التحقيق (أولًا) والكيفية التي يتم بها إجراء التحري والتحقيق (ثانيًا).

#### ب- الأشخاص المؤهلون قانونًا للقيام بالتحقيق

حددت المادة 49 مكرر من قانون رقم 08-12 المعدل والمتمم الأعوان المكلفين بإجراء التحقيق والتي تنص: «علاوة على ضباط وأعوان الشرطة القضائية المنصوص عليهم في قانون الإجراءات الجزائية، يؤهل للقيام بالتحقيقات المتعلقة بتطبيق هذا الأمر ومعاينة مخالفة أحكامه، الموظفون الآتي ذكرهم:

-المستخدمون المنتمون إلى الأسلاك الخاصة بالمراقبة التابعون للإدارة المكلفة بالتجارة.

-الاعوان المعنيون التابعون لمصالح الجبائية.

-المقرر العام والمقررات لدى المجلس.

يبدو واضحًا من خلال المادة المذكورة أنفاً توسيع المشرع للأشخاص المؤهلين بممارسة مهمة التحقيق، وذلك نظراً لأهمية النتائج التي يتوصلون إليها، فالمجلس لا يستغني عن المحاضر التي يقوم بتحريها الأشخاص المذكورين في نص المادة 49.

#### ثالثاً: إجراءات التحقيق

يمكن للمجلس الاستعانة بالخبرة في إطار التحقيق، مثلما تم النص على ذلك المادة 26 من النظام الداخلي لمجلس المنافسة، وتتم عملي التحقيق بفحص الملفات وجمع المعلومات الضرورية، حيث يمكن للمقرر ان يطلبها من أي مؤسسة أو شخص آخر، إلى جانب تحديده للأجال التي تسلم فيها مثل هاته المعلومات (1)، ولا يمكن الاحتجاج بالسر المهني عليهم، حيث يمكنه الاطلاع على مختلف الوثائق والمستندات التي تساعد في سير التحقيق، إلى جانب القيام بجلسات استماع يحرر خلاله محاضر الاستماع تحت توقيع الاشخاص المادة 51/2 من الأمر رقم 03-03، السالف الذكر.

المستمع إليهم، ليعد بعد ذلك المقرر تقريراً أولياً حول القضية كما هو منصوص عليه في نص المادة 52 من الأمر رقم 03-03 المعدل والمتمم.

يتم إرسال التقرير على الوزير المكلف بالتجارة والأطراف ذات المصلحة، حيث خوّل لهم القانون ابداء ملاحظاتهم المكتوبة في أجل ثلاثة (03) أشهر، وبعدها يقوم المقرر بإعداده تقريره النهائي مسببا وفقا لأحكام المادة 54 من قانون المنافسة، ليأتي دور رئيس مجلس المنافسة بتبليغ التقرير النهائي إلى كل من الوزير المكلف بالتجارة والأطراف المعنية، لإبداء ملاحظاتهم في أجل شهرين حيث تعد بمثابة فرصة أخرى للدفاع ليحدد بعد ذلك تاريخ انعقاد الجلسة للنظر والفصل في القضية وتقديم المرافعات بحضور جميع أعضاء المجلس وجميع الأطراف المعنية، وفقا للمادة 30 من قانون المنافسة، حيث يتولى الأعضاء الاستماع إلى الأطراف المعنية ويمكن لها ان تختار ممثلا عنها، أو مرافقة محامي أو أي شخص يقع اختيارها عليه، كما يمكن لهاته الأطراف إلى جانب الوزير المكلف بالتجارة، من الاطلاع الكامل على الملف والحصول على نسخة منه، وحفاظا على سرية المستندات خول القانون سلطة تقديرية لرئيس مجلس المنافسة بتقديم المستندات أو رفض تسليمها .

آخر مرحلة من سير الاجراءات، قيام أعضاء المجلس بإجراءات المداولات وإصدار قرار نهائي فاصل في القضية المعروضة أمامهم، حيث يتعارض مشاركة عضو من أعضاء المجلس في المداولات إذا كانت له مصلحة في القضية، أو تكون له صلة قرابة إلى الدرجة الرابعة، بينه وبين أحد الأطراف في القضية.

#### رابعاً: الجزاءات الصادرة عن مجلس المنافسة

يختص مجلس المنافسة بشكل حصري بالفصل في المنازعات المتعلقة بالممارسات المقيدة للمنافسة، حيث منحه المشرع صراحة اختصاص ضبط السوق وتطبيق قواعد المنافسة، باعتباره سلطة ضابطة في مجال المنافسة منح عدة صلاحيات للقيام بهاته المهمة، ومحاولة إيجاد التوازنات بين المؤسسات في السوق، تحقيقا لأهداف السياسة العامة للدولة.

تبعا لذلك فإن القرارات الصادرة عن مجلس المنافسة متنوعة، فهي تتراوح بين الرأي والتوجيهات بداية (1) ثم الانذار وإصدار الأوامر (أولا) إلى جانب منحة سلطة عقابية بتوقيع الجزاءات على المخالفين لقواعد المنافسة في السوق (ثانيا).

#### أ- تصنيف القرارات الصادرة عن مجلس المنافسة

منح مجلس المنافسة سلطة إصدار مقررات وعقوبات إدارية وذلك بقصد وضع للممارسات التي توصف بأنها مقيدة للمنافسة، ففي معرض فصله في القضايا المعروضة، أمامه، والتي تندرج ضمن المواد التي أشارت إليها المادة 14 من قانون المنافسة، فبعد التحري والتحقيق واستقصاء الأدلة المقدمة أمامه يتخذ قرارات مختلفة، بهدف

قمع وردع هاته الأعمال المخالفة للقانون، حيث اشترط القانون بموجب المادة 47 منه، تعليل القرار وتبليغه إلى الأطراف المعنية لتنفيذه عن طريق محضر قضائي، إلى جانب إرساله إلى الوزير المكلف بالتجارة.

تتخذ القرارات الصادرة عن مجلس المنافسة أشكال مختلفة ومتنوعة، بحسب نوع القضية المتداول فيها، وفي هذا الصدد يمكن أن يتخذ القرار شكل أوامر معللة موجهة للمؤسسة المخالفة، حيث يهدف الأمر إلى وضع حد للممارسة المقيدة للمنافسة.

وقد يصدر بالحفظ في حالة تراجع وتنازل صاحب الاخطار عن ادعاءاته، وفي حالة ما أثبتت التحقيقات عدم وجود ممارسة مقيدة للمنافسة في هذه الحالة، يصدر المجلس قرار بانتفاء وجه الدعوى، كما يمكن للمجلس إصدار بقبول الإخطار أو رفضه في الحالة الأخيرة، كما سبق ورأينا في حالة عجز المدعى عن تقديم أدلة إدانة أو انعدام الصفة أو المصلحة، كما نصت المادة 46 من الأمر رقم 03-2003 المتعلق بالمنافسة على تمتع المجلس بإصدار قرار قبول أو رفض طلب الاجراءات التحفظية.

حرصا من طرف المشرع على فتح المجال للأطراف المعنية للطعن في قرار المجلس، وذلك أمام الغرفة التجارية لمجلس قضاء الجزائر تطبيقا لنص المادة 63 من الأمر رقم 03-03 في أجل شهر من تاريخ استلام القرار، ويكون الطعن من طرف الأطراف المعنية، كما يحق للوزير المكلف بالتجارة القيام بإجراء الطعن، أما بالنسبة لقرار رفض التجميع، فإن الطعن يكون أمام مجلس الدولة، حسب مقتضيات المادة 19 من الأمر رقم 03-03، حيث تم إحالة الاختصاص برفض التجميع تقليدا إيمائيا للمشرع الفرنسي دون مراعاة أن اختصاص مجلس الدولة الفرنسي نظرا للطبيعة الوزارية للقرارات الصادرة برفض التجميع.

#### ب- خصوصية العقوبات الصادرة عن مجلس المنافسة

إذا اثبت التحقيق أنّ الممارسات المرتكبة من طرف المؤسسات تندرج ضمن الممارسات المقيدة للمنافسة، فإن مجلس المنافسة بوصفه سلطة ضابطة خوّله القانون صلاحية توقيع العقوبات المناسبة لقمع وردع الممارسات المقيدة للمنافسة، نظرا لما يقوم به الأعوان من اعمال وتصرفات غير قانونية قصد تعزيز وتدعيم مركز هيمنته وسيطرته في السوق وتحولهم إلى مركز احتكاري يحتمل إلحاق أضرار بالمتنافسين في السوق.

وتختلف الجزاءات وفقا لطبيعة الفاعل في الممارسة المضادة للمنافسة. فالفاعل قد يتمثل في مشروع فردي أو جماعي ، كما أنّ الجزاءات قد تكون جزاءات مالية أو أوامر، وتطبيقا لنص المادة 62 من قانون رقم 08-12 المتعلق بالمنافسة فإن مجلس المنافسة عند إصداره للعقوبة يجب أن تكون معللة وفق مجموعة من المعايير، عددها المشرع على سبيل المثال لا الحصر وذلك باستخدامه لعبارة "الاسيما"، يتعلق بخطورة الممارسة المقيدة للمنافسة، الضرر المترتب عنها، والفوائد المجمعة من طرف المخالفين إلى جانب مدى تعاون المؤسسة المهيمنة مع المجلس أثناء فترة التحقيق، ويصدر القرار مسببا مع احتفاظ الطرف المعنى بحق الطعن المكفول به وفقا للقانون.

وحجم طبيعة العقوبات الصادرة عن مجلس المنافسة والتي تندرج ضمن القرار التنازعي للمجلس، فهي ذات طبيعة مالية، ولا يمكن للمجلس أن يصدر عقوبات سالبة للحرية، فلا تخرج العقوبات عن نطاق المساس بالذمة المالية للمؤسسة والتي استعرضها المشرع الجزائري من المواد 56 إلى 62 من قانون المنافسة حيث يمكن لمجلس المنافسة تسليط عقوبات مالية تطبق في الحال، أو عند عدم تنفيذ الأوامر في الأجل المحددة، تشكل الغرامة المالية الجزاء الوحيد الذي يقرره مجلس المنافسة، وأحيانا تأخذ وصف الغرامة التهديدية عن عدم احترام الأوامر المؤقتة التي يصدرها مجلس المنافسة.

تجدر الإشارة فقط أن التعديلات التي أدخلت على قانون المنافسة سنة 2008، مست بشكل كبير حجم الغرامات المالية المقررة على المخالفات، وذلك بهدف تحقيق فعالية أكبر في تطبيق أحكام القانون بصرامة، ذلك أن مساس المؤسسة في ذمتها المالية من شأنه ردها، مما يؤدي إلى احجام مؤسسات أخرى عن القيام بنفس الفعل خوفا من إنزال نفس الجزاء عليها شأن المؤسسات المخالفة للقانون، كما يجب التنويه أن مبلغ الغرامة يختلف باختلاف المخالفة المرتكبة.

حيث نجد في هذا الصدد مثلا سلطة مجلس المنافسة بتسليط العقوبة بموجب المادة 56 من قانون رقم 08-12، حيث تم تحديد العقوبات على الممارسات المقيدة للمنافسة الواردة ضمن تطبيق المادة 14 بغرامة لا تزيد عن 12% من مبلغ رقم الأعمال دون احتساب الرسوم، المحقق خلال آخر سنة مالية مختتمة، أو بغرامة تساوي على الأقل ضعفي الربح المحقق بواسطة هذه الممارسات على ألا تتجاوز هذه الغرامة أربعة أضعاف هذا الربح، وفي حالة ما إذا كان مرتكب المخالف لا يملك رقم أعمال محدد، فإن الغرامة لا يجب أن تتجاوز ستة ملايين دينار.

أما العقوبة المسلطة على الأشخاص الذين يلجؤون إلى إجراء عملية التجميع دون ترخيص فإن المادة 61 من قانون المنافسة تكلفت بتحديد العقوبة، حيث يعاقب المخالف بغرامة مالية تقدر بـ 07% من رقم الأعمال من غير الرسوم المحقق في الجزائر خلال آخر سنة مالية مختتمة، وفي حالة عدم الالتزام باحترام شروط منح الترخيص العقوبة في هاته الحالة تكف أخف إذ تقدر الغرامة بـ 05% من رقم الأعمال من غير رسوم المحقق في الجزائر في آخر سنة مالية.

عموما القرارات الصادرة عن مجلس المنافسة ضد المخالفين سواء كانت ذات عقوبة إدارية أو مالية، فهي غير محصنة اخضعها القانون لرقابة القضاء، فتمتع المجلس بالاستقلالية في ممارسة وظيفة الضبط لا تمنع من خضوعه لرقابة القضاء لضمان حقوق الأفراد وحماية حقوقهم وحريةهم الأساسية التي يكفلها الدستور، حيث منح القانون الأطراف المعنية جميع الضمانات القضائية اللازمة بمنحهم حق الطعن ضد القرارات الصادرة عن مجلس المنافسة إذا رأى أحد الأطراف ان هاته القرارات مجحفة في حقه كفل له القانون اللجوء إلى جهة قضائية للمطالبة بحقوقه وفقا للقانون.

# نماذج امتحانات في المقياس:



صحتك

جامعة محمد البشير الإبراهيمي-برج بوعريريج-  
كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير

المدة: ساعة واحدة

امتحان مادة قانون المنافسة

السؤال الأول: (04 نقاط)

من أهداف قانون المنافسة حماية المنافسة في حد ذاتها، اشرح كيف يتم ذلك؟

السؤال الثاني: (08 نقاط)

حدد الفرق بين :

\_ المنافسة وقانون المنافسة.

\_ المنافسة والاحتكار.

\_ المنافسة السعرية وغير السعرية.

\_ المنافسة والميزة التنافسية.

السؤال الثالث: (04 نقاط)

ماذا يقصد ب:

- الطابع التطويري لقانون المنافسة.

- الاتفاقات الأفقية والاتفاقات العمودية.

السؤال الرابع: (04 نقاط)

- بين الحالات التي يقبل فيها مجلس المنافسة التجميع الماس بالمنافسة.

بالتوفيق

د.بوزرورة

جامعة محمد البشير الإبراهيمي-برج بوعريرج-  
كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير  
امتحان مادة قانون المنافسة

المدة: ساعة واحدة

السؤال الأول: (06 نقاط)

حدد الفرق بين:

- المنافسة وقانون المنافسة.
- قانون المنافسة وقانون حماية المستهلك.

السؤال الثاني: (06 نقاط)

بين الحالات التي يقبل فيها مجلس المنافسة التجميع الماس بالمنافسة.

السؤال الثالث: (08 نقاط)

لضمان حرية المنافسة في السوق، حظر المشرع الجزائري في قانون المنافسة مجموعة من الممارسات التي من شأنها تقييد المنافسة بين المؤسسات، بين مع شرح مبسط لأصناف الممارسات المقيدة للمنافسة؟

بالتوفيق

د.بوزرورة

جامعة محمد البشير الإبراهيمي-برج بوعرييج-  
كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير

امتحان مادة قانون المنافسة

السؤال الأول: (04 نقاط)

من أهداف قانون المنافسة حماية المستهلك اشرح كيف يتم ذلك؟

السؤال الثاني: (04 نقاط)

توجد في بعض الأسواق مؤسسات ذات قوة اقتصادية مما يؤدي الى ارتكابها ممارسات مقيدة للمنافسة ينتج عنها اثار سلبية على المؤسسة والمستهلك، وهذا ما يطلق عليه بالتعسف في وضعية الهيمنة الاقتصادية، من خلال ما تم التطرق اليه حدد أهم الفروقات بين:

- التعسف في وضعية الهيمنة الاقتصادية والاتفاقات المحضورة.
- التعسف في وضعية الهيمنة الاقتصادية والتجميع الماس بالمنافسة.

السؤال الثالث: (04 نقاط)

بين الحالات التي يقبل فيها مجلس المنافسة التجميع الماس بالمنافسة.

السؤال الرابع: (08 نقاط)

لضمان حرية المنافسة في السوق، حظر المشرع الجزائري في قانون المنافسة مجموعة من الممارسات التي من شأنها تقييد المنافسة بين المؤسسات، بين مع شرح مبسط لأصناف الممارسات المقيدة للمنافسة؟

بالتوفيق

د.بوزرورة

جامعة محمد البشير الإبراهيمي-برج بوعريريج-  
كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير  
قسم العلوم التجارية

المدة: ساعة واحدة.

امتحان تعويضي مادة قانون المنافسة

السؤال الأول: (05 نقاط)

تعتبر حرية الأسعار مبدأ من مبادئ المنافسة. حلل وناقش؟

السؤال الثاني: (05 نقاط)

بين دور سلطات الضبط في المنافسة؟

السؤال الثالث: (10 نقاط)

لضمان حرية المنافسة في السوق، حظر المشرع الجزائري في قانون المنافسة مجموعة من الممارسات التي من شأنها تقييد المنافسة بين المؤسسات، بين مع شرح مبسط لأصناف الممارسات المقيدة للمنافسة؟

بالتوفيق

# قائمة المراجع





- 1 : أحمد محمد محمد الحق في المنافسة المشروعة، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، سنة 2001، ص 12.
- 2 : بن حملة سامي، قانون المنافسة نوميديا للطباعة والنشر والتوزيع، قسنطينة، الجزائر، 2016، ص 31.
- 3 : المرسوم رقم 1983/45 المنظم للانتماء الصادر في 30 يونيو 1945
- 4 : سالم محمد رديعان العزاوي، مسؤولية المنتج في القوانين المدنية والاتفاقيات الدولية، دار الثقافة، طبعة أولى 2008، ص 45.
- 5 : ربيع محمود زوي، الأبعاد الاقتصادية للمفهوم الإسلامي للاحتكار ولآراء الفقهاء فيه، مطبعة جامعة أم القرى، 1411 هـ، ص 30.
- 6 : القانون رقم 03-03 المؤرخ في 19 يوليو 2003
- 7 : الأمر رقم 03-03 في سنة 2008 المعدل بالقانون رقم 08-12.
- 8 : الأمر رقم 03-03 في سنة 2010 ، المعدل بالقانون رقم 08-10 الصادر في 15 أوت 2010
- 9 : شرواط حسين، شرح قانون المنافسة، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، 2012، ص 11.
- 10 : عبد السلام أبو قحف، التنافسية وتغيير قواعد اللعبة، مكتبة ومطبعة الإشعاع، الإسكندرية، دون ذكر السنة، ص 21.
- 11 : عدنان باقي لطيف، التنظيم القانوني للمنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية دراسة مقارنة، دار الكتب القانونية، القاهرة 2012، ص 23.
- 12 : كتبو محمد الشريف، قانون المنافسة والممارسات التجارية، منشورات بغداد، الجزائر، سنة 2010، ص 09.
- 13 : لينا حسن زكي، قانون حماية المنافسة ومنع الاحتكار ، المكتبة العالمية للنشر والتوزيع، القاهرة 2015، ص 14.
- 14 : محمد الشريف كتبو، قانون المنافسة والممارسات التجارية وفقا للأمر رقم 03-03 والقانون رقم 02-04، منشورات بغداد بدون سنة النشر ، الجزائر ص 13.
- 15 : ناصري نبيل، المركز القانوني لمجلس المنافسة بين الأمر رقم 95-06 والأمر رقم 03-03، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق فرع قانون الاعمال، كلية الحقوق جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2004، ص 23.
- 16 : لعور بدر، آليات مكافحة جرائم الممارسات التجارية في التشريع الجزائري، رسالة دكتوراه في الحقوق، تخصص قانون الأعمال كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر ، بسكرة، 2014، ص 36.
- 17 : محمد المرغدي، المنافسة أبعادها الاقتصادية والقانونية، الطبعة الأولى، الجزء الأول، منشورات المجلة المغربية للإدارة المحلية والتنمية، المغرب، 2014، ص 42.
- 18 : Alain Guedj, pratique du droit de la concurrence national et communautaire, 21 Edition 2006, p42.
- 19 : BEHAR-TOUCHAIS Martine et VIRASSAMYGEORGES, Traite des contrats, le contrat de la distribution, L.G.D.J DELTE, Beyrouth, 1990. BENNADJI CHERIL, le droit de la concurrence en ALGERIE; in l'Algérie en mutation sous la direction de CHARVIN Robert et GUESMIA Ammer, Edition l'Harmattan, S.L.E, 2001.p17.
- 20 : جلال مسعد محاضرات في قانون المنافسة مطبوعة موجهة لطلبة السنة الثالثة ليسانس، القسم الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، السنة الدراسية 2015-2016، ص 43.
- 21 : حدري، سمير السلطات الإدارية المستقلة واشكالية الاستقلالية الملتقى الوطني حول سلطات الضبط المستقلة في المجال الاقتصادي والمالي جامعة بجاية، يومي 23 و24 ماي 2007، ص 217.
- 22 : أحمد عبد الرحمان الملح، التقييد الأفقي للمنافسة مع التركيز على اتفاق تحديد الأسعار، مجلة الحقوق الكويتية ، السنة التاسعة عشر ، العدد الرابع، ديسمبر 1995، ص 86.
- 23 : العايب، شعبان دور مجلس المنافسة بمراقبة التجميعات الاقتصادية في القانون الجزائري، مجلة العلوم القانونية والسياسية، العدد 12، جانفي 2016، ص 63.
- 24 : باطلي غنية نطاق تطبيق قانون المنافسة في الجزائر، مجلة المفكر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، العدد الثاني عشر. بلخيري حنان التعسف في تخفيض الأسعار المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، المجلد 14 ، العدد 02 سنة 2016، ص 104.
- 25 : محمدي سميرة منازعات سلطات الضبط الإداري في المجال الاقتصادي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع قانون المنازعات الإدارية كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2014، ص 94.
- 26 : أحمد، بالي استراتيجيات التنافس كأساس لميزة تنافسية مستدامة، مداخلة عمل مقدمة ضمن فعاليات الملتقى الدولي الموسوم بـ الأداء المتميز للمنظمات والحكومات كلية الحقوق والعلوم الاقتصادية، جامعة ورقلة، يومي 08 و09 مارس 2005، ص 123.
- 27 : ولد رباح صافية مجلس المنافسة سلطة ادارية مستقلة لضبط السوق، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، العدد 02، سنة 2013، ص 87.
- 28 : شفار نبيلة الجرائم المتعلقة بالمنافسة في القانون الجزائري والقانون المقارن، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في القانون الخاص، تخصص علاقات الأعوان الاقتصاديين والمستهلكين، جامعة وهران 2013، ص 114.
- 29 : سلطان عمار، الطبيعة القانونية لمجلس المنافسة ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، تخصص الإدارة العامة وإقليمية القانون، جامعة منتوري، قسنطينة، 2011، ص 88.
- 30 : مختور دليمة، تطبيق أحكام قانون المنافسة في إطار عقود التوزيع، اطروحة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم تخصص ،قانون كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تيزي وزو، ص 43.
- 31 : SERRA YVES, le droit de la concurrence connaissance du droit, Edition, DALLOZ, 1993. P37.
- 32 Véronique Selinsky; l'autorité de concurrence unique; une reforme a par faire, Revue Lany de la concurrence, N°17, ed, noterskluer, paris, 2008. P68.
- 33 : بوجميل عادل، مسؤولية العون الاقتصادي في الممارسات المقيدة للمنافسة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع قانون المسؤولية المهنية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2012، ص 85.
- 34 : لينا حسن زكي، قانون حماية المنافسة ومنع الاحتكار ، مرجع سابق، ص 64.
- 35 : جلال سعد ، مدى تأثير المنافسة الحرة بالممارسات التجارية رسالة لنيل درجة الدكتوراه في القانون، فرع قانون الأعمال جامعة مولود معمري تيزي وزو، الجزائر، 2012، ص 98.
- 36 : معين فندي الشناف، الاحتكار والممارسات المقيدة للمنافسة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، سنة 2010، ص 47.
- 37 : جليل مونية، المنافسة في الصفقات العمومية، أطروحة من أجل الحصول على شهادة دكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 01، 2017، ص 122.



- 38 : زوية سميرة، الأحكام القانونية المستحدثة لحماية المستهلك المتعاقد، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو الجزائر 2016. ص 93.
- 39 : BLAISE Jean-Bernard: droit des affaires 6eme; Edition; LGDJ, Montchrestien; paris, 2011.p64.
- 40 : قانون رقم (03) متعلق بحماية المنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية المنشور في الجريدة الرسمية العدد 06 في 15 فيفري 2005.
- 41 : BOUTARD LABARDE Marie-Chantal CANIVETGUY, droit Français de la concurrence; L.G.D.J, paris 1994.p78.
- 42 : مرسوم تنفيذي رقم 05-175 مؤرخ في 12 مايو 2005، يحدد كفايات الحصول على الترخيص بعدم التدخل بخصوص الاتفاقات ووضع الهيئة على السوق، ج. ر. ع. 35، الصادر بتاريخ 18 مايو 2005.
- 43 : بن بخرمة جمال، التعويض عن الأضرار الناجمة عن الممارسات المقيدة للمنافسة، مجلة الأكاديمية للبحث القانوني، مجلد 16 عدد 02 سنة 2017، ص 56.
- 44 : BRIGITTEHESS- FALLON- Marie Simo: droit des affaires, 12eme édition; paris, 1999.p96.
- 45 : أمر رقم 03-03 مؤرخ في 19 جويلية 2003، متعلق بالمنافسة، ج. ر. ع. 43 صادر في 20 جويلية 2003 معدل وتمم بموجب قانون رقم 12-08 مؤرخ في 25 يونيو 2008، ج. ر. ع. 36 والقانون 05-10-8 مؤرخ في 15 أوت 2010، ج. ر. ع. 46.
- 46 : MENOUEUR Mustapha, droit de la concurrence, BERTI Edition, Alger; 2013.p78.
- 47 : الحراري شيباح ويزة، حماية المستهلك في ظل قانون حماية المستهلك وقمع الغش وقانون المنافسة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع المسؤولية المهنية، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2012، ص 58.
- 48 : OFERRIERDI dier et FEFTE Dominique; droit du contrôle Nationale des concentrations, éd, Dalloz, paris, 2005.p93.
- 49 : 6 : خماليبة سمير، عن سلطة مجلس المنافسة في ضبط السوق، مذكرة ماجستير في القانون فرع تحولات الدولة، جامعة مولود معمري تيزي وزو 2013، ص 62.
- 50 : قايبة صورية، الآليات القانونية لحماية المنافسة، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه علوم في القانون الخاص، جامعة الجزائر 01 كلية الحقوق، سنة 2017، ص 57.
- 51 : توات نور الدين الجمعيات وقانون المنافسة في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في قانون الأعمال كلية الحقوق والعلوم السياسية، بن عكنون، الجزائر، 2001، ص 68.
- 52 : بسعرقود محمد امقران، السيادة الاقتصادية للدول الأعضاء في المنظمة العالمية للتجارة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون جامعة مولود معمري تيزي وزو، الجزائر، 2010، ص 91.
- 53 : عدوان سميرة، نظام تجميع المؤسسات في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع القانون العام، تخصص القانون العام للأعمال، جامعة عبد الرحمان ميرة، سنة 2011، ص 122.
- 54 : تقرير التنافسية العربية المعهد العربي للتخطيط، الكويت، 2003.
- 55 : مخاشنة أمينة آليات تفعيل مبدأ حرية المنافسة - دراسة مقارنة بين التشريعين الجزائري والفرنسي، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه ل.م.د في الحقوق تخصص قانون أعمال كلية الحقوق، جامعة باتنة 2017، ص 203.
- 56 : حسن غربي، نسبة الاستقلالية الوظيفية للسلطات الإدارية المستقلة، مجلة البحوث والدراسات الانسانية جامعة سكيكدة، العدد 11، سنة 2015. ص 75.
- 57 : بوجلمين وليد سلطات الضبط الاقتصادي في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، فرع الدولة والمؤسسات العمومية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2007، ص 88.
- 58 : محمد تيورسي " الضوابط القانونية للحرية التنافسية في الجزائر " دار هومه للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر الطبعة الثانية 2015، ص 34.
- 59 : علي فتاك " تأثير المنافسة على الالتزام بضمان سلامة المنتج دار الفكر الجامعي الاسكندرية، 2007، ص 26.
- 60 : بدوي عبد الجليل "مكافحة الممارسات المقيدة للمنافسة في القانون الجزائري أطروحة دكتوراه ل م د تخصص قانون عام اقتصادي جامعة غرداية، كلية الحقوق، السنة الجامعية 2019/2020، ص 32.
- 61 : Marie Anne Frison-Roche et Marie- Stephane Payet "droit de la concurrence" Dalloz.2006 ;p54.
- 62 : جواد عفاف" حماية المنافسة من الاستغلال التعسفي لوضعية التبعية الاقتصادية" أطروحة دكتوراه قانون أعمال، جامعة قسنطينة 1، كلية الحقوق، السنة الجامعية 2017/2018. ص 165.
- 63 : - مختور دليبة "تطبيق أحكام قانون المنافسة في إطار عقود التوزيع" أطروحة دكتوراه علوم، تخصص قانون جامعة تيزي وزو، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جانفي 2015، ص 98.
- 64 : عجرود وفاء، دور اللجنة المصرفية في ضبط النشاط البنكي في الجزائر، مذكرة ماجستير، قانون خاص فرع قانون الأعمال كلية الحقوق جامعة منتوري قسنطينة، 2008/2009، ص 78.
- 65 : عائشة نشادي إعادة هيكلة قطاع البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية مذكرة ماجستير في القانون، كلية الحقوق، بن عكنون- جامعة الجزائر 1، 2005، ص 66.
- 66 : ضيف روفية، إستراتيجية النمو المصرفي من خلال عمليات الاندماج مذكرة ماجستير في العلوم الاقتصادية تخصص بنوك وتأمينات، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير جامعة منتوري - قسنطينة، 2004/2005. ص 62.
- 67 : المرسوم التنفيذي رقم 11-241 المؤرخ في 10 يوليو 2011 الذي يحدد تنظيم مجلس المنافسة و سيره المعدل و المتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 15-79 المؤرخ في 8 مارس 2015 . متوفر في الموقع الالكتروني لمجلس المنافسة.
- 68 : بن حملة سلمى، "حماية المنافسة من الممارسات المنافية لها في القطاع المصرفي"، مجلة البحوث في العقود وقانون الأعمال، العدد الرابع جوان 2018، ص 16.
- 69 : بن مختار ابراهيم عبد الوهاب مخلوفي، "مبدأ حرية المنافسة في القطاع المصرفي والمالي"، دفاتر السياسة والقانون، العدد 16 جانفي 2017. ص 78.
- 70 : FRISON-ROCHE (M-A), « Le droit de la régulation », le Dalloz, N° 07, 2001. GAUDEMET (Y), Traité de droit administratif, tome 1, Droit administratif : Droit administratif en général 16° édition, LGDJ, Paris, 2001.p45.
- 71 : عدنان دفاص " العلاقة الوظيفية بين مجلس المنافسة وسلطات الضبط الاقتصادي"، مداخلة أقيمت بمناسبة فعالية الملتقى الوطني الأول حول " : سلطات الضبط المستقلة في المجال الاقتصادي والمالي " المنظم يومي 24 - 23 ماي 2007، ص 123.
- 72 : - تيورسي محمد " الضوابط القانونية للحرية التنافسية في الجزائر دار هومه للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر الطبعة الثانية 2015، ص 34.
- 73 : القرار رقم 1 المؤرخ في 24 جويلية 2013 المحدد لنظام الداخلي لمجلس المنافسة .- متوفر على الموقع الالكتروني لمجلس المنافسة.
- 74 : المرسوم التنفيذي رقم 12-204 المؤرخ في 6ماي 2012 المحدد لنظام أجور أعضاء مجلس المنافسة و الامين العام و المقرر العام و المقررين.- متوفر على الموقع الالكتروني لمجلس المنافسة.
- 75 : الأمر 03/03 المؤرخ في 19/07/2003 المتعلق بالمنافسة ج ر ل 43 ل 20/07/2003.



76 : GUYON (Y), Droit des affaires, Tome 1, Droit commercial général et sociétés, 12<sup>e</sup> édition, DELTA- ECONOMICA, 2003.p78.

77 : بلحارث ليندة، دور مجلس المنافسة في ضبط المنافسة الحرة مقال مجلة المعارف قسم العلوم القانونية، العدد 21، 2016، ص 15.

78 : المرسوم التنفيذي رقم 11-242 المؤرخ في 10 يوليو 2011 المتضمن إنشاء النشرة الرسمية للمنافسة و يحدد مضمونها و كذا كيفية إعدادها – متوفر على الموقع الإلكتروني لمجلس المنافسة.

79 : ساوس خيرة، تفعيل دور مجلس المنافسة في متابعة الممارسات المقيدة للمنافسة مقال مجلة القانون والمجتمع، العدد 2، ديسمبر 2016، ص 97.

80 : حساين سامية، عن الاختصاص في ضبط السوق والنشاط التجاري بين مجلس المنافسة ومصالح وزارة التجارة مقال، مجلة العلوم القانونية والسياسية، المجلد 10، العدد 2، 2019، ص 104.

81 : ARCELIN Linda, L'entreprise en droit de la concurrence Français et communautaire, Litec, Paris, 2003.p68

82 : CHARBIT Nicolas, Secteur public et droit de la concurrence, Joly éditions, Paris, 1999.p140

83 : شليحي كريمة، تأثير استقلالية مجلس المنافسة على فعاليته مجلة القانون الدستوري والعلوم الإدارية، العدد الأول، المركز الديمقراطي العربي، ألمانيا- برلين، أكتوبر 2018، ص 81.

84 : فوزيل نادية القانون التجاري الجزائري الأعمال التجارية التاجر، الطبعة الثالثة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1999، ص 123.

85 : DESTOURS Stéphane, La soumission des personnes publiques au droit interne de la concurrence, Litec, Paris, 2000.p61.

86 : BAZEX Michel, «Le droit public de la concurrence », RFDA, no3, juillet-Aout 1998, pp.781-800.

87 : VOGEL Louis, Les actions civiles de concurrence, Union européenne, France, Allemagne, Royaume-Uni, Italie, Suisse, Etats- Unis, Editions Panthéon Assas, Paris 2013.p135.

88 : - لاکلي نادية، "فعالية" إجراء "الرافة" في قانون المنافسة، مجلة العلوم القانونية والإدارية كلية الحقوق والعلوم السياسية (19) مارس (1962)، جامعة جيلالي ليايس سيدي بلعباس عدد 11، 2015، ص ص 252-263.

89 : قردوح ليندة، "دور إجراء الرافعة في الحد من مخالفات المنافسة"، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، 1، المجلد 31، عدد 04، 2020، ص ص 197-211.

90 : BAZEX Michel, «Le droit public de la concurrence », RFDA, no3, juillet-Aout 1998, pp.805-810.

91 : Tribunal canadien de la concurrence ; <http://www.ct-tc.gc.ca/>

92 : عدوان سميرة، نظام تجميع المؤسسات في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع القانون العام تخصص القانون العام للأعمال جامعة عبد الرحمان ميرة، سنة 2011، ص 239.

93 : أحمد محمد محرز، الحق في المنافسة المشروعة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2007، ص 06.

94 : لعور بدر، آليات مكافحة جرائم الممارسات التجارية في التشريع الجزائري، رسالة دكتوراه في الحقوق، تخصص قانون الأعمال كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة 2014، ص 33

95 : توات نور الدين الجمعيات وقانون المنافسة في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، بن عكنون، الجزائر 2001، ص 141

96 : قابة صورية، مجلس المنافسة، رسالة لنيل شهادة ماجستير، تخصص قانون أعمال، معهد الحقوق والعلوم الإدارية، جامعة الجزائر، 2001، ص 28.

97 : مخاشنة أمينة، اليات تفعيل مبدأ حرية المنافسة- دراسة مقارنة بين التشريعين الجزائري والفرنسي-، أطروحة دكتوراه، تخصص قانون أعمال، جامعة باتنة، 2017، ص 53.

98 : قانون رقم (03) المتعلق بحماية المنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية، المنشور في الجريدة الرسمية، العدد 06، 2015.

99 : ولد رايح صافية، مجلس المنافسة سلطة إدارية مستقلة لضبط السوق، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، العدد 02، 2013.

100 : دستور 2016، القانون رقم 16-01، المؤرخ في 06 مارس المتضمن التعديل الدستوري، ج.ر.ع 14 الصادر بتاريخ 07 مارس 2016.

101 : المرسوم التنفيذي رقم 05-21 مؤرخ في 22 يونيو سنة 2005، المتعلق بالترخيص لعمليات التجميع، ج.ر.ع 43، الصادر بتاريخ 03 يوليو 2005.

102 : قانون رقم 04-02 مؤرخ في 23 جوان، 2004، يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية ج. ر. ع 41 صادر في 27 جوان، 2004 معدل وتمم بموجب قانون رقم 10-06 مؤرخ في 15 أوت 2010، ج. ر. ع 46 صادر في 18 أوت

103 : مرسوم تنفيذي رقم 05-219 مؤرخ في 22 يونيو سنة 2005، المتعلق بالترخيص لعمليات التجميع، ج. ر. ع 43 صادر بتاريخ 03 يوليو 2005.

104 : الأمر 07-95، مؤرخ في 25 يناير 1995، المتعلق بالمنافسة، ج.ر.ع 09، الصادر بتاريخ 09 فبراير 1995،

105 : خميلية سمير، عن سلطة مجلس المنافسة في ضبط السوق، مذكرة ماجستير في القانون فرع تحولات الدولة، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2013، ص 27.

106 : قابة صورية، الآليات القانونية لحماية المنافسة، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه علوم في القانون الخاص، جامعة الجزائر 01 كلية الحقوق، سنة 2017، ص 297.

107 : القرار رقم (01) المتضمن تحديد النظام الداخلي لمجلس المنافسة، السالف الذكر.

108 : المادة 47 من قانون رقم 08-08-12.



في ختام عملنا هذا وبعدها سلطنا الضوء على موضوع قانون المنافسة وقانون حماية المستهلك، وتناولناه بمجمل تفاصيله التي نأمل أن تخدم طلبة السنة الثالثة تسويق ، لم نكن بذلك مبتدئين ولا منتهين فهناك الكثير من الباحثين الذين أعدوا مطبوعات في هذا المقياس قد تمنحهم أفضلية عنا، وسوف نكون سعداء بذلك، فجميعنا يد واحدة في سبيل تخطي السلبيات، والمعوقات والتي تقف حجر عثرة في سبيل تطوير البحث العلمي، وفي حالة وجود أي قصور فنحن مازلنا نقتفي أثر كبار الباحثين، "وصل اللهم على سيدنا محمد في الأولين والآخرين، وعدد ما ذكره الذاكرون الى يوم الدين."

الدكتورة: بوزرورة ليندة